الجزء الاول من
كتاب الموطأ
للامام مالك

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقوت الصلاة

قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس عن
ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل
عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر
الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري
فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل نزل
فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد
العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أوان جبريل هو
الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود
الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها قبل ان تظهر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة
الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع
الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين

السائل عن وقت الصلاة قال ها انا ذا يا رسول الله
فقال ما بين هذين وقت وحدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم
يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وحدثني عن
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها
وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها

اضيع

اضيع ثم كتب ان صل الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى
ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة
قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء
اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه
فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه
والصبح والنجوم بادية مشتبكة وحدثني عن مالك
عن عمه ابي سهيل عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب
الى ابي موسى ان صل الظهر اذا زالت الشمس والعصر
والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب
اذا غربت الشمس واخر العشاء اذا لم تنم وصل الصبح
والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيهما بسورتين طويلتين
من المفصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري
ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير

الكواكب بادية مشتبكة وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث
الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين
وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله
بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو
هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر
اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشا
ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني
الغلس وحدثني عن مالك عن اسحاق بن ابي عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي
العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب
الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن

محمد

محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر
بعشي وقت الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى
طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى
جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل
الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك
ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء
وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن
ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة
وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة
السير من ادرك ركعة من الصلاة قال حدثني مالك
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن

عمر بن الخطاب كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك
السجدة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن
عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد
أدرك السجدة قال وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه
أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك
السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير
كثير ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل حدثني يحيى
عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول
دلوك الشمس ميلها وحدثني عن مالك عن داود
ابن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس
كان يقول دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل
اجتماع الليل وظلمته جامع الوقوت حدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة
العصر كأنما وتر أهله وماله وحدثني عن مالك عن

يحيى

يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة
العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن
صلاة العصر فذكر الرجل له عذرا فقال عمر طففت
قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول
إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من
وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله قال يحيى قال
مالك من أدرك الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة
ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله وهو في الوقت
فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم وقد ذهب
الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل
الذي عليه قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه
الناس وأهل العلم ببلدنا وقال مالك الشفق الحمرة
التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة
العشاء وخرجت من وقت المغرب وحدثني عن مالك

الصلاة ٥٩

عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله
فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم
أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق وهو في الوقت فإنه
يصلي النوم عن الصلاة حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى
إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح
ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل
الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى
ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا
فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال
حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها إذا
ذكرها فإن الله يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة
ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا
حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ
القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي
وقال إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا
من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي
بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم

فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ
لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ
الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ
يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ
قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ
الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ
بِالْهَاجِرَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ وَقَالَ اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا
فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ

عَامٍ

٣
عَامٍ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا
عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ النَّهْيُ عَنْ
دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْ
مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ
فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو
ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

٢
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف صح

صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن
عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه
مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح
رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم
ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي
بدأ منه ثم غسل رجليه وحدثني عن مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه
ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر
ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل
يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة إنه لا بأس بذلك
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر

دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له
عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار
وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان
ابن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب
يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره قال يحيى سئل مالك
عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض
أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي
غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل
وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل
وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد
وجهه إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك قال يحيى وسئل
مالك عن رجل نسي أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى قال
ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض أو يستنثر لما

يستعمل ان كان يريد ان يصلي وضوء النائم اذا قام
الى الصلاة حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان
يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك
اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى قال مالك
الامر عندنا الا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح
يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر
او دبر او نوم وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر
كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ الطهور للوضوء

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد
ابن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو
من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا نركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان
توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن
خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي
قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له
وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى
شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين
يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من

الطوافين عليكم او الطوافات قال يحيى قال مالك لا بأس به
الا ان يرى على فمها نجاسة وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن
العاصي لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا
فانا نرد على السباع وترد علينا وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال
والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليتوضؤن جميعا **ما لا يجب منه الوضوء** حدثني
يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم
عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام

سلمة

سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره
ما بعده وحدثني عن مالك انه رأى ربيعة بن عبد
الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ
حتى يصلي قال يحيى سئل مالك عن رجل قلس طعاما
هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض
من ذلك وليغسل فاه وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل
المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى وسئل مالك هل
في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل
فاه وليس عليه وضوء **ترك الوضوء مما مست النار**
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ و
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه

خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا
بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام
الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا.
وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان
ابن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى
مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن
مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان
ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل
يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا وحدثني
عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عباس كانا لا يتوضان مما مست النار وحدثني

عن

عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم
يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضا قال رايت ابي
يفعل ذلك ولا يتوضا وحدثني يحيى عن مالك عن
ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم
صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام
فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا ثم صلى
ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا
وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد
الرحمن بن يزيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من
العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب
لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس
فتوضا فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس

أعرابية فقال أنس لبنيه لم أفعل وقام أبو طلحة
وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضا **جامع الوضوء**
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار وحدثني عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم
لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا يا رسول
الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا
الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول
الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيت
لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله
قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا
محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن

رجال عن

رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم
فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران
مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على
المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء
فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب
الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه
ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة
الأخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك أراه يريد هذه
الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وحدثني عن
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه

وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار
عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى
تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطا
من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت
الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال
ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له وحدثني
عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد
المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل
خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء
فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه
مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم
يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
في إناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الإناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال أنس فرأيت
الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا
من عند آخرهم وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله
المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه
ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى
الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى
عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا
يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة
قال من أجل كثرة الخطا وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من
الغائط بالماء فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء و
حدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب
في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وحدثني عن مالك أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا
ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على
الوضوء إلا مؤمن

ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

حدثني
يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء
بأصبعيه لأذنيه وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن
جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة
فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح
رأسه بالماء وحدثني عن مالك عن نافع أنه رأى صفية
بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح
على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير وسئل مالك عن
المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا
المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما وسئل

مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف
وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى
أن يعيد الصلاة

ما جاء في المسح على الخفين

حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة
ابن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة
فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه
من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما
من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على
الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن
ابن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع
الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال أحسنتم وحدثني عن مالك عن نافع وعبد

الله بن دينار أنّهما أخبراه أنّ عبد الله بن عمر قدم الكوفة
على سعد بن أبي وقّاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن
عمر يمسح على الخفّين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل
أباك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي أن يسأل
عمر عن ذلك حتّى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال
لا فسأله عبد الله فقال عمر إذا أدخلت رجليك في الخفّين
وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا
من الغائط فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط
وحدّثني عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر بال
في السوق ثمّ توضّأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه
ثمّ دُعي لجنازة ليصلّي عليها حين دخل المسجد فمسح على
خفّيه ثمّ صلّى عليها وحدّثني عن مالك عن سعيد بن
عبد الرحمن بن رقيش أنّه قال رأيت أنس بن مالك أتى
قباء فبال ثمّ أُتي بوضوء فتوضّأ فغسل وجهه ويديه
إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفّين ثمّ جاء

المسجد

المسجد فصلّى قال يحيى وسُئل مالك عن رجل توضّأ
وضوء الصلاة ثمّ لبس خفّيه ثمّ بال ثمّ نزعهما ثمّ ردّهما
في رجليه أيستأنف الوضوء فقال لينزع خفّيه وليغسل
رجليه وإنّما يمسح على الخفّين من أدخل رجليه في الخفّين
وهما طاهرتان بطهر الوضوء وأمّا من أدخل رجليه
في الخفّين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح
على الخفّين قال وسُئل مالك عن رجل توضّأ وعليه
خفّاه فسها عن المسح على الخفّين حتّى جفّ وضوؤه
وصلّى قال ليمسح على خفّيه وليعد الصلاة ولا يعيد
الوضوء وسُئل مالك عن رجل غسل قدميه ثمّ لبس
خفّيه ثمّ استأنف الوضوء فقال لينزع خفّيه ثمّ ليتوضّأ
وليغسل رجليه **العمل في المسح على الخفّين** حدّثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة أنّه رأى أباه يمسح على
الخفّين قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفّين على أن
يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما وحدّثني عن مالك أنّه

سال ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن
شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما
قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت
الي في ذلك ماجاء في الرعاف حدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف
فتوضا ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج
فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى و
حدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي
فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى على ما قد صلى
العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف حدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب

من

من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال
عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى
عمر وجرحه يثعب دما وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن
غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن
سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومي براسه
ايماء قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي
في ذلك العمل في الرعاف حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رايت سعيد
ابن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه
من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى
سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب
اصابعه ثم يفتله ثم يصلي الوضوء من المذي حدثني
يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن

سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان على ابن ابى
طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى
ماذا عليه قال علي فان عندى ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا استحى ان اساله قال
المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه وليتوضا
وضوءه للصلاة وحدثنى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال انى لاجده يتحدر
منى مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل
ذكره وليتوضا وضوءه للصلاة يعنى المذى وحدثنى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد
الله بن عياش انه قال سالت عبد الله بن عمر
عن المذى فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضا
وضوءك للصلاة الرخصة فى ترك الوضوء من المذى

حدثنى

حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه سمعه ورجل يساله فقال انى
لاجد البلل وانا اصلى افانصرف فقال له سعيد
لو سال على فخذى ما انصرفت حتى اقضى صلاتى
حدثنى عن مالك عن الصلت بن زييد انه قال
سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح
ما تحت ثوبك بالماء واله عنه الوضوء من مس
الفرج حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن
ابى بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة
ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر
الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن
الحكم اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس
احدكم ذكره فليتوضا وحدثنى عن مالك عن اسمعيل

ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن
سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد
لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم
فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله انه قال رأيت ابي عبد الله بن عمر يغتسل
ثم يتوضأ فقلت يا ابت اما يجزيك الغسل من الوضوء
قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ وحدثني
عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه
قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد
ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له ان

انه قال كنت امسك المصحف على مصعب بن سعد بن ابي وقاص

هذه

هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضأت
لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ
فتوضأت وعدت لصلاتي الوضوء من قبلة الرجل
امرأته حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان
يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة
فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
من قبلة الرجل امرأته الوضوء العمل في غسل الجنابة
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل
يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه

في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على راسه ثلاث
غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل
من الجنابة بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل
فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح
في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل
راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عائشة سئلت عن غسل المراة
من الجنابة فقالت لتحفن على راسها ثلاث حفنات
من الماء ولتضغث راسها بيديها **واجب الغسل**
اذا التقى الختانان حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

وعثمان

وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل
تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع
الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري
اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها لقد شق علي اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت
ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال
الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا

جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى
الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب
مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري
سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل
ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن
كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت
إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه يصيبه جنابة
من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضأ

توضأ واغسل ذكرك ثم نم وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا أصاب
أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم
حتى يتوضأ وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام
أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين
ومسح برأسه ثم طعم أو نام

إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

حدثني
يحيى عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء
ابن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن
امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت
أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر

فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني
الا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال
فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن
او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا وحدثني
عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن
يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فوجد
في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ
وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه
من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه
بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا
الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام
من ثوبه وعاد لصلاته وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

انه

انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي
وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض
المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب
ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك
الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبحت
ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب
واعجبا لك يا عمرو بن العاصي لئن كنت تجد ثيابا
افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت
سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال مالك
في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى
كان ولا يذكر شيئا راى في منامه ليغتسل من
احدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم
فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان
الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم
فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر

اعاد ما كان صلى لآخر يوم نامه ولم يعد ما كان قبله

غسل المرأة اذا رأت مثل ما يرى الرجل حدثني عن

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم

قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى

في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول

الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت

لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك

ومن اين يكون الشبه حدثني يحيى مالك عن هشام

ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام

سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت

جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان

الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي

احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء جامع غسل الجنابة

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان يقول لا بأس ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن

حائضا او جنبا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد

الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي

فيه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن

حيض وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار

هل يطأهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس ان

يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما النساء

الحرائر فيكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم

الأخرى فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الأخرى

وهو جنب فلا بأس بذلك وسئل مالك عن رجل

جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فادخل اصبعه

فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن

اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء

هذا باب في التيمم حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش
انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا
ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى
الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم
ماء قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني
ابو بكر فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن
بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله
تبارك وتعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير
ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي
كنت عليه فوجدنا العقد تحته وسئل مالك عن رجل
تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم
لها ام تكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة
لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء
فلم يجده فانه يتيمم وسئل مالك عن رجل تيمم ايؤم
اصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي ولو
امهم هو لم ار بذلك باسا وسئل مالك في رجل
تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع
عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها
بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال مالك
من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به

من التيمم فقد اطاع الله وليس الذى وجد الماء باطهر منه
ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله به
وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء
والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل فى الصلاة وقال
مالك فى الرجل الجنب انه يتيمم ويقرا حزبه من القران
ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك فى المكان الذى يجوز
له ان يصلى فيه بالتيمم **العمل فى التيمم** حدثنى عن مالك
عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف
حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا
فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى وحدثنى عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين
وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب
ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين
تيمم الجنب وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل

الجنب

الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك
الماء فعليه الغسل لما يستقبل قال مالك فيمن احتلم
وهو فى سفر ولا يقدر من الماء الا على قدر الوضوء وهو
لا يعطش حتى ياتى الماء قال يغسل بذلك فرجه وما
اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره
الله وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم
يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره
الصلاة فى السباخ قال مالك لا باس بالصلاة فى السباخ
والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا
صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا
كان او غيره **ما يحل للرجل من امراته وهى حائض**
حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من
امراتى وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها وحدثنى

عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها قد
وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة فقالت
نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد
الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر
الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها
على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وحدثني عن مالك
انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت
الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل طهر
الحائض حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي
علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها

قالت

قالت كان النساء يبعثن الى عائشة ام المؤمنين بالدرجة
فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها
عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد
ابن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من
جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك
عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا وسئل مالك
عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم
فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم جامع
الحيضة وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل
ترى الدم انها تدع الصلاة وحدثني عن مالك انه
سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف
عن الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض و
حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من
الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه
المستحاضة وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش
يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق

وليست

وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي
الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك
وصلي وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن
يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امراة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم
لتصلي وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت
جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت
تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وحدثني عن مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن

حكيم وزيد ابن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب
يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر
الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم
تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال يحيى قال مالك الامر
عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها
وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم
فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما
هي بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر عندنا
في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو
احب ما سمعت الي في ذلك ما جاء في بول الصبي
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن
انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم
يغسله ما جاء في البول قائما حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف
عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول
قائما قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول
والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى

كانوا يتوضؤون من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول
ما جاء في السواك حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله
الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره
أن يمس منه وعليكم بالسواك وحدثني عن مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن
يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء ما جاء
في النداء للصلاة حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس
للصلاة فأري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث

من

ابن الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو مما
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تؤذنون
للصلاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالأذان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن وحدثني عن مالك عن سمي
مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا
أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما
ولو حبوا وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن أبيه وإسحاق بن عبد الرحمن أنهما أخبراه

انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون
وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره
ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء
اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل

حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم
يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى وحدثني عن
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال ساعتان يفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد
عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل
الله وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل
ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس
وسئل مالك عن تثنية الاذان والاقامة ومتى يجب
القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في
النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة
فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك
بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان
منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل
واحد وسئل مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا

المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم
وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة
وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه
للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن
التسليم كان في الزمان الأول قال يحيى وسئل مالك عن
مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد
فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ
أيعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد
انصرافه فليصل لنفسه وحده قال يحيى وسئل
مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا
بإقامة غيره فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره
سواء قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها
قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى
لها إلا بعد أن يحل وقتها وحدثني عن مالك أنه
بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة

الصبح

الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره
عمر أن يجعلها في نداء الصبح وحدثني يحيى عن مالك
عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف
شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة
وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد النداء في السفر
وعلى غير وضوء وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح
فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة
باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد
على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي
فيها ويقيم وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي
يجتمع الناس إليه وحدثني يحيى عن مالك عن

هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت
ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل
وهو راكب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض
فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن
واقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال
قدر السحور من النداء حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام
مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

ماجاء

٧١ ١١٢٥

ما جاء في افتتاح الصلاة حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع
راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع
فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة و
حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما
خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم

بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك وحدثني
عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة
قال فكان يامرنا نكبر كلما خفضنا وحدثني عن مالك
عن بن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة
فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة قال
مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة
وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه
لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر

في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته احب الي ولو
سهى مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول
رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح
قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح
انه يستانف صلاته وقال مالك في امام ينسى تكبيرة
الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد
ويعيد من خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد
كبروا فانهم يعيدون القراءة في المغرب والعشاء
حدثني يحيى عن مالك عن بن شهاب عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب وحدثني عن مالك
عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت
الحارث سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت له
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر

ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها
في المغرب وحدثني عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان
ابن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث
عن أبي عبد الله الصنابحي قال قدمت المدينة في خلافة
أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين
الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم
قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس
ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
إنك أنت الوهاب وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا
في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ
أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة
الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن
وسورة سورة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
فقرأ فيها بالتين والزيتون **العمل في القراءة** * حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين
عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن
قراءة القرآن في الركوع وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي
حازم التمار عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم
بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه
به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وحدثني عن مالك
عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء
أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
إذا افتتح الصلاة وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل

ابن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب
عند دار ابي جهم بالبلاط وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام
فيما جهر فيه الامام بالقراءة وانه اذا سلم الامام قام
عبد الله بن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر وحدثني
عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى
جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن
نصلي القراءة في الصبح حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح
فقرا فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن
عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح
فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت
والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي

عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي
قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان
اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها لنا وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرا في الصبح
في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام
القرآن وسورة ما جاء في ام القرآن حدثني يحيى عن
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد
مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته
لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على
يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لا ارجو
ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل الله في التوراة
ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها قال ابي فجعلت ابطئ
في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي
وعدتني قال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات

الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على آخرها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني
والقرآن العظيم الذي اعطيت وحدثني عن مالك
عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد
الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم
يصل الا وراء الامام القراءة خلف الامام فيما لا يجهر
فيه بالقراءة حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام
ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم
يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج
غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء
الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين

عبدي

عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا
يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك
وتعالى حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول
الله اثنى علي عبدي ويقول العبد مالك يوم الدين
يقول الله مجدني عبدي ويقول العبد اياك نعبد
واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي
ولعبدي ما سأل وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر
فيه الامام بالقراءة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
وعن ربيعة بن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ
خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة وحدثني
عن مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم

كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة قال
مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك ترك القراءة
خلف الإمام فيما يجهر فيه. حدثني يحيى عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد
خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه
قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد
الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال يحيى سمعت مالكا
يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا
يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر
فيه الإمام بالقراءة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول
الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني
أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما جاء في التأمين**
خلف الإمام حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين
وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح
السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين
وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني عن
مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه العمل في الجلوس
في الصلاة حدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن
ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال
رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلاة
فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال
كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على

فخذه

فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه
التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى وقال هكذا كان يفعل وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر
وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع
وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه
فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن
عمر فاني اشتكي وحدثني عن مالك عن صدقة
بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله
ابن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور
قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست
سنة الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي و
حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد
الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى
عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال

فعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد
الله وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك
اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل
ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس
في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى
وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدميه ثم
قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني
ان اباه كان يفعل ذلك التشهد في الصلاة حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله

واشهد

واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول
بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله
وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين
الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده فاذا جلس في اخر
صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد
ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم
قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه
ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد
عليه وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات

الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم وحدثني عن مالك أنه سأل بن شهاب
ونافعا مولى بن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة
وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين
والأربع وإن كان ذلك وترا فقالا ليتشهد معه
قال مالك وهو الأمر عندنا ما يفعل من رفع رأسه قبل

الإمام حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه
قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته
بيد شيطان قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل
الإمام في ركوع أو سجود إن السنة في ذلك أن يرجع
راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل
الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة
الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام إنما ناصيته
بيد شيطان ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا
حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني
تميمة
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين
أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وحدثني
عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله
ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول
الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد
سجدتين بعد التسليم وهو جالس وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين

من

من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من
اثنتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلاة يا رسول
الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشمالين قد
كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو الشمالين
فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك كل سهو كان
نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو
كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام اتمام
المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته وحدثني يحيى عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته

فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة وليسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة
التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وحدثني عن مالك
عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله
ابن عمر كان يقول إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ
الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد
سجدتي السهو وهو جالس وحدثني عن مالك عن
عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال
سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار
عن الذي يشك في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم
أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد
سجدتين وهو جالس وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان
في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي

من

من صلاته فليصله من قام بعد الإتمام أو في الر
كعتين حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس
فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه
كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد
الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في
اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين
ثم سلم بعد ذلك قال مالك في من سها في صلاته
فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه
من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم أنه يرجع فيجلس
ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد
الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس

بعد التسليم **النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها**
حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن
امه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد
فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة
الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني
وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها
علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية
له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها
في الصلاة حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان
ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار
دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل
يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لم

يدر

يدر كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي
اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو
صدقة لله فضعه حيث شئت وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي
في حائط له بالقف واد من اودية المدينة في زمان
الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها
فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو
لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة
فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك
وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان
ابن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين
العمل في السهو حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام

يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى
فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إني لأنسى أو أُنسّى لأسُن وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن رجلًا سأل القاسم بن محمد فقال إني
أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم بن محمد
امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف
وأنت تقول ما أتممت صلاتي العمل في غسل يوم الجمعة
حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ومن راح في السا
الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة

فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال
دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية
ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء
أيضًا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالغسل وحدثني عن مالك عن صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم

الجمعة فليغتسل قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول
نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل
لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بن عمر إذا جاء
أحدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة
معجلا أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه
ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك
مجزئ عنه **باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام
يخطب** حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة
فقد لغوت وحدثني عن مالك عن بن شهاب عن ثعلبة
بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان
عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا
خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة

جلسنا

جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب
أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال بن شهاب فخروج الإمام
يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وحدثني عن مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي
عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع
ذلك إذا خطب إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا
وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل
ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف
وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام
الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية
الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين
يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة
والإمام يخطب فشمته إنسان عن جنبه فسأل عن

ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد
وحدثني عن مالك انه سأل بن شهاب عن الكلام يوم
الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال بن شهاب
لا بأس بذلك **ما جاء في من ادرك ركعة يوم الجمعة**
حدثني يحيى عن مالك عن بن شهاب انه كان يقول من
ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
قال بن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد
ادرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم
الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام
او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد
ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر
على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب
الي ان يبتدي صلاته ظهرا اربعا **ما جاء فيمن رعف**

يوم

يوم الجمعة قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام
يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه
يصلي اربعا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام
يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الامام الر
كعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قال
مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من
الخروج ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان
يخرج **ما جاء في السعي يوم الجمعة** حدثني يحيى عن مالك
انه سأل بن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله فقال بن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله
قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل
يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض
وقال تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال

اذ يقول تسعى وقال وإن سعيكم لشتى قال مالك فليس
السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام ولا
الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل **ما جاء في الإمام ينزل
بقرية يوم الجمعة في السفر** قال مالك إذا نزل الإمام
بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع
بهم فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه
قال مالك وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب
فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية
ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية
وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال مالك ولا
جمعة على مسافر **ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة**
حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه

إياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها
وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد
ابن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبي هريرة أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت
كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته
أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم
وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه
تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم
الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من
الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه
إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل
جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي
بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من
الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام
والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس
يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام
فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به
في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة
يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت
ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال
عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله
ابن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة
فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله
ابن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال عبد
الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة
حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على
احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا
ان يكون حراما وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن حزم عمن حدثه عن ابي هريرة انه كان
يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان
يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب

الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا ان يستقبل
الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم
يلي القبلة وغيرها **القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن**
تركها من غير عذر وحدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن
سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير
ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل
اتاك حديث الغاشية **وحدثني** عن مالك عن
صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي صلى
الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث
مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه **وحدثني**
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة
وجلس بينهما **الترغيب في الصلاة في رمضان حدثني**

يحيى

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى
بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد
رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا
اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان
من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من

جلا في عمر بن الخطاب ماجاء في قيام رمضان حدثني
يحيى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان
الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله
اني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان
أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة
أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت
البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي
تقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله
وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب
ابن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما
الداري أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال
وقد كان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي
من طول القيام وما كنا ننصرف الا في بزوغ الفجر

وحدثني

وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كان
الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة وحدثني عن مالك عن داود
ابن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس
الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القاري
يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي
عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا
ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة
الفجر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها كان
يقوم يقرأ لها في رمضان ماجاء في صلاة الليل
حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد
ابن جبير عن رجل عنده رضى أنه أخبره أن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل
يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان
نومه عليه صدقة وحدثني عن مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت
أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي
فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم
فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه وحدثني عن مالك عن إسماعيل

ابن

ابن أبي حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له
هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه
ثم قال إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا
من العمل ما لكم به طاقة وحدثني عن مالك عن زيد
ابن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من
الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ
أهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو
هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها
لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى و
حدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر
كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من

كل ركعتين قال مالك وهو الامر عندنا صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم في الوتر حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن
وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه
سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت

يا رسول

يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين خفيفتين وحدثني عن مالك عن
مخرمة بن سليمان عن كريب مولى بن عباس ان
عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او
قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران

ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه
ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع
ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى
يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد
الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني
أنه قال لأرمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما

ثم

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك
ثلاث عشرة ركعة **الأمر بالوتر** حدثني يحيى عن مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد
الله بن محيريز الجمحي أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب
فقال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت
له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد
فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز
وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا

استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد
ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وحدثني
عن مالك عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار
قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال
سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته
فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له
خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله
اليس لك في رسول الله اسوة فقلت بلى والله
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر على البعير وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان
ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر
وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد
ابن المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سال
عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد
الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه
وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واوتر المسلمون وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح
فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل
فليوخر وتره وحدثني عن مالك عن نافع انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة
فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف
الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى
بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر
بواحدة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر
حتى يأمر ببعض حاجته وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة
قال مالك وليس هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر
ثلاث وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان
عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة
النهار قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام
فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت
الي الوتر بعد الفجر حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير
ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال
لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب
بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس
من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس

وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن
عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود
قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة
ابن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن
صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم
الصبح وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني
لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن
اي ذلك قال وحدثني عن عبد الرحمن بن القاسم انه
سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر
قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي
لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر ما جاء
في ركعتي الفجر حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سكت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح صلى
ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا بام
القرآن ام لا وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد
الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع
قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان
معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل
الصبح وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم

ابن

ابن عمر انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر فضل صلاة
الجماعة على صلاة الفذ حدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمسة وعشرين جزءا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب
فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مر
ماتين حسنتين لشهد العشاء وحدثني عن مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد

أن زيد بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
إلا الصلاة المكتوبة **ما جاء في العتمة** حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين
المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو
هذا وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد
الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد
غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له
وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن
يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لا
ستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما
ولو حبوا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن

سليمان

سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن
أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى
السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي
فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان
في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال
عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم
ليلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه
قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل
المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس
أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو
فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له
عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن
شهد الصبح فكأنما قام ليلة **إعادة الصلاة مع الإمام**
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني

الديلي فقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان
في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن
بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي
مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله
ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت
قد صليت **وحدثني** عن مالك عن نافع ان رجلا
سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك
الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله
ابن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال
له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل
ايتهما شاء **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي

في بيتي

في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي
معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي
فقال سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله **وحدثني**
عن مالك عن عفيف السهمي عن رجل من بني اسد
انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي
ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال
ابو ايوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك فان
له سهم جمع او مثل سهم جمع **وحدثني** عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب
او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما **قال**
مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد
صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت
شفعا **العمل في صلاة الجماعة حدثني** يحيى عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف

فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء وحدثني عن مالك
عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة
من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله
بيده فجعلني حذاءه وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فارسل
اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه
لانه كان لا يعرف ابوه **صلاة الامام وهو جالس**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من
الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى
قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى

صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه
قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى فوجد ابا بكر وهو
قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر
يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
جالس وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر **فضل
صلاة القائم على صلاة القاعد** حدثني يحيى عن مالك

عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى
لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو
قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لما
قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون
في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
ما جاء في صلاة القاعد في النافلة حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن
أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته
بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها

حتى

حتى تكون أطول من أطول منها وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن
فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا
من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن يزيد وعن أبي النضر عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين
أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم
صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا
يصليان النافلة وهما محتبيان **الصلاة الوسطى**
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن

حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال
أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت
هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت
علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب
مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه
الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين **وحدثني** عن مالك عن داود بن
الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال سمعت زيد بن
ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر **وحدثني**

عن

عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن
عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال
مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك
الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد حدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على
عاتقيه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد
فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم إني لأصلي
في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب **وحدثني** عن مالك

انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب
الواحد وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد
وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد
ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان
الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك احب الي ان يجعل
الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة
الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار حدثني يحيى
عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار وحدثني عن
مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي
فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع
السابغ اذا غيب ظهور قدميها وحدثني عن مالك

عن

عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر
ابن سعيد عن عبيد الله بن الاسود الخولاني وكان
في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة
كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته
فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار
فقال نعم اذا كان الدرع سابغا **الجمع بين الصلاتين
في الحضر والسفر** حدثني يحيى عن مالك عن داود بن
الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره
الى تبوك وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي
الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما

ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى
المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان
شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار
فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها
وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء
فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما
من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا
بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه
ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا قد ملئ
جنانا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل

به

به السير يجمع بين المغرب والعشاء وحدثني عن
مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن
عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان
في مطر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر
جمع معهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سأل
سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر الى صلاة الناس
بعرفة وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن
حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر
والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب
والعشاء **قصر الصلاة في السفر** حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه
سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد
صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة
السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث
إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فإنما
نفعل كما رأيناه يفعل وحدثني عن مالك عن أبي
صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله
ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر فقال سالم
غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب
بالعقيق **ما يجب فيه قصر الصلاة** حدثني يحيى
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا

خرج

خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في
مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد
وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر
الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب
والمدينة أربعة برد وحدثني عن مالك عن نافع
عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره
اليوم التام وحدثني عن مالك عن نافع أنه كان يسافر
مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة
في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة

وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك
أربعة برد وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة
قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى
يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل بيوت القرية
أو يقارب ذلك صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر
ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة
وحدثني عن مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة
عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام
فيصليها بصلاته صلاة المسافر إذا أجمع مكثا
حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني أنه سمع
سعيد بن المسيب قال من أجمع إقامة أربع ليال
وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب
ما سمعت إلي وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال
مثل

مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافرا صلاة المسافر
إذا كان إماما أو كان وراء إمام حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن
عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين
ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر و
حدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن
الخطاب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا
صلى لنفسه صلى ركعتين وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال
جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى
لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا صلاة النافلة
في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم
يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا

بعد هالا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض
وعلى راحلته حيث توجهت وحدثني عن مالك انه
بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن
عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسئل مالك
عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار
وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك وحدثني
عن مالك قال بلغني ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه
عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه
وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي
الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على
حمار وهو متوجه الى خيبر وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث
توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله

ابن

ابن عمر يفعل ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
قال رايت انس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو
متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع
وجهه على شيء **صلاة الضحى** حدثني يحيى عن مالك
عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي
طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب واحد وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي
طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت
فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي
طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى
ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت

يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته
فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله
خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثماني
ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن جامع
سبحة الضحى حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته
مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوموا

قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة
فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه
عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه جامع
التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي حدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد

الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال
أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف
أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري
أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة وحدثني عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار
قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن
يمر بين أيدي النساء وهن يصلين وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد
ولا يدع أحدا يمر بين يديه **الرخصة في المرور بين يدي
المصلي** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن

عباس

عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
علي أحد وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعد بن
أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصف والصلاة
قائمة قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت
الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا
إلى المسجد إلا بين الصفوف وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر
بين يدي المصلي **سترة المصلي في السفر** حدثني يحيى
عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر
براحلته إذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة **مسح الحصباء
في الصلاة** حدثني يحيى عن مالك عن أبي جعفر القارئ

انه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح
الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان
يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من
حمر النعم ما جاء في تسوية الصفوف حدثني يحيى عن
مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية
الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد استوت كبر
وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت
الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه
وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد
كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف
قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر وضع
اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة حدثني يحيى عن
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه

قال

قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع
اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور
وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع
الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك القنوت في الصبح
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة النهي عن الصلاة
والانسان يريد حاجته حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم
كان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب
لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ
به قبل الصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم

أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام
بين وركيه انتظار الصلاة والمشي إليها حدثني يحيى
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي
على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث
اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا أرى قوله
ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء وحدثني
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في
صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب
إلى أهله إلا الصلاة وحدثني عن مالك عن سمي مولى
أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من
غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو
ليعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله
رجع غانما وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله

المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم ثم
جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم
اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد
ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وحدثني
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم
الرباط فذلكم الرباط وحدثني عن مالك أنه بلغه أن
سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد أحد
بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق وحدثني
عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن
سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع

ركعتين قبل ان يجلس وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد
يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن
عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد
قبل ان يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس
بواجب **وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه
في السجود** حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع
عليه جبهته قال نافع ولقد رايته في يوم شديد
البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما
على الحصباء وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع
كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما
فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه **الالتفات**

والتصفيق

والتصفيق عند الحاجة في الصلاة حدثني يحيى عن
مالك عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة
فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس
فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى
وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك

فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق
من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت
إليه وإنما التصفيق للنساء **وحدثني** عن مالك عن
نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته **وحدثني** عن
مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال كنت أصلي وعبد
الله بن عمر ورائي ولا أشعر فالتفت فغمزني **ما يفعل
من جاء والإمام راكع** **حدثني** يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال
دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا
فركع ثم دب حتى وصل الصف **وحدثني** عن مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا
ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم

عن أبيه

عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أخبرني أبو حميد
الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته
كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه
وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
عن محمد بن عبد الله بن زيد أنه أخبره عن أبي
مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير
ابن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم **وحدثني** عن مالك

عن عبيد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر
يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر **العمل**
في جامع الصلاة **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع
ركعتين **وحدثني** عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم
ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري **وحدثني** عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن

مرة

مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون
في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم
قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة
وأسوء السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق
صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ
برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا **وحدثني**
عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله
ابن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ
بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا **وحدثني**
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل
وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي
فَلَا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ. وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً
فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ
فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ
كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ
الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ
شِقِّي الْأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ
تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ
إِلَيْكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ
انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ
شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

رجل

رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ
اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ فَقَالَ
عَبْدُ اللهِ لَا وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وحدثني عَنْ
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ
مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ
هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ
الصَّلَاةِ كُلِّهَا جَامِعُ الصَّلَاةِ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ
الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ
بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلِأَبِي الْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ
وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ

بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر
وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو
أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم
يصلون وأتيناهم وهم يصلون وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة
إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا
أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن
صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس
فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا

وحدثني

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس
إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل
رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال
أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال صلى الله عليه
وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم وحدثني عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع
الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو

أعمى وإنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها
تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر
فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب
أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا إحدى رجليه على الأخرى وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان
ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن
عبد الله مسعود قال لإنسان إنك في زمان كثير
فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن
وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون

فيه

فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدون
أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان
قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن
وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي
يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون
فيه أهواءهم قبل أعمالهم وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه
من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي
من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يدوم عليه صاحبه وحدثني عن مالك أنه
بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال
كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه ،،

بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا
بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته
إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم
فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه
فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه
بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما
تريد فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك
بسوق الدنيا وإنما هذا سوق الآخرة وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية
المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط
أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه
الرحبة جامع الترغيب في الصلاة حدثني يحيى عن

مالك

مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع
طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع
دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو
يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل
علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال
هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي
غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو
يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق
وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام
ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل
طويل فارقد فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة
فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس
كسلان العمل في غسل العيدين والنداء فيهما
والاقامة حدثني يحيى عن مالك انه سمع غير
واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا
في عيد الاضحى نداء ولا اقامة منذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى الامر بالصلاة
قبل الخطبة في العيدين حدثني يحيى عن مالك
عن بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا
يفعلان ذلك وحدثني عن مالك عن بن شهاب
عن ابي عبيد مولى بن ازهر قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب
الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من
صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال
ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان
فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع
لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية
ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع
فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع
علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم
انصرف فخطب الامر بالاكل قبل الغدو في العيد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم
الفطر قبل الغدو قال مالك ولا أرى ذلك على
الناس في الأضحى **ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة
العيدين** حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد
المازني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي
ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن
المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثني عن
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت
الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات

قبل

قبل القراءة قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك
في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم
العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته
وأنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأسا
ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية
قبل القراءة **ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع
الشمس **الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن
أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى
أربع ركعات وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلاة

في المسجد غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة حدثني
يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر
ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى وسئل
مالك عن رجل صلى مع الامام هل له ان ينصرف قبل
ان يسمع الخطبة قال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلاة الخوف حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه
العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من
صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن

محمد

محمد عن صالح بن خوات ان سهل بن ابي حثمة حدثه
ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من
اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام
ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى
قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون
وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو
ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء
الامام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون
فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام
وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون
طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى
الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا
ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه

رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ
كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ
رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ
كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ
كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا
عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا
قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ
إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنِي**
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ
قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ
خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ **الْعَمَلُ
فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهَا

أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ
فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ
وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ
لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ
وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ
مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ
يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ
كَثِيرًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ

فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت فقال إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت
فقال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو
أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار
فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء
قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل أيكفرن بالله

قال

قال ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت
إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت
منك خيرا قط وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت
أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول
الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله
من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين
ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام
قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا

وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ
دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ **مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ** حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا
النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ
مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ
اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ
حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ
فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي
هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ

فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا
قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ
فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى
فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ
كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ
أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا
فَقُلْتُهُ **الْعَمَلُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ** حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ
ابْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَا
سْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ **وَسُئِلَ**
مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ فَقَالَ رَكْعَتَانِ
وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ

حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا
حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي
على شماله على يمينه ويحول الناس أرديتهم إذا حول
الإمام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جاء في الاستسقاء حدثني يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسق
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت
وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر
عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة قال فجاء
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت

المواشي

المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر
قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال مالك
في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة
فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع قال
مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل أو ترك

الاستمطار بالنجوم حدثني يحيى عن مالك عن صالح
ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على
الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي
فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن
بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا

فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول
اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلوا
هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك
لها النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته
حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن رافع بن اسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال
له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول
والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم
الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بفرجه وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل
القبلة لغائط او بول الرخصة في استقبال القبلة
لبول او غائط حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن
حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان اناسا
يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر
بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال
لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري
والله قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض
يسجد وهو لاصق بالارض النهي عن البصاق
في القبلة حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس

تعالى اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا او
مخاطا او نخامة فحكه ما جاء في القبلة حدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال صلى الله رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا
نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين

وحدثني

وحدثني عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال
ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت
ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حدثني يحيى
عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن عبد الله
الاغر عن ابي عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا
خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وحدثني
عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ما جاء في خروج النساء الى المساجد حدثني يحيى عن مالك

أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
وحدثني عن مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن
صلاة العشاء فلا تمس طيبا وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب
إلى المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني
فلا يمنعها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما
منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت
لعمرة أومنع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم

الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

حدثني يحيى عن مالك

عن

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس
القرآن إلا طاهر قال مالك ولا يحمل أحد المصحف
بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ولو جاز ذلك
لحمل في خبيئته ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي
الذي يحمله شيء يدنس المصحف ولكن إنما كره ذلك
لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له
قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه
إلا المطهرون إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس
وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا إنها تذكرة فمن شاء
ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة
كرام بررة

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم
يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن

فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست
على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة
ما جاء في تحزيب القرآن حدثني يحيى عن مالك عن
داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد
القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من
الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر
فإنه لم يفته أو كأنه أدركه وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى
ابن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني
ما الذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه
أتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى قراءة القرآن
في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف أو
عشر أحب إلي وسلني لم ذاك قال فإني أسألك قال
زيد لكي أتدبره وأقف عليه ما جاء في القرآن
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة

بن

بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل
عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ثم قال
اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال
لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن
أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن
كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها

وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ
الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ الْوَحْيِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ
مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي
مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ
الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ
عَرَقًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ قَالَ أُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ
يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِينِي وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ وَيَقُولُ يَا أَبَا فُلَانٍ

هَلْ

هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ لَا وَالدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا
تَقُولُ بَأْسًا فَأُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ
فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ
عُمَرُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ
بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ
فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي قَالَ
فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ فَجِئْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ
لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم
مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرأون القرآن ولا
يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من
الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح
فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى
في الفوق وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله
ابن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها
ما جاء في سجود القرآن حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء
انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني عن
مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر

أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها
سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت
عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب
قرأ بالنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن
عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة
الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله
لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن
يسجدوا قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام
إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال مالك الأمر
عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة
ليس في المفصل منها شيء قال مالك لا ينبغي لأحد

يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد
صلاة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة
من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك
الساعتين وسئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة
حائض تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد
الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران وسئل عن
امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه ان
يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها
انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل
فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجد من معه وليس
على من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له بإمام
ان يسجد تلك السجدة ما جاء في قراءة قل هو الله
احد وتبارك الذي بيده الملك حدثني يحيى عن مالك

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو
الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان ذلك الرجل
يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن وحدثني
عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن
حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا
هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا
يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت
ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى

الرجل يوجد له قد ذهب وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن
قل هو الله أحد ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده
الملك تجادل عن صاحبها ما جاء في ذكر الله تبارك
وتعالى حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم
يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك
وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح
السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة

حطت

حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر وحدثني
عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن
عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين
وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وحدثني عن مالك
عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه
يقول في الباقيات الصالحات إنها قول العبد الله أكبر
وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا
قوة إلا بالله وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد أنه
قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها
في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء
الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا
أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى

قَالَ زِيَادُ بْنُ اَبِي زِيَادٍ وَقَالَ اَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعَاذُ بْنُ
جَبَلٍ مَا عَمِلَ ابْنُ اٰدَمَ مِنْ عَمَلٍ اَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابٍ مِنْ ذِكْرِ
اللّٰهِ وحدثنى مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُجْمِرِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ اَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ
رَافِعٍ اَنَّهُ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ
رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا
فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ اٰنِفًا فَقَالَ الرَّجُلُ اَنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ
فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَاَيْتُ
بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا اَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ
اَوَّلَ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا

فاريد

فَاُرِيدُ اَنْ اَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِاُمَّتِي فِي الْاٰخِرَةِ
وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ اَنَّهُ بَلَغَهُ اَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ
اللّٰهُمَّ فَالِقَ الْاِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا اقْضِ عَنِّيَ الدَّيْنَ وَاَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ وَمَتِّعْنِي
بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُلْ اَحَدُكُمْ اِذَا دَعَا اللّٰهُمَّ
اغْفِرْ لِي اِنْ شِئْتَ اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي اِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ
الْمَسْاَلَةَ فَاِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ اَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ اَزْهَرَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسْتَجَابُ لِاَحَدِ
كُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي وحدثنى
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْاَغَرِّ وَعَنْ
اَبِي سَلَمَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السما
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعونى
فاستجيب له من يسالنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر
له وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمى ان عايشة ام المومنين قالت
كنت نايمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففقدته من الليل فلمسته بيدى فوضعت يدى على
قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وحدثنى عن مالك
عن زياد بن ابى زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء
دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى
لا اله الا الله وحده لا شريك له وحدثنى عن مالك
عن ابى الزبير المكى عن طاوس اليمانى عن عبد الله بن

عباس

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم
انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات وحدثنى عن مالك عن ابى الزبير
المكى عن طاوس اليمانى عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى
الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت
نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات
والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن
فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاوك
حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت
وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت
واخرت واسررت واعلنت انت الهى لا اله الا انت

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر
ابن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية
وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم
هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال
هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم
قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا
من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان
لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر
فلن يزال الهرج الى يوم القيامة وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو
الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما
ان يدخر له واما ان يكفر عنه **العمل في الدعاء**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رآني
عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من
كل

كل يد فنهاني وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء
ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت
هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسئل مالك عن
الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا باس بالدعاء فيها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسألك فعل
الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت
في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من
اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وما من داع
يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص

من اوزارهم شيئا وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين
وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم
من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم
وانت الحي القيوم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس

فاخروا

فاخروا الصلاة حتى تغيب وحدثني عن مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر
فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا له تعجيل
الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة
المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى
اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على
قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا
قليلا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثني
عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثني عن مالك عن

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن
الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع
الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس
على تلك الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب
المنكدر في الصلاة بعد العصر **كتاب الجنائز**
غسل الميت حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
في قميص وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة
السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية أنها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك
إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما
فرغنا

فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تعني
بحقوه إزاره وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي
بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين
توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين
فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل
علي من غسل فقالوا لا وحدثني عن مالك أنه سمع
أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء
يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا
زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من
الصعيد قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد
إلا نساء يممنه أيضا قال مالك وليس لغسل الميت
عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة
ولكن يغسل فيطهر **ما جاء في كفن الميت** حدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق
قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية
فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه
مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين
آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج
إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة وحدثني عن مالك
عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد
الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص ويلف
في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه
المشي أمام الجنازة حدثني يحيى عن مالك عن بن
شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا

وعبد

وعبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن محمد بن
المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره
أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة
زينب بنت جحش وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها
قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه وحدثني
عن مالك عن بن شهاب أنه قال المشي خلف الجنازة من
خطأ السنة النهي عن أن تتبع الجنازة بنار وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي
بكر أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني
ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار وحدثني
عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة
أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا
يكره ذلك التكبير على الجنازة حدثني يحيى عن مالك
عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى للناس
فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر اربع تكبيرات وحدثنى عن مالك عن ابن
شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه
اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى بها
فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبر بالذى كان من شانها فقال الم
آمركم ان تؤذنونى بها فقالوا يا رسول الله كرهنا
ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع
تكبيرات وحدثنى عن مالك انه سال ابن شهاب عن

الرجل

الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه
فقال يقضى ما فاته من ذلك ما يقول المصلى على
الجنازة حدثنى يحيى عن مالك عن سعيد بن ابى سعيد
المقبرى عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف تصلى على
الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها
من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت
على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد
فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وحدثنى عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
صليت وراء ابى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط
فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر وحدثنى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرا

في الصلاة على الجنازة **الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد**
العصر حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي حرملة
مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب
بنت أبي سلمة توفيت وطارق امير المؤمنين فأتي
بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال
وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت
عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم
الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس **وحدثني**
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي
على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما
الصلاة على الجنائز في المسجد حدثني يحيى عن مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها
بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له
فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع ما نسي

الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضاء إلا في المسجد **وحدثني** عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب
في المسجد **جامع الصلاة على الجنائز حدثني** يحيى عن مالك
أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا
هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء
فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه **وحدثني** عن
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي
الرجل على الجنازة وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول
لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا
وأمه **ما جاء في دفن الميت حدثني** يحيى عن مالك أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم

احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن
بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه
الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا
نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم
ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا
ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد اول فلحد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى سمعت وقع الكرازين وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت رأيت ثلاثة اقمار سقطن في حجرتي فقصصت

رؤياي

رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر
هذا احد اقمارك وهو خيرها وحدثني عن مالك عن غير
واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة
ودفنا بها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن بغيره
احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم
فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش
لي عظامه **الوقوف على الجنائز والجلوس على المقابر**
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن
عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن
مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور
ويضطجع عليها قال مالك وانما نهي عن القعود على
القبور فيما نرى للمذاهب وحدثني عن مالك عن ابي بكر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنائز ثم جلس بعد وحدثني عن مالك انه
بلغه ان علي بن ابي طالب ح

ابن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل
ابن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس حتى
يؤذنوا **النهي عن البكاء على الميت حدثني** يحيى عن مالك
عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك
ابن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه
انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد
غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع
فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين
باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات
فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا
فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته

وما

وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة
ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول
ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله
لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي
عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب
في قبرها **الحسبة في المصيبة حدثني** يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين

ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم

وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار
فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله او اثنان قال او اثنان

وحدثني عن
مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى
الله وليست له خطيئة

جامع الحسبة في المصيبة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي

وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما
امر الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة
فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي
سلمة فاعقبها الله ورسوله فتزوجها

وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها
فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد
مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا
فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا
حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس
فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجاءته
فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها
الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي

منه بد فقال له قائل ان ها هنا امرأة ارادت ان
تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب
الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت
عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر فقال وما
هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه
واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افأؤديه اليهم
فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال
ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا قال
فقالت اي يرحمك الله افتأسف على ما اعارك الله ثم
اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه
ونفعها الله بقولها ما جاء في الاختفاء حدثني يحيى
عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم
ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم جامع الجنائز حدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله
بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه
يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير
قالت فسمعته يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه
ذاهب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن
اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى

يوم القيامة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق ومنه
يركب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب
ابن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى
يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا
احب عبدي لقائي احببت لقاءه وان كره لقائي
كرهت لقاءه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه
ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر

الله

الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه
ثم امر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من
خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على
الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل
من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول
الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما
كانوا عاملين وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
فيقول يا ليتني مكانه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي
قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح
منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال
العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة
الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر
والدواب وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم
تلبس منها بشيء وحدثني عن مالك عن علقمة ابن أبي
علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت
جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف
في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة
فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك
له فقال إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم وحدثني

عن

عن مالك عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم
فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة
وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وحدثني عن
مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة
أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الإبل صدقة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر
ابن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة

إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال مالك
ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين
والماشية **الزكاة في العين من الذهب والورق**
حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير
أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال
عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم إن أبا بكر الصديق
لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال
القاسم بن محمد وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم
يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة
فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال
لا أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا وحدثني
عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة
عن أبيها أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض
عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه
الزكاة قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال

وان

وإن قلت لا دفع إلي عطائي وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة
حتى يحول عليه الحول وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن
أبي سفيان وقال مالك السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب
في مائتي درهم قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة
بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها
عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال مالك وليس
فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة وليس في مائتي
درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى
تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فإن
كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير
كانت أو دراهم قال مالك في رجل كان عنده ستون
ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم

بدينار إنها لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة في عشرين
دينارا عينا أو مائتي درهم قال مالك في رجل كانت له
خمسة دنانير مثلا من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم
يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها
وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد
أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك في رجل
كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد
بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها
أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه
الزكاة لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون
ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت
وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد
وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنها لا تجب
في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه

الحول

الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب
والورق يكون بين الشركاء إن من بلغت حصته منهم
عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة
ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة
عليه وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة
وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ
من مال كل إنسان منهم بقدر حصته إذا كان في حصة
كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
أواق من الورق صدقة قال مالك وهذا أحب ما سمعت
إلي في ذلك قال مالك وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق
متفرقة بأيدي أناس شتى فإنه ينبغي له أن يحصيها
جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال
مالك ومن أفاد ذهبا أو ورقا أنه لا زكاة عليه فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها **الزكاة في المعادن**

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية
الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاة
قال مالك ارى والله اعلم انه لا يوخذ في المعادن
مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين
دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة
مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام
في المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك
نيل فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت
في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يوخذ منه
مثل ما يوخذ من الزرع يوخذ منه اذا خرج من المعدن
من يومه ذلك ولا ينتظر الحول كما يوخذ من الزرع
اذا حصد العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول
زكاة الركاز وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن

عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الركاز الخمس قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز
انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال
ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما
ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة
واخطئ مرة فليس بركاز ما لا زكاة فيه من التبر
والحلي والعنبر حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها
لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه
الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال مالك من
كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع

به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة

زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت

تعطي

تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأذونا ولا أرى عليه ضمانا

زكاة الميراث

وحدثني يحيى عن مالك أنه قال إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدى على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت أن تبدى على الوصايا قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك قال والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه

وقبضه وقال مالك السنة عندنا انه لا تجب على
وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول الزكاة
في الدين حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب
ابن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم
فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم
فتؤدون منه الزكاة وحدثني عن مالك عن ايوب بن
ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال
قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى اهله ويؤخذ زكاته
لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ
منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا وحدثني عن مالك
عن زيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن
رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان
صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو
عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه

الا

الا زكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة
فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة
فانه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن
له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من
دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ
عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة
مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكاة فيه قال فان كان
قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه قال فالزكاة
واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى
عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة
ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه
الزكاة بحساب ذلك قال مالك والدليل على الدين
يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة
ان العروض تكون للتجارة عند الرجل اعواما ثم يبيعها
فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على

صاحب الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك الدين او
العروض مال سواه وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج
الزكاة من شيء عن شيء غيره قال مالك الامر عندنا في الرجل
يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما
عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك
ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه
الزكاة قال مالك وان لم يكن عنده من العروض والنقد
الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض
فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه

زكاة العروض حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان
الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز
فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر
بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من
التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب

ذلك

ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار
فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة
فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا
فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان
نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب
لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر
عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق
ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك
ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته
فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول
من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين
لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال
زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة واحدة قال
مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق
حنطة او تمرا او غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها

الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ
ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده
الرجل من ارضه ولا مثل الجداد قال مالك وما كان
من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه
شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من
السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي
فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله
ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه وقال مالك ومن تجر
من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة
واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا **ما جاء في الكنز**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو
فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم

يؤد

يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له
زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك
صدقة الماشية حدثني يحيى عن مالك انه قرأ
كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم
في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين
ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما
فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما
فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك
الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين
ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من
الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة

شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق
ذلك إلى ثلاث مائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي
كل مائة شاة ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هرمة
ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين
مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة
إذا بلغت خمس أواق ربع العشر **ما جاء في صدقة
البقر** حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي
عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري
أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة
وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال
لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا
حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل قال أحسن ما سمعت
فيمن كان له غنم على راعيين مفترقين أو على رعاء

مفترقين

مفترقين في بلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه
فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب
أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى أنه ينبغي له
أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها
وقال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز أنها
تجمع عليه في الصدقة فإن كان فيها ما تجب فيه
الصدقة صدقت وقال إنما هي غنم كلها وفي كتاب
عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين
شاة شاة قال مالك فإن كانت الضأن هي أكثر من
المعز ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ المصدق
تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن وإن
كانت المعز أكثر أخذ منها فإن استوت الضأن والمعز
أخذ من أيتهما شاء قال مالك وكذلك الإبل العراب
والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة وقال إنما هي إبل
كلها فإن كانت العراب هي أكثر من البخت ولم يجب

على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها
فان كانت البخت أكثر فليأخذ منها وان استوت
فليأخذ من أيتهما شاء قال مالك وكذلك البقر والجواميس
تجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فان
كانت البقر أكثر من الجواميس ولا تجب على ربها
الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما وان كانت
الجواميس أكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ
من أيتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق
الصنفان جميعا قال مالك من أفاد ماشية من ابل
او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها
الحول من يوم أفاد الا ان يكون له قبلها نصاب
ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما
خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة او اربعون
شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون
بقرة او اربعون شاة ثم أفاد اليها ابلا او بقرا او

غنما

غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع
ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول
وان كان ما أفاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت
قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم
واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته
قال مالك وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل
ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه
في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر
صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون
الآخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل اذا كانت
له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما
كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب
عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول
من يوم أفادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل
ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة

من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال
حتى يكون في كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة
فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه
من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت
لرجل ابل او بقر او غنم يجب في كل صنف منها الصدقة
ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته
حين يصدقها وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد
عنده انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد اخذ
مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او
حقة او جذعة ولم تكن عنده كان على رب المال
ان يبتاعها له حتى يأتيه بها ولا احب ان يعطيه
قيمتها وقال مالك في الابل النواضح والبقر السواني
وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا
وجبت فيه الصدقة **صدقة الخلطاء** قال مالك

في الخليطين

في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا
والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان
وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه
قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس
بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب الصدقة
على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما يجب
فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد
الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللآخر اقل من
اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون
شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة
فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا
فان كان لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك
مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر
فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على

قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين
بحصتها قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة
الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا
كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
دون خمس ذود صدقة وقال عمر بن الخطاب
في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة وقال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قال
مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما
يعني بذلك اصحاب المواشي قال مالك وتفسير
لا يجمع بين مفترق ان يكون النفر الثلاثة الذين
يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت
على كل واحد في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق
جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة

فنهوا

فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع
ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة
وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما
المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما
الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك **ما جاء فيما
يعتد به من السخل في الصدقة** حدثني يحيى عن
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن
سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان
عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على
الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ
منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك
فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا
تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض

ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل
بين غذاء الغنم وخياره قال مالك والسخلة الصغيرة
حين تنتج والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها
والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة اللحم
التي تسمن لتؤكل وقال مالك في الرجل تكون له
الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل أن يأتيها
المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة
بولادتها قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها
ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك
أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما أفيد منها
باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض
لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة فيتصدق ربحه
مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب
فيه الصدقة فيتصدق ربحه حتى يحول عليه الحول
من يوم أفاده أو ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها

كما ربح المال منه غير أن ذلك يختلف في وجه آخر
أنه إذا كانت للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه
الزكاة ثم أفاد إليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه
مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة
الحول من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو
إبل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها
بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع صنف ما أفاد
من ذلك حين يصدقه إذا كان عنده من ذلك
الصنف الذي أفاد نصاب ماشية قال مالك وهذا
أحسن ما سمعت في ذلك **العمل في صدقة عامين
إذا اجتمعا** قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب
عليه الصدقة وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي
حتى تجب عليه صدقة أخرى فيأتيه المصدق وقد
هلكت إبله إلا خمس ذود قال مالك يأخذ المصدق
من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب

المال شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة إنما تجب
على رب المال يوم يصدق ماله فإن هلكت ماشيته
أو نمت فإنما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق
وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة
فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده
فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه صدقات
فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها أو
صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة
عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة حدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر على عمر بن الخطاب
بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع
عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من

الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون
لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن
الطعام **حدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع
أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا
فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك فلا يقود
إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها **قال** مالك
السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا
أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم
ما دفعوا من أموالهم **أخذ الصدقة وما يجوز له
أخذها** حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله
أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو
لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى

المسكين للغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات
ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي
الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك
الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك
الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر
اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا
ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس
للعامل على الصدقات فريضة الا على قدر ما يرى
الامام **ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها**
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق
قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب
لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن
فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم
الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته

في سقاءي

في سقاءي فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاءه قال
مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض
الله عز وجل فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا
عليهم جهاده حتى ياخذوها منه وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه
يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان
دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ
ذلك الرجل فاشتد عليه وادى بعد ذلك زكاة
ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه
عمر ان خذها منه **زكاة ما يخرص من ثمار النخيل
والاعناب** حدثني يحيى عن مالك عن الثقة
عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وحدثني عن مالك عن زياد

ابن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة
النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق
قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في
الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على
صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ في الصدقة
وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها
من ذلك البردي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه
كما لا يؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة
من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب
فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه
وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا
فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون
على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى
بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا ويؤدون منه

الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يؤكل
رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها
فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها
ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها
فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب
فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل
تخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل
بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان
اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل
ان تجذ فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة
فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم
زكاته وليس عليهم فيما اصاب الجائحة وكذلك
العمل في الكرم ايضا واذا كان لرجل قطع اموال

متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل
شريك او قطعه ما تجب فيه الزكاة فانه تجمع
وتؤدى زكاتها **زكاة الحبوب والزيتون** حدثني
يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال
فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر
بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما
لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه والزيتون
بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون
او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح
ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون
في شجره والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس
ويأكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك
وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وما
سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق
بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم

وما

وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك
قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير
والسلت والذرة والدخن والارز والعدس
والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك
من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها
بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون
في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا وسئل مالك
متى يخرج من الزيتون العشر او نصفه قبل النفقة
ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه
اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون
بما قالوا فيه فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق
فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر
ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب
عليه في زيته الزكاة قال مالك ومن باع زرعه
وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته وليس

على الذي اشتراه زكاته ولا يصلح بيع الزرع حتى
ييبس في اكمامه ويستغني عن الماء قال مالك
في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك
الزكاة وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك ومن
باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر
لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان
قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان
يشترطها على المبتاع **ما لا زكاة فيه من الثمار** قال
مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة
اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من
الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة
وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه
لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه
في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد
من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية

ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من
التمر صدقة وان كان في الصنف الواحد من تلك
الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة
فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه وتفسير
ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق وان
اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى
بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك
فلا زكاة فيه وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء
والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد فاذا حصد
الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض
ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ
ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الزبيب كله اسوده
واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت

فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك
القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر
والزبيب وإن اختلفت أسماؤها وألوانها والقطنية
الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت
عند الناس أنه قطنية فإذا حصد الرجل من ذلك
خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلى
الله عليه وسلم وإن كان من أصناف القطنية
كلها ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع
ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة قال
مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية
والحنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية
كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من
الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فإذا
قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها إلى بعض
في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل

يأخذ

يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من الحنطة
اثنان بواحد يدا بيد قيل له فإن الذهب والورق
يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه
في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخيل
يكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية أوسق من
التمر إنه لا صدقة عليهما منها وإنه إن كان لأحدهما
منها ما يجد منها خمسة أوسق وللآخر ما يجد
أربعة أوسق أو أقل من ذلك في أرض واحدة
كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق وليس
على الذي جد أربعة أوسق أو أقل منها صدقة
وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب
كلها يحصد أو النخل يجد أو الكرم يقطف فإنه
إذا كان كل رجل منهم يجد من التمر أو يقطف من
الزبيب خمسة أوسق أو يحصد من الحنطة خمسة
أوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من

خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة
على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة
اوسق قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت
زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر
والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد
ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه
في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه
اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها
وانه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب
والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم
يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها
زكاة حتى يحول عليها من يوم باعها فان كان اصل
تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين
يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال
الذى ابتاعها به ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب

والبقول

والبقول قال مالك السنة التى لا اختلاف فيها
عندنا والذى سمعت من اهل العلم انه ليس في شئ
من الفواكه صدقة الرمان والفرسك والتين وما
اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه
قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا
في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها
الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو
نصاب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل
الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا
صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم

كلموه ايضا فكتب اليه عمر ان احبوا
فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال
مالك معنى قوله رحمه الله واردها عليهم يقول
على فقرائهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن
عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من العسل
ولا من الخيل صدقة وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن يسار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة
البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة جزية اهل
الكتاب والمجوس حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها
من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من
البربر وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري

كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا
بهم سنة اهل الكتاب وحدثني عن مالك عن نافع
عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب
الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة
ثلاثة ايام وحدثني عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها
الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء
فقال عمر يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من
الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم
الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم
والله اكلها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها
عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة
ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف يبعث بها

إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي
يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك فإن كان
فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك
الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور
فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار قال مالك
لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز
كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل
الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة أن لا جزية
على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية
لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم وليس على
أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا
زروعهم ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما
وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم

ووضعت

ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا
ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية
في شيء من أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا
فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات
وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها
على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج
منهم من بلاده إلى غيرها يتجر فيها فعليه العشر من
تجر منهم من أهل مصر إلى الشام ومن أهل الشام إلى
العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن أو
ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة
على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم ولا
من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك
السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا
عليه وإن اختلفوا في العام مرارا في بلاد المسلمين
فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا

عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه
أهل العلم ببلدنا **عشر أهل الذمة** حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة
والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى
المدينة ويأخذ من القطنية العشر وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال
كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود
على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ
من النبط العشر وحدثني عن مالك أنه سأل ابن
شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من
النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم
في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر **اشتراء الصدقة
والعود فيها** حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن
أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو

يقول

يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان
الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه
منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس
في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد
في صدقتك قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق
بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه
تباع أيشتريها فقال تركها أحب إلي **من تجب عليه
زكاة الفطر** حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه
الذين بوادي القرى وبخيبر وحدثني عن مالك

ان أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة
الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته
ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه
ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان
منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة
ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال
مالك في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه
او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته
ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان كان اباقه
قد طال وآيس منه فلا ارى ان يزكي عنه قال مالك
تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل
القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر
او عبد ذكر او انثى من المسلمين مكيلة زكاة الفطر
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير على
كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من
اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر
الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات
كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد
الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار
فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم وقت
ارسال زكاة الفطر حدثني يحيى عن مالك عن نافع

أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي
تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وحدثني
عن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا
زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن
يغدوا إلى المصلى قال مالك وذلك واسع إن شاء
الله أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده
من لا تجب عليه زكاة الفطر حدثني يحيى عن
مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في أجيره
ولا في رقيق امرأته زكاة إلا من كان منهم يخدمه
ولا بد له منه وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه
ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان

فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فإن غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فإن غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن ثور
ابن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم
عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان
بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان
وحده أنه يصوم لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم
أن ذلك اليوم من رمضان قال ومن رأى هلال

شوال وحده فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمون على
أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول أولئك إذا ظهر
عليهم قد رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا
فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال
الليلة التي تأتي قال يحيى سمعت مالكا يقول إذا صام
الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم
ثبت أنه هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا
بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فإنهم يفطرون
في ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر غير أنهم لا
يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد
زوال الشمس **من أجمع الصيام قبل الفجر** حدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول
لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **ما جاء**

في تعجيل

في تعجيل الفطر حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى
الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد
الصلاة وذلك في رمضان **ما جاء في صيام الذي
يصبح جنبا في رمضان** حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري
عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف

على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وانا
اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال
له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو
ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **وحدثني**
عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر عن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام
سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **وحدثني**
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم

وهو

وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من
اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين
عائشة و ام سلمة فلتسالنهما عن ذلك فذهب عبد
الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم
عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم
فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة
فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم
قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن
ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى
جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا

فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي
فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه
بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت
معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له أبو هريرة لا علم لي
بذلك إنما أخبرنيه مخبر وحدثني عن مالك عن سمي
مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة
وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما
قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ما جاء
في القبلة للصائم حدثني يحيى عن مالك عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته
وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا
فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
لها

لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها ذلك
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت
عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ل
هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت
قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده
ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم
المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت إن كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو
صائم ثم تضحك وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل
امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب
وهو صائم فلا ينهاها وحدثني عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة
اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو
صائم فقالت له عائشة ما منعك ان تدنو من
اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم
قالت نعم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان
ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في
القبلة للصائم ما جاء في التشديد في القبلة للصائم
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول
وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال
عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم
فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن
القبلة والمباشرة للصائم ما جاء في الصيام في السفر
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة
عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم
افطر فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث

مِنْ اَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثني
عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى اَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ
مَوْلَاهُ اَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ بَعْضِ اَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ
تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ اَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَاَيْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَاْسِهِ مِنَ
الْعَطَشِ اَوْ مِنَ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ اِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ
قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَاَفْطَرَ
النَّاسُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ
اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى

الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وحدثني يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ حَمْزَةَ بْنَ
عَمْرٍو الْاَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا رَسُولَ اللهِ اِنِّي رَجُلٌ اَصُومُ اَفَاَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ شِئْتَ فَصُمْ
وَاِنْ شِئْتَ فَاَفْطِرْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
اَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وحدثني
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ اَنَّهُ قَالَ كَانَ
يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ
نَحْنُ فَلَا يَاْمُرُنَا بِالصِّيَامِ **مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اَوْ
اَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ** حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ اَنَّهُ بَلَغَهُ اَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ اِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ
اَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ اَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ
قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ اَنَّهُ دَاخِلٌ
عَلَى اَهْلِهِ مِنْ اَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اَنْ يَدْخُلَ

ودخل وهو صائم قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان
فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه
يصوم ذلك اليوم قال قال مالك في الرجل يقدم من
سفر وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من
حيضها في رمضان فان لزوجها ان يصيبها ان شاء
كفارة من افطر في رمضان حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ
هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال كله وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد
الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف
شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ذاك فقال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع
ان تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع ان تهدي
بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
ما احد احوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت
قال مالك قال عطاء فسالت سعيد بن المسيب في ذلك
العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين
قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر
يوما في قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك
الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن
اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك
اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي ما جاء

في حجامة الصائم حدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم
قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى
يفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما
صائمان وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما
رايته احتجم قط الا وهو صائم قال مالك لا تكره
الحجامة للصائم الا خشية من ان يضعف ولولا
ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم
سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم آمره بالقضاء
لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره
للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم
من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس
عليه قضاء ذلك اليوم صيام يوم عاشوراء حدثني

يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم
عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة
وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم
يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن
شاء فليفطر وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب ارسل الحارث بن هشام ان هذا يوم عاشور

نصنع وأمر أهلك أن يصوموا صيام يوم الفطر والأضحى
والدهر حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن
حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر
ويوم الأضحى وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم
يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها
وهي أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا
وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك النهي عن الوصال
في الصيام حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الوصال فقالوا يا رسول الله فإنك تواصل فقال
إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى وحدثني عن
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال

اياكم

إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله
قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي
ويسقيني صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
حدثني يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ
أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه
صيامه أنه إن صح من مرضه وقوي على الصيام
فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى
من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام
في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري صيامها
أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد
صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض
أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك
وهذا أحسن ما سمعت في ذلك ما يفعل المريض في صيامه

قالَ يحيى سمعتُ مالكًا يقولُ الأمرُ الذي سمعتُ
من أهلِ العلمِ أنَّ المريضَ إذا أصابَهُ المرضُ الذي
يشقُّ عليهِ الصيامُ معهُ ويتعبُهُ ويبلغُ ذلكَ
منهُ فإنَّ لهُ أنْ يفطرَ وكذلكَ المريضُ الذي اشتدَّ
عليهِ القيامُ في الصلاةِ وبلغَ منهُ وما اللهُ أعلمُ بعذرِ
ذلكَ من العبدِ ومن ذلكَ ما لا تبلغُ صفتُهُ فإذا
بلغَ ذلكَ صلّى وهو جالسٌ ودينُ اللهِ يسرٌ وقد
أرخصَ اللهُ للمسافرِ في الفطرِ في السفرِ وهو أقوى على
الصيامِ من المريضِ قالَ اللهُ تعالى في كتابهِ فمن كانَ
منكم مريضًا أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ أخرَ فأرخصَ
اللهُ للمسافرِ في الفطرِ في السفرِ وهو أقوى على الصومِ من
المريضِ فهذا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ وهو الأمرُ المجتمعُ
عليهِ النذرُ في الصيامِ والصيامُ على الميتِ حدثني
يحيى عن مالكٍ أنهُ بلغهُ عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنهُ
سُئلَ عن رجلٍ نذرَ صيامَ شهرٍ هل لهُ أنْ يتطوعَ فقالَ

سعيدٌ ليبدأْ بالنذرِ قبلَ أنْ يتطوعَ قالَ مالكٌ وبلغني
عن سليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلكَ قالَ مالكٌ من ماتَ
وعليهِ نذرٌ من رقبةٍ يعتقُها أو صيامٍ أو صدقةٍ أو
بدنةٍ فأوصى بأنْ يوفى ذلكَ عنهُ من مالهِ فإنَّ الصدقةَ
والبدنةَ في ثلثهِ وهو يبدأُ على ما سواهُ من الوصايا
إلا ما كانَ مثلَهُ وذلكَ أنهُ ليسَ الواجبُ عليهِ من
النذرِ وغيرِها كهيئةِ ما يتطوعُ بهِ مما ليسَ بواجبٍ
وإنما يجعلُ ذلكَ في ثلثهِ خاصةً دونَ رأسِ مالهِ
لأنهُ لو جازَ لهُ ذلكَ في رأسِ مالهِ لأخرَ المتوفى مثلَ
ذلكَ من الأمورِ الواجبةِ عليهِ حتى إذا حضرتهُ الوفاةُ
وصارَ المالُ لورثتهِ سمّى مثلَ هذهِ الأشياءِ التي لم
يكنْ يتقاضاها منهُ متقاضٍ فلو كانَ ذلكَ جائزًا لهُ
أخرَ هذهِ الأشياءَ حتى إذا كانَ عندَ موتهِ سمّاها
وعسى أنْ يحيطَ بجميعِ مالهِ فليسَ ذلكَ لهُ وحدثني عن
مالكٍ أنهُ بلغهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يسألُ هل

يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ما جاء في قضاء رمضان
والكفارات حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات
يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى
وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت
الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال
مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى
والله اعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما
مكانه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من
افطره من مرض او في سفر وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا
في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال
الآخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن
ذرعه القيء فليس عليه القضاء وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل
عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي الا يفرق
قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى سمعت مالكا يقول
فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك
مجزئ عنه واحب ذلك الي ان يتابعه قال مالك
من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان
من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره
قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان
فسأله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات ام يقطعها
قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد
لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام

متتابعات قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمى الله
في القرآن يصام متتابعا وسئل مالك عن المرأة
تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط
في غير أوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى
مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع
دفعة أخرى وهي دون الأولى ثم ينقطع ذلك عنها
قبل حيضتها بأيام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها
وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فإذا رأته
فلتفطر ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم
فلتغتسل وتصوم وسئل عمن أسلم في آخر يوم من
رمضان هل عليه قضاء رمضان كله أو يجب عليه
قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء
ما مضى وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب
إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه قضاء التطوع
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة

وحفصة

وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا
صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا
عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت
أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين
متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما
آخر قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب
ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء
وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا
يفطره وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو
متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد
للفطر ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو
قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج منه
إلى الوضوء قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من

الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه
هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه
حتى يتمه على سنته إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي
ركعتين وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه
وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا دخل في الطواف
لم يقطعه حتى يتم سبوعه ولا ينبغي أن يترك
شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر
يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها والأمور
التي يعذرون بها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل
فعليه إتمام الصيام كما قال الله وقال تعالى وأتموا
الحج والعمرة لله فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد
قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل
فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل في نافلة

فعليه

فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا
أحسن ما سمعت فدية من أفطر في رمضان من علة
حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى
كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا
أرى ذلك واجبا وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا
عليه فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت
على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان
كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه
وسلم قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما
قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة
من أيام أخر ويرون ذلك من الأمراض مع الخوف على
ولدها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان

ثم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان
آخر فإنه يطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه
مع ذلك القضاء وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد
ابن جبير مثل ذلك **جامع قضاء الصيام** حدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع
أصومه حتى يأتي شعبان **صيام اليوم الذي يشك فيه**
حدثني يحيى عن مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن
يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى
به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير
رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه
ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا قال مالك وهذا الأمر
عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا **جامع
الصيام** حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر

ابن

ابن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان
وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان وحدثني
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا
كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ
قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم وحدثني
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
إنما يذر شهوته وطعامه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي
به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام

فهو لي وأنا أجزي به وحدثني عن مالك عن عمه أبي
سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال إذا
دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب
النار وصفدت الشياطين وحدثني عن مالك أنه
سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان
في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره
ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه
يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام
بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم
والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف
وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن
يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو
رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون
ذلك وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من
أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام

الجمعة

الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم
يصومه وأراه كان يتحراه

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف
يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة
الإنسان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة
بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل
عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف قال مالك لا يأتي
المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحدا إلا
أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خارجا لحاجة أحد
لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على
الجنائز واتباعها قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا

حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة
على الجنائز ودخول البيت الا لحاجة الانسان وحدثني
عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل
يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك
قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره
الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا اراه كره الاعتكاف
في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج
المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة
او يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا
يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني
لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى
قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها
ولم يخص شيئا منها قال مالك فمن هنالك جاز له
ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان
لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه

الجمعة

الجمعة قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد
الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من
رحاب المسجد ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء
يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد
ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ولا يعتكف فوق
ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة وقال مالك
يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها
حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف
فيها والمعتكف مشتغل باعتكافه ولا يعرض لغيره
مما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا بأس بان يأمر
المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وان يأمر ببيع ماله
وبشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان

خفيفا ان يأمر بذلك من تكلفه اياه قال مالك لم اسمع
احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف
عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه
ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة
فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة
وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون
لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة
الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سواء
والاعتكاف للقروي والبدوي سواء ما لا يجوز
الاعتكاف الا به حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف
الا بصيام بقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون

في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام خروج
المعتكف للعيد عن زياد بن عبد الرحمن قال حدثنا
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن
عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة
في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى
يشهد العيد مع المسلمين حدثني زياد عن مالك انه
رأى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من
رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى يشهدوا الفطر
مع الناس قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل
الفضل الذين مضوا وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
قضاء الاعتكاف حدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان
الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة

وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها
فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف
فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال وسئل مالك
عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان
فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب
عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب
ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك
فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح
في رمضان أو غيره وقد بلغني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف
حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال والمتطوع
في رمضان والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما
يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اعتكافه إلا تطوعا قال مالك

في المرأة أنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها أنها
ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة
طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك
المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض
ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر
ذلك حدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الإنسان
في البيوت قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه
ولا مع غيرها **النكاح في الاعتكاف** قال مالك لا بأس
بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمرأة
المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس
ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه
منهن بالنهار ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو
معتكف ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة
أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس فيكره ولا

ولا يكون للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح
المعتكف ونكاح المحرم ان المحرم يأكل ويشرب ويعود
المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة
يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره
ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان
المريض فأمرهما في النكاح مختلف وذلك الماضي من
السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم **ما جاء**
في ليلة القدر حدثني زياد عن مالك عن يزيد بن عبد
الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها
من اعتكافه **قال** من اعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد

رايتني

رايتني اسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر
الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد
قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين
من صبح ليلة احدى وعشرين **حدثني** زياد عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر
من رمضان **حدثني** زياد عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر **حدثني**
زياد عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان
عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني ليلة
انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل

ليلة ثلاث وعشرين من رمضان حدثني زياد عن
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى
رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة حدثني زياد عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطات
في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الاواخر حدثني زياد عن مالك انه سمع من يثق به
من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك
فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل
الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر

خير من الف شهر حدثني زياد عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من
ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها **كتاب الحج**

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل للاهلال حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها
ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم
لتهل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر
بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه
عشية عرفة **غسل المحرم** حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين

عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
بالأبواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال
المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني
عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب فوجدته يغتسل
بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال
من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك
عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال
فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي
رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب
على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم
قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل وحدثني مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي
رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب
على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسي

فقال

فقال أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت فقال له
عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا وحدثني
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة
بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح
ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج
حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا
دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل
أن يدخلوا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام
قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن
يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة
العقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك أنه إذا رمى
جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر
وإلقاء التفث ولبس الثياب ما ينهى عنه من لبس
الثياب في الإحرام حدثني يحيى عن مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا
مسه الزعفران والورس قال يحيى سئل مالك
عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع
بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما
نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها
ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين لبس الثياب
المصبغة في الاحرام حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا
بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وحدثني عن
مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن
عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا
الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين
انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى
بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال
ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة
في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب
المصبغة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن امه اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس الثياب
المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران
قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه

ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ
من زعفران او ورس لبس المحرم المنطقة حدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس
المنطقة للمحرم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها
المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل طرفيها
جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك تخمير المحرم وجهه حدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى
عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن
عبد الله ومات بالجحفة وخمر راسه ووجهه وقال

لولا

لولا انا حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام
حيا فاذا مات فقد انقضى العمل وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة
المحرمة ولا تلبس القفازين وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا
ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق
ما جاء في الطيب في الحج حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن
عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة
فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان
اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع

قميصك واغسل هذه الصفرة عنك واصنع في عمرتك
ما تصنع في حجك وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم
مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية
ابن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال عمر منك
لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير
المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه
وحدثني عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد
من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة
والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن هذا الطيب
فقال كثير مني يا امير المؤمنين لبدت راسي واردت ان
احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك راسك حتى
تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال مالك الشربة
حفير تكون عند اصل النخلة وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي

عبد

عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد
الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق
راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص
له خارجة بن زيد بن ثابت قال مالك لا باس ان يدهن
الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان
يفيض من منى بعد رمي الجمرة قال يحيى سئل مالك عن
طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما تمسه
النار من ذلك فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم
تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم **مواقيت الاهلال**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل
نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة
واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاثة
فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اهل من الفرع وحدثني عن مالك عن الثقة عنده ان عبد
الله بن عمر اهل من ايلياء وحدثني عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة العمل
في الاهلال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمسجد ذي الحليفة
ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وحدثني عن
مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع
اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وحدثني
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن
جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك
تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما
هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين
ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة
ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم
تهلل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر
اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية

فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب
أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها
وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي
الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته
أحرم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الملك
ابن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين
استوت به راحلته وأن أبان بن عثمان أشار عليه
بذلك **رفع الصوت بالإهلال** حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن
السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي
أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال
يريد أحدهما وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون
ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة
نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال
في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد
الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما قال مالك
سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة
وعلى كل شرف من الأرض **إفراد الحج** حدثني يحيى عن مالك
عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة
ومنا من أهل بالحج وحده وأهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل

بحجة او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افرد الحج وحدثني عن مالك عن ابي الاسود محمد
ابن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وحدثني عن مالك
انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا
له ان يهل بعده بعمرة فليس له ذلك قال مالك وذلك
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا القران في الحج
حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا
وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان
ابن عفان ينهى ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي
ابن ابي طالب وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى

اثر

اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان
ابن عفان فقال انت تنهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقال
عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك
اللهم بحج وعمرة معا قال مالك الامر عندنا ان من قرن
الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء
حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر
وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع
الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فقط فاما من اهل بحج
او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة فحلوا
وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من
اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بالحج معها فذلك له ما لم
يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك
ابن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما

صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت
إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني أوجبت
الحج مع العمرة قال وقد أهل أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
قطع التلبية حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي
بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان
من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل
منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وحدثني
عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي
طالب كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم
عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الذي لم يزل
عليه أهل العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن عبد

الرحمن

الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية إذا راحت
إلى الموقف وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى
يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى
يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان
يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وحدثني عن
مالك عن بن شهاب أنه كان يقول كان عبد الله
ابن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت وحدثني عن
مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة
أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم
تحولت إلى الأراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت
في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى
الموقف تركت الإهلال قالت وكانت عائشة تعتمر
بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج

قبل هلال المحرم حتى تأتي الجمعة فيقيم بها حتى يرى
الهلال اهللت بعمرة وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى
فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس
ايها الناس انها التلبية اهلال اهل مكة ومن بها
من غيرهم حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة
ما شان الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا
اذا رايتم الهلال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين وهو
يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه
يفعل ذلك قال مالك وانما يهل اهل مكة وغيرهم
بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها
من جوف مكة لا يخرج من الحرم ومن اهل من مكة بالحج
فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة

حتى

حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر
وسئل مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم
من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف قال
اما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين
السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل
ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج فاخروا الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى
وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي
الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة حتى يرجع من منى وسئل مالك عن
رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل
يخرج الى الحل فيحرم منه ما لا يوجب الاحرام من تقليد
الهدي حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد

ابن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم
عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت
بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي
قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم
قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى
نحر الهدي وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم
هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول
لا يحرم الا من اهل ولبى وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق

فسأل

فسأل الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك
تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له
ذلك فقال بدعة ورب الكعبة وسئل مالك عمن خرج
بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم
هو حتى جاء الجحفة قال لا احب ذلك ولم يصب من فعله
ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال
الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله وسئل
مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس بذلك
وسئل ايضا عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد
الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي
نأخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه
شيء مما احله الله له حتى نحر هديه ما تفعل الحائض
في الحج حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول المراة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها

تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها
مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر **العمرة في اشهر الحج**
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية
وعام الجعرانة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
ان رجلا سال سعيد بن المسيب اعتمر قبل ان احج فقال
سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان يحج **وحدثني** عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر
في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج **قطع**

التلبية

التلبية في العمرة **حدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال
مالك فيمن احرم من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى
البيت قال يحيى **سئل** مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت
وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية قال اما
المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم
قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك
ما جاء في التمتع **حدثني** يحيى عن مالك عن بن شهاب
عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب
انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن
قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع
بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من
جهل امر الله عز وجل فقال سعد بئس ما قلت يا ابن
اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك
فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصنعناها معه وحدثني عن مالك عن صدقة بن
يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل
الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال
او في ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج
فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من منى
قال مالك وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج من عامه قال
مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن
سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام
ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسئل
مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر
الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع

هو

هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد
الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما
الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا
الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس
هو من اهل مكة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي
القعدة او في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو
متمتع ان حج وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ما لا يجب فيه التمتع
حدثني يحيى عن مالك قال من اعتمر في شوال او ذي
القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه
ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر
الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج وكل من انقطع الى مكة من
اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج
منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة

أهل مكة إذا كان من ساكنيها سئل مالك عن رجل من أهل
مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى
مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل
له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته
التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم
أو دونه أمتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس
عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام وذلك أن الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام **جامع ما جاء في العمرة** حدثني
يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وحدثني عن
مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع
أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت تجهزت للحج فاعترض
لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري
في رمضان فإن عمرة فيه كحجة وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا
بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته
أن يعتمر في غير أشهر الحج وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن
راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا نعلم
أحدا من المسلمين أرخص في تركها قال مالك ولا أرى
لأحد أن يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يقع
بأهله إن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى يبتدئ بها
بعد إتمامه التي أفسدها ويحرم من حيث أحرم بعمرته
التي أفسدها إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من
ميقاته فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته قال مالك
ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا

والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله
ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى و
يهدي وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة
مثل ذلك قال مالك فأما العمرة من التنعيم فإنه
لا يتعين ومن شاء أن يخرج من الحرم إلى أي موضع
من الحل فإن ذلك يجزئ عنه إن شاء الله ولكن الفضل
أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم نكاح المحرم حدثني
يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا
رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن
يخرج وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب
أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى

أبان

أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان
إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير
وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت
عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثني عن مالك
عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره
أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم
ابن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم
فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم
إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه حجامة
المحرم حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل
مكان بطريق مكة وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا مما
لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد حدثني يحيى عن مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى
أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق
مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى
حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن
يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه
ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي
طعمة أطعمكموها الله وحدثني عن مالك عن هشام بن

عروة

عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف
الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف القديد وحدثني
عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن
أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن
في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن
عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء
إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه
فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا

كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف
في ظل فيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس
حتى يجاوزه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة
أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد
ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد
وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال أبو هريرة
ثم إني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة
ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به
فقال أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم
بغير ذلك لفعلت بك يتواعده وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة
يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة
فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة يأكلونه

فافتاهم

فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب
فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم
بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا
ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب
بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا
ذلك له فقال من أفتاكم بذلك قالوا كعب قال
فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض
طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن
يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا
له ذلك فقال ما حملك على أن تفتيهم بذلك قال هو
من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين
والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام
مرتين وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق

هل يبتاعه المحرم فقال أما ما كان من ذلك يعترض
به الحاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه
فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده
محرم فابتاعه فلا بأس به قال مالك فيمن أحرم
وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه فليس عليه أن
يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله قال مالك
في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه
ذلك إنه حلال للمحرم أن يصطاده ما لا يحل للمحرم
أكله من الصيد حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه
قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم وحدثني عن مالك

عن عبد

عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة
قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم
صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم
صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا أولا تأكل أنت فقال
إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أنها قالت له يا ابن أختي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك
شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد قال مالك في الرجل المحرم
يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه
وهو يعلم أنه من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك
الصيد كله وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل
الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة
فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك وتعالى لم
يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه في حال من الأحوال
وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة قال مالك وأما

ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا
لمحرم لأنه ليس بذكي كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل
وقد سمعت ذلك من غير واحد والذي يقتل الصيد
ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم
يأكل منه **أمر الصيد في الحرم** قال مالك كل شيء صيد
في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد
في الحل فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد
فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى
يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء
إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فإن
أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه **الحكم في الصيد**
قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة
طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره قال

مالك

مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو
محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى
الله عن قتله فعليه جزاؤه والأمر عندنا أن من أصاب
الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء قال مالك أحسن
ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم
الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم
كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم
عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن
كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا
وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا قال مالك سمعت
أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل
ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو
محرم **ما يقتل المحرم من الدواب** حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم

في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب
والفارة والغراب والحداة والكلب العقور وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة
والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل
الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله
في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل
الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور واما
ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر
وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله
فداه واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل
المحرم شيئا من الطير سواهما فداه **ما يجوز للمحرم ان
يفعله** حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن ابي عبد الله بن
الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين
بالسقيا وهو محرم قال مالك وانا اكرهه وحدثني عن
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسال عن المحرم
ايحك جسده فقالت نعم فليحككه ولو ربطت يداي
ولم اجد الا رجلي لحككت وحدثني عن مالك عن ايوب
بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المراة لشكو كان
بعينيه وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادة
عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك
وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه

سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال
سعيد اقطعه وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه أيقطر
في أذنه من الألبان التي لم تطيب وهو محرم فقال لا أرى
بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا قال مالك
ولا بأس أن يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع
عرقه إذا احتاج لذلك الحج عمن يحج عنه حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله
ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه
فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر
فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي
شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع ما جاء فيمن أحصر بعدو
حدثني يحيى عن مالك قال من حبس بعدو فحال بينه وبين

البيت

البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه
حيث حبس وليس عليه قضاء وحدثني عن مالك أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه
بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل
شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي
ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا
من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا
لشيء وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن
البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله نظر في أمره
فقال ما أمرهما إلا واحد ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما
إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ
حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه

وأهدى قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو
كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأما من
أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت ما جاء فيمن
أحصر بغير عدو وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر
بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد
له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا
البيت وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة
السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال
خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي
فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك

الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حرامة
المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء
الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد
الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض
له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي
فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي
ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا
فيمن أحصر بغير عدو وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب
الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم
النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا
ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة

إذا رجع لأهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم
إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال
فهو محصر عليه ما على المحصر وسئل مالك عمن أهل من
أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن متخرق أو امرأة
تطلق قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل
ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا قال مالك في رجل قدم
معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة
ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس
الموقف قال مالك أرى أن يقيم حتى إذا برئ خرج إلى
الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن
أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال
مالك إذا فاته الحج فإن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف

الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل
والهدي فإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه
وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة
وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن
طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل
والهدي ما جاء في بناء الكعبة حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد
ابن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك حين
بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت
يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر
لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين

الذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة
ام المومنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت وحدثني
عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض العلماء
يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان
يستوعب الناس الطواف بالبيت كله **الرمل في الطواف**
حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة
اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل
العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة
اطواف ويمشي اربعة اطواف وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت سعى الاشواط
الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتنا

يخفض

يخفض صوته بذلك وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة
من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت الاشواط
الثلاثة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف
حول البيت اذا احرم من مكة **الاستلام في الطواف**
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع
الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن
الاسود قبل ان يخرج وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد
في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت وحدثني عن

مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

تقبيل الركن الاسود في الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه

ركعتا الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام او عند غيره وسئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع به فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع

ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع ومن اصابه شيء بنقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ويستانف الطواف والركعتين واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن بن شهاب عن حميد

ابن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري
اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة
الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت
فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة
الطواف وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه
قال لقد رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة
العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي قال لقد رايت البيت يخلو
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به
احد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه
ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع
الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي
حتى تطلع الشمس او تغرب قال وان اخرهما حتى يصلي
المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف
الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على

سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع
عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب
الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء
اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك

وداع البيت

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى
يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت قال
مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف
بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك
وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها
وانقضاؤها الى البيت العتيق وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران
لم يكن ودع البيت حتى ودع وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه

فإنه إن لم يكن حبسه شيء فإنه حقيق أن يكون آخر
عهده الطواف بالبيت وإن حبسه شيء أو عرض له
فقد قضى الله حجه قال مالك ولو أن رجلا جهل أن
يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه
شيئا إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم
ينصرف إذا كان قد أفاض **جامع الطواف** حدثني يحيى
عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي
من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت
وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وحدثني عن مالك
عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن
سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر

فجائته

فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف
بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم
أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال
عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي
ثم استثفري بثوب ثم طوفي وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى
عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
يطوف بعد أن يرجع قال مالك وذلك واسع إن شاء
الله وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب
عليه يتحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك له قال مالك
لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو
طاهر **البدء بالصفا في السعي** حدثني يحيى عن مالك عن
جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج
من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به
فبدأ بالصفا وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن
أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة
مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع أنه سمع عبد الله
ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم إنك قلت ادعوني
أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني
للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم
جامع السعي حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ
حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى إن الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح

عليه أن يطوف بهما فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما قالت
عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن
لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون
لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا
بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى
إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر
فلا جناح عليه أن يطوف بهما وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة
ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة
ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس
من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالأول من الصبح
فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة إذا رآهم
يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض
حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء

وَخَسِرُوا قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَلْيَسْعَى
وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ
أُخْرَى وَالْهَدْيُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ
إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ
ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ
الطَّوَافِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى
حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ لِيَرْجِعْ

فليطف

فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ
حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ
بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ
رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ
مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ
صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا
يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ
إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَقَدْ
رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ
مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ

ما جاء في صيام أيام منى حدثني يحيى عن مالك عن أبي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف
يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله وحدثني عن
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين يوم الفطر ويوم الأضحى وحدثني عن مالك
عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم
هانئ أخت عقيل بن أبي طالب عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص
فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له إني صائم فقال
هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق

ما يجوز

ما يجوز من الهدي حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام
في حج أو عمرة وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة
فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر
يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة
قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد
ابن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيته طعن في لبة
بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى
جملا في حج أو عمرة وحدثني عن مالك عن أبي جعفر
القاري أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي

اهدى بدنتين احداهما بختية وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت الناقة
فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل
حمل على امه حتى ينحر معها وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك
فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب
بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها
معها العمل في الهدي حين يساق حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى
هديا من المدينة قلده واشعره من ذي الحليفة يقلده
قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الى
القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم
يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع
به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان
يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن

قياما

قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن
في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي
ما قلد واشعر ووقف به بعرفة وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والا نماط
والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وحدثني
عن مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله
ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه
الكسوة فقال كان يتصدق بها وحدثني مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني
فما فوقه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من
منى الى عرفة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم من

البدن شيئا يستحي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء
وأحق من اختير له العمل في الهدي إذا عطب أو ضل
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن
صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي
فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس
يأكلونها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها
ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن
أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها وحدثني عن مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل
ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدى
بدنة جزاء أو نذرا أو هدي تمتع فأصيب في الطريق فعليه
البدل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن
كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها
وإن شاء تركها وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون
لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك هدي المحرم إذا
أصاب أهله حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن
الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل
أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى
يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي
ابن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى
يقضيا حجهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع
بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد
إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل
عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل
فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما

الذي افسداه فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل
فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذي
افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك يهديان
جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج
ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب
عليه الهدي وحج قابل قال فان كانت اصابته اهله
بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه
حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب
عليه في ذلك الهدي مع الحج او العمرة التقاء الختانين
وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق
اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه
ماء دافق فلا ارى عليه شيئا قال مالك ولو ان رجلا
قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم عليه في القبلة
الا الهدي قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها
وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة

الا

الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها
في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي
هدي من فاته الحج حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب
الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق
مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر
فذكر ذلك له فقال عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد
حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر
من الهدي وحدثني مالك عن نافع عن سليمان بن يسار
ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر
هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نرى
ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف
انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا
او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان
يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا
لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج هدي من
اصاب اهله قبل ان يفيض حدثني يحيى عن مالك
عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله
ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى
قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وحدثني عن مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس
قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي
يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي وحدثني
عن مالك سمع ربيعة بن عبد الرحمن يقول في ذلك مثل
قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك وسئل مالك عن رجل نسي
الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال
ارى ان لم يكن اصاب النساء فليرجع فليفض وان

كان

كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد
ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحره بها
ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره
بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره
بها ما استيسر من الهدي حدثني يحيى عن مالك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر
من الهدي شاة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال
مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمما
يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك
الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك

وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم
فيه بشاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة
من صيام أو إطعام مساكين وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من
الهدي بدنة أو بقرة وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها
رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن
إلى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا
معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت
صفة المسجد فقالت أمعك مقصان فقلت لا فقالت
فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به فأخذت من
قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة جامع
الهدي حدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار
المكي أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر
وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة

مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو
سألتني لأمرتك أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك
فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك وأهد
فقالت امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن
فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر
لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ
من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها
شيئا حتى تنحر هديها وحدثني عن مالك أنه سمع
بعض أهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة
واحدة ليهد كل واحد بدنة بدنة وسئل مالك عمن
بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل
ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من
عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من

عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد
أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون
إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة وأما
ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون
بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي
عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان
مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على
حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد
الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات حتى وبعث إلى علي
ابن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما
عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه
فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى
ابن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره
ذلك إلى مكة الوقوف بعرفة والمزدلفة حدثني يحيى

عن

عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر حدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول
اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وأن المزدلفة
كلها موقف إلا بطن محسر قال مالك قال الله تبارك
وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث
إصابة النساء والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أحل لكم
ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم قال والفسوق الذبح للا نصاب
والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أو فسقا أهل لغير الله
به قال والجدال في الحج أن قريشا كانت تقف عند المشعر
الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون
بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول
هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا
منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك

على هدى مستقيم فهذا الجدال فيما نرى والله أعلم وقد
سمعت ذلك من أهل العلم **وقوف الرجل وهو غير طاهر**
ووقوفه على دابته سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة
أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة
وهو غير طاهر فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج
فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء
في ذلك ولكن الفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا
ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف
بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا فقال بل يقف راكبا
إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر
وقوف من فاته الحج بعرفة حدثني يحيى عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة
من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج
ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع
الفجر فقد أدرك الحج وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة

عن

عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم
يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة
المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج قال مالك
في العبد يعتق في الموقف بعرفة فإن ذلك لا يجزي عنه
من حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن
يعتق ثم يقف من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن فعل
ذلك أجزأ عنه وإن لم يحرم حتى طلع الفجر كان بمنزلة
من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر
من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها
تقديم النساء والصبيان حدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن سالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباهما عبد
الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة
إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي
رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت جئنا

مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا
منى بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان
يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى وحدثني عن
مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع
الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة
تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح
حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف
السير في الدفعة حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس
معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد
فجوة نص قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق

وحدثني

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك
راحلته في بطن محسر ما جاء في النحر في الحج حدثني يحيى عن
مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر
يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة بنت عبد
الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي
القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة
فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى بن سعيد
فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله
بالحديث على وجهه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد

الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت
من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل
حتى أنحر العمل في النحر حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة
فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو
بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا
من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنه قياما
قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه
ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل
كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفث والحلاق
لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر الحلاق

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان
يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه
لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما
دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك
التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال
يحيى سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له
رخصة في أن يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى
أحب إلي قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر
هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل

بمنى يوم النحر وذلك ان شاء الله تبارك وتعالى قال ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله **التقصير** حدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر
من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من
لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ليس ذلك على الناس وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او
عمرة اخذ من لحيته وشاربه وحدثني عن مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت
وافضت معي اهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من
اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من
شعرها باسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال
مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين قال مالك استحب
في مثل هذا ان يهرق دما وذلك ان عبد الله بن عباس
قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله

يقال

يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك
فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت
فيفيض وحدثني عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله
كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ
من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما **التلبيد**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا
بالتلبيد وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه او
ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق **الصلاة في البيت
وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة** حدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد
وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها
عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين

خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعلوا
عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه
وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب
عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف
عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة
جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه
فصاح به عند سرادقه أين هذا فخرج عليه الحجاج
وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن
فقال الرواح إن كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة
قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل
عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت
له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر
الخطبة وعجل الصلاة فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله
بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما سمع ذلك عبد الله

قال

قال صدق سالم الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة
بمنى وعرفة حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة قال مالك والأمر
الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر في القرآن
في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن
الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة
فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر قال مالك
في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم
النحر أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك
الأيام صلاة المزدلفة حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك عن موسى
ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد

اللهَ سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ
الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء
ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره
في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما
شيئا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي
ابن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره
أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
صلاة منى قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى
إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة حدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وأن
أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها
بمنى ركعتين وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر
إمارته ثم أتمها بعد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم صلى بهم
ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا
قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا
أنه قال لهم شيئا وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم
عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين
فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم
سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم
شيئا سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة
أركعتان أم أربع وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل
مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين
وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم فقال مالك يصلي أهل

مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون
الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة قال وأمير الحاج أيضا إذا
كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى وإن
كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى
وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة
بها أيضا صلاة المقيم بمكة ومنى حدثني يحيى عن مالك
أنه قال من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج يتم
الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر وذلك أنه قد
أجمع على مقام أكثر من أربع ليال تكبير أيام التشريق
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر
بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا
فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك
بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج
الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى
يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر خرج يرمي قال

مالك

مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات
وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر
من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة
الصبح من آخر أيام التشريق قال مالك والتكبير في أيام التشريق
على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو
بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحج
وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم
حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم
بهم إلا في تكبير أيام التشريق قال مالك الأيام المعدودات
أيام التشريق صلاة المعرس والمحصب حدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى
بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال
مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي
فيه وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل

الصلاة ثم صلى ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم
يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت البيتوتة بمكة
ليالي منى حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال زعموا
ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس
من وراء العقبة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج
ليالي منى من وراء العقبة وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى
لا يبيتن احد الا بمنى رمي الجمار حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين
الاوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين

الاولين

الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو
الله ولا يقف عند جمرة العقبة وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما
رمى بحصاة وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم
يقول الحصا التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف قال
مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له
الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن
حتى يرمي الجمار من الغد وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا
ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي
سفيان وحدثني عن مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم
من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث
تيسر قال يحيى سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض
فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر في منزله

ويهريق دما فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي
عنه وأهدى وجوبا قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار
أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ إعادة ولكن
لا يتعمد ذلك وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول
الشمس الرخصة في رمي الجمار حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن
عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن
منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
ليومين ثم يرمون يوم النفر وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه
أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول
قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما

نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي
يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون
لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي
أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان
القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن
أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا
وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة
أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت
هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من
يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا
ولم ير عليهما شيئا قال يحيى سئل مالك على من نسي جمرة
من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أي ساعة
ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها
ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو
بعد ما يخرج منها فعليه الهدي واجب الإفاضة حدثني

يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج
وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له
ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا
طيبا حتى يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه
فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف
بالبيت **دخول الحائض مكة** حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا
حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت

ذلك

ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال
هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافا اخر بعد ان
رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري
قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية

بالحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت
الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج
والعمرة واجزا عنها طواف واحد والمراة الحائض اذا كانت
قد طافت بالبيت وصلت فانها تسعى بين الصفا والمروة
وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض
حتى تطهر من حيضتها **افاضة الحائض** حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين
ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت
فقال فلا اذا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام
المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى
عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت
قلن بلى قال فاخرجن وحدثني عن مالك عن ابي الرجال

محمد

محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام
المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن
قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر هن
فتنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي
فقيل له قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال
مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر
ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن
ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف
امراة حائض كلهن قد افاضت وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد حاضت او ولدت بعد ما افاضت
يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت
قال مالك والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت
لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد
الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان
حاضت المرأة بمنى قبل ان تفيض فان كريها يحبس
عليها اكثر مما يحبس النساء الدم فدية ما اصيب من الطير
والوحش حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير ان عمر بن
الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة وحدثني عن مالك عن عبد
الملك بن قريب عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر
ابن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين
نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا
ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت

قال

قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير
المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم
معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة
المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال
لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك
ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن
بن عوف وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان
اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من
الظباء شاة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا
قتل شاة وقال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج
او العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها
فتموت فقال ارى بان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة
قال مالك لم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم

بدنة قال مالك أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة من طعام

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

فدية من حلق قبل أن ينحر

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك

وحدثني عن مالك عن حميد ابن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة

وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ

تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ
بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو
أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به قال مالك
في فدية الأذى إن الأمر فيه أن أحدا لا يفتدي حتى
يفعل ما يوجب عليه الفدية وإن الكفارة إنما تكون
بعد وجوبها على صاحبها وأنه يضع فديته حيث
ما شاء النسك أو الصيام أو الصدقة بمكة أو بغيرها
من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره
شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل إلا أن
يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمر الله
تعالى ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قملة
ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا
من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه
فليطعم حفنة من طعام قال مالك من نتف شعرا

من

من أنفه أو من إبطه أو اطلى جسده بنورة أو يحلق
عن شجة في رأسه لضرورة أو يحلق قفاه لموضع
المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من
ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له أن
يحلق موضع المحاجم ومن جهل فحلق رأسه قبل أن
يرمي الجمرة افتدى ما يفعل من نسي من نسكه شيئا
حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني
عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي
من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما قال أيوب لا أدري
قال ترك أو نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا
فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون
حيث أحب صاحب النسك جامع الفدية قال
مالك فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي
لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو
يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه

قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة
وعلى من فعل ذلك الفدية وسئل مالك عن الفدية
من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار
في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي مد هو وكم
الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك ام يفعله في فور
ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا
او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي شيء احب ان يفعل
ذلك فعل قال واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة
ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى
المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله
ان عليه ان يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم
شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله ان عليه ان
يفديه لان العمد والخطا في ذلك بمنزلة سواء قال

مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون
او في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاءه ان
حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي وان
حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام
ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فتكون كفارة
ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين
متتابعين على كل انسان منهم قال مالك من رمى
صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه
غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله
تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم
يفض فقد بقي عليه مس الطيب والنساء قال مالك
ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم
يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع
قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام
في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال

ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله
وسبعة بعد ذلك جامع الحج حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال
له يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم
جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن
أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل
ولا حرج وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون

تائبون

تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وحدثني
عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد
الله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي
كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك
أجر وحدثني عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن
طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر
ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة
وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن
الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم
بدر يا رسول الله قال أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة
وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله

ابن عباس بن ابي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء
دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ محرما والله اعلم وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان
بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير
احرام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك وحدثني
عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن
عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله

بن

ابن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال
ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال
هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين
الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك
واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن
ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة
وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس
لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك
فقال لها ان الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فقالت
ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن
والباب الملتزم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا

عن علي الى ذر بالربذة وان ابا ذر سأله اين تريد فقال
اردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فأتنف
العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء
الله ثم اذا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه
الناس فاذا انا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني ابا ذر
قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك وحدثني
عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال
او يصنع ذلك احد انكر ذلك سئل مالك هل يحتش
الرجل لدابته من الحرم فقال لا حج المرأة بغير ذي محرم
قال مالك في الضرورة من النساء التي لم تحج قط انها
ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع
ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج
في جماعة النساء صيام المتمتع حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها
كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد

هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام
ايام منى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة
رضي الله عنها بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد الترغيب في الجهاد حدثني يحيى عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام
حتى يرجع وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد
في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى
مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي
هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو
روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة
كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت
شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له
ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به
كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا
وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها
فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل
الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء
إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء
ابن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه
يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده
رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
ويعبد الله لا يشرك به شيئا وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة
ابن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر
والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله
وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله
لومة لائم وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم قال كتب
أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا
من الروم وما يتخوف منهم فكتب إليه عمر بن الخطاب
أما بعد فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة
يجعل الله بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر يسرين
وإن الله تعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا

وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون النهي
عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
وقال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو النهي
عن قتل النساء والولدان في الغزو وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت
انه قال عن عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق
عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول
برحت بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع السيف
عليها ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكف ولولا ذلك استرحنا منها وحدثني عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى

عن

عن قتل النساء والصبيان وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام
فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع
من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان
تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا
براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال
له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله
فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما
فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا
عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة
ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا
تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة
ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا
باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك
وسراياك ان شاء الله والسلام عليك ما جاء في الوفاء
بالامان حدثني يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة
ان عمر ابن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه
بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل
وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه
قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان واحد
فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا
يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه
العمل وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة
الكلام فقال نعم واني ارى ان يتقدم الى الجيوش
ان لا تقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة
عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني ان عبد الله بن عباس

قال ما ختر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو العمل
في من اعطى شيئا في سبيل الله حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا
في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى
فشأنك به وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل الشيء
في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته فهو له وسئل مالك
عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد
ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا يكابرهما
ولكن يؤخر ذلك الى عام آخر فاما الجهاز فاني ارى
ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه
وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان
كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه
ما شاء جامع النفل في الغزو حدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا
إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر
بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس
في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر
شياه قال يقول في الأجير في الغزو إنه إن كان شهد
القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه
وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت مالكا يقول
وأرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار ما لا
يجب فيه الخمس قال مالك في من وجد من العدو على
ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر
لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم
تكسرت أو عطشوا فنزلوا بغير إذن المسلمين أرى أن ذلك
للإمام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا
ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس قال وسمعت مالكا

يقول

يقول لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو
من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم
قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام
يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون
من الطعام ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس
المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش فلا أرى
بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف ولا أرى أن
يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله وسئل
مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فيأكل
منه ويتزود فيفضل منه شيء أيصلح له أن يحبسه
فيأكله في أهله أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع
بثمنه قال مالك إن باعه وهو في الغزو فإني أرى أن
يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وإن بلغ به بلده فلا
أرى بأسا أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرا تافها
ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو وحدثني

يحيى عن مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر
ابق وان فرسا له عار فاصابهما المشركون ثم غنمهما
المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان
تصيبهما المقاسم قال وسمعت مالكا يقول فيما يصيبه
العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع
فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه
المقاسم فلا يرد على احد وسئل مالك عن رجل حاز
المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه
اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه
المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان
يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال مالك
في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها
المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها
بعد القسم انها لا تسترق وارى ان يفتديها الامام
لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها

ولا

ولا يدعها ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا
يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف
ان يفتديها اذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان
يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها وسئل مالك
عن الرجل يخرج الى ارض العدو في المفاداة او لتجارة
فيشتري الحر او العبد او يوهبان له فقال اما الحر
فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان كان
وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون
الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر
بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان سيده الاول
مخير فيه ان شاء ان ياخذه ويدفع الى الذي اشتراه
ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان
وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه
الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون
ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه

ما جاء في السلب في النفل حدثني يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي
قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من
ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي
فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال
الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد
لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة قال فاقتصصت عليه
القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فارضه عنه يا رسول الله فقال ابو
بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن
الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت
الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال
تاثلته في الاسلام وحدثني مالك عن ابن شهاب عن
القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسال عبد الله بن
عباس عن الانفال فقال بن عباس الفرس من النفل
والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسئلته
فقال بن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي
قال تبارك وتعالى في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يساله
حتى كاد ان يحرجه ثم قال بن عباس اتدرون ما مثل
هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب قال

وسئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام الا وجه الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين ما جاء في إعطاء النفل من الخمس حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك وسئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده القسم للخيل في الغزو حدثني يحيى عن مالك أنه قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس

سهمان

سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك وسئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة ما جاء في الغلول حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي أتخافون
أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده
لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم
ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدوا الخائط
والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم
القيامة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا
ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا
مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل
يوم حنين وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم
زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم

قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات
من خرز يهود ما تساوين درهمين وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة
الكناني أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من
القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم
عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر عليهم كما يكبر على الميت وحدثني عن مالك عن
ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع
عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال
الثياب والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم
فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى
حتى كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله
فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ
يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا
قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله
ابن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا
ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر
فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع
عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم
ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو

الشهداء في سبيل الله حدثني يحيى عن مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت أني
أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل
فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد بالله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصادق وحدثني عن مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما
الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل
ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد وحدثني
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله
إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون
دم والريح ريح مسك وحدثني عن مالك عن زيد بن
أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي
بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم

العِمامة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا
مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر الرجل ناداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت
فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل وحدثني عن مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد هؤلاء أشهد
عليهم فقال أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله بإخوانهم
أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا أدري ما تحدثون

بعدي فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أئنا لكائنون بعدك
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة
فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال
الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة هي أحب
إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات يعني المدينة
ما تكون فيه الشهادة حدثني يحيى عن مالك عن زيد
ابن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم إني أسألك
شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال كرم
المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة
والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء فالجبان يفر عن

ابيه وامه والجرئ يقاتل عما لا يؤوب به الى
رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب
نفسه على الله العمل في غسل الشهيد حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله
وحدثني عن مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا
يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى
على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها
قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك
فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش
ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه
كما عمل بعمر بن الخطاب ما يكره من الشيء يجعل
في سبيل الله حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد
على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير

ويحمل

ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل
العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب
نشدتك الله اسحيم زق قال له نعم الترغيب
في الجهاد حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل
على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام
تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي في راسه
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم
استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة
في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على
الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحاق
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم

قد عالها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك
قالت فقلت له يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من
امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة
او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال
انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية
فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان
لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد
ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون
ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل
في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم

احد

احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني
بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول
الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن
الربيع ما شانك فقال له الرجل بعثني اليك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب
اليه فاقراه مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي
عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك
انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وواحد منهم حي وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار
ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان
جلست حتى افرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه
فقاتل حتى قتل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق

فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الا مر
ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو
لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا
يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو
لا يرجع صاحبه كفافا **ما جاء في الخيل والمسابقة
بينهما والنفقة في الغزو** وحدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم
القيامة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية
الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية
الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن
سابق بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل

باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان
سبق لم يكن عليه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رءي
وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال
اني عوتبت الليلة في الخيل وحدثني عن مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا
اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود
بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد
والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين
في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن

كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان
من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من
أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من
أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر الصديق
يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من
ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال
نعم وأرجو أن تكون منهم **إحراز من أسلم من أهل**
الذمة أرضه وسئل مالك عن إمام قبل الجزية من
قوم فكانوا يعطونها أرأيت من أسلم منهم أتكون
له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال
مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح ~~فإنهم قد منعوا~~
فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل
العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم فإن أرضه
وماله للمسلمين لأن أهل العنوة قد غلبوا على
بلادهم وصارت فيئا للمسلمين وأما أهل الصلح

فإنهم

فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها
فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه **الدفن في قبر واحد**
من ضرورة وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله
ابن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل
قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد
وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من
مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان أحدهما
قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك
فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما
كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست
وأربعون سنة قال مالك لا بأس أن يدفن الرجلان

والثلاثة في ثوب واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي
القبلة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين فقال
من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي
أو عدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له
ثلاث حفنات

كتاب النذور والأيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذور في المشي حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها
حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها

مشيا

مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله
ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها قال يحيى وسمعت مالكا
يقول لا يمشي أحد عن أحد وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا حديث السن
ما على الرجل أن يقول علي مشي إلى بيت الله ولم يقل
علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا
الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي إلى بيت
الله قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث
السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك
مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك
فقال لي عليك مشي فمشيت قال مالك وهذا
الأمر عندنا ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله
فعجز حدثني يحيى عن مالك عن عروة بن أذينة
الليثي أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي
إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت

فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه
فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها
فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى وسمعت
مالكا يقول وأرى عليها مع ذلك الهدي وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة
ابن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان
علي مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة
فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي
فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي
مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول علي مشي إلى بيت
الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن
كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب
وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي

وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت
الله فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته يريد
بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش
على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب
وليحجج بذلك الرجل معه وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت
الله فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى
ما عليه وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة
مشيا إلى بيت الله أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذرا
لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه
لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل
يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة فقال مالك
ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه
فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله تعالى
بما استطاع من الخير العمل في المشي إلى الكعبة حدثني
يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع من أهل العلم في الرجل

يحلف بالمشي الى بيت الله او المراة فيحنث او يحنث
انه ان مشى الحالف منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى
بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على
نفسه شيئا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي
حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض
قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة ما لا يجوز
من النذور في معصية الله حدثني يحيى عن مالك
عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث
على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان
لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس
وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان
لله معصية وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امراة الى عبد
الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال بن
عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند
ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال بن عباس
ان الله تعالى قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم
ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت وحدثني عن
مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن
محمد بن الصديق عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال يحيى وسمعت
مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان
يمشي الى الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه

ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك
فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث
بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة
وانما يوفى لله بما له فيه طاعة . اللغو من اليمين حدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان
والله لا والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا
ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه
كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اليمين قال مالك
وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة
دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه
ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه
عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فاما الذي
يحلف على الشيء وهو يعلم انه آثم ويحلف على
الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر به

الى

الى معتذر اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان
تكون فيه كفارة . ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم
يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن
ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه
وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان
يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قال يحيى
وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله
ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك
حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر
الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع . ما تجب
فيه الكفارة من الايمان حدثني يحيى عن مالك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى

غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو
خير قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر
ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين قال مالك فاما
التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد مرارا يردد
فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه
من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك
قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين
فان حلف رجل مثلا فقال والله لا آكل هذا الطعام
ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان
هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما
ذلك كقول الرجل لامرأته انت الطلاق ان كسوتك
هذا الثوب واذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا
متتابعا في كلام واحد فان حنث في شيء واحد من
ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل
بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال

مالك

مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز بغير اذن
زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك في جسدها
وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر
بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه **العمل**
في كفارة اليمين حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين
فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة
مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه
باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت
الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من

حنطة بالمد الاصغر واذلك مجزئا عنهم قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلاته **جامع الايمان** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص ابن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة ابن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول

الله

الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها سئلت عن رجل في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة **كتاب الضحايا** بسم الله الرحمن الرحيم **ما ينهى عنه من الضحايا** حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد ابن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول

يدى اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن
التي لم تسن والتي نقص من خلقها قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي **ما يستحب من الضحايا** حدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة
قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم
اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت
ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش
وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على
من ضحى وقد فعله بن عمر **النهي عن ذبح الضحية
قبل انصراف الامام** حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته

قبل

قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى
فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود
بضحية اخرى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا يا رسول الله
قال وان لم تجد الا جذعا فاذبح وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر
ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود
بضحية اخرى **ادخار لحوم الضحايا** حدثني يحيى عن
مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا
وادخروا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة قال عبد
الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت

صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما
كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك
ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا نهيت عن لحوم
الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا
وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين
قدموا المدينة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر
فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من
لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الم يكن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك امر
فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى بعد
ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ
فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا
الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة حدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وحدثني عن مالك
عن عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب
الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها
الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت
مباهاة قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة

والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح
البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم
فيها فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون
فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة
من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره وإنما
سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن
أهل البيت الواحد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن
أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك
لا أدري أيتهما قال ابن شهاب الضحية عما في بطن
المرأة وذكر أيام الأضحى حدثني يحيى عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم
الأضحى وحدثني عن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي
طالب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال مالك

الضحية

الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن
قوي على ثمنها أن يتركها كتاب الذبائح
بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في التسمية على
الذبيحة حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له
يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان
ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك
وذلك في أول الإسلام وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي
أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال
له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله
ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن
عياش والله لا أطعمها أبدا ما يجوز من الذكاة على
حال الضرورة حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني
حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت
فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها وحدثني
عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن
سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك
كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها
فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال لا بأس بها فكلوها وحدثني عن مالك عن
ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل
عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه
الآية ومن يتولهم منكم فإنه منهم وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى
الأوداج فكلوه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا

يضع

بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه ما يكره من
الذبيحة في الذكاة حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل
أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها
ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال إن الميتة لتتحرك
ونهاه عن ذلك وسئل عن مالك عن شاة تردت فتكسرت
فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال
مالك إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها
ذكاة ما في بطن الذبيحة حدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا نحرت الناقة
فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت
شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من
جوفه وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول
ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم

خلقه ونبت شعره كتاب الصيد بسم الله الرحمن الرحيم
ترك اكل ما قتل المعراض والحجر حدثني يحيى عن مالك
عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصا بتهما
فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر
فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه
فطرحه عبد الله ايضا وحدثني عن مالك انه بلغه
ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من
الرمي واشباهه قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب
المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل قال الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء ناله الانسان بيده
او رمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو
صيد كما قال الله تعالى وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم

يقولون

يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من
ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم
الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد
في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده قال
وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك
مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك
ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله ما جاء في صيد المعلمات
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل
وان لم يقتل وحدثني عن مالك انه سمع نافعا يقول قال
عبد الله بن عمر وان اكل وان لم ياكل وحدثني عن مالك
انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب
المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق الا
بضعة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم
يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك

إذا كان يفقه كما يفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل
ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها قال مالك
وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي
أو من الكلب ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله قال مالك
وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو
في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله
البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله قال مالك وكذلك الذي
يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت
فإنه لا يحل أكله قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن
المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل
أنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس
به وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح
بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه أو بنبله فيقتل بها
فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله وإذا أرسل
المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل

ذلك

ذلك الصيد إلا أن يذكى وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم
ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة
شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل كل شيء من ذلك
ما جاء في صيد البحر حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد
الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر
فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف
فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فأرسلني عبد
الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى
عمر بن الخطاب أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان
يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال ليس بها بأس
قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال
مثل ذلك وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا
لا يريان بما لفظ البحر بأسا وحدثني عن مالك عن أبي

الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار
قدموا فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس
به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فاسا لوها
عن ذلك ثم ائتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما
فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه فقال
مروان قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان
يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا
اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده **تحريم اكل كل ذي
ناب من السباع** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن
عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع

حرام

حرام قال مالك وهو الامر عندنا ما يكره من اكل الدواب
حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال
والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى
في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى
ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت ان
البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك
فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر
الانعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير
ايضا **ما جاء في جلود الميتة** حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة
لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا

انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحدثني
مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد
الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحدثني عن مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت

ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة

حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل
يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها
فان وجد عنها غنى طرحها وسئل مالك عن الرجل
يضطر الى الميتة ايأكل منها وهو يجد ثمر القوم او
زرعا او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل
ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته

حتى

حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان ياكل من اي
ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك
احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه
وان يعد سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير
له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة
مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة
يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم
بذلك بدون اضطرار قال مالك وهذا احسن ما سمعت

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العقيقة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن
اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
لا احب العقوق وكأنه انما كره الاسم وقال من ولد
له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل وحدثني
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر
حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة
ذلك فضة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر
حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة العمل
في العقيقة حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا
اعطاه اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن
الذكور والاناث وحدثني عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور
وحدثني عن مالك انه بلغه انه عق عن حسن
وحسين ابني علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان

يعق

يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال
مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق
عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة
بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر
الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده
فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء
ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من
لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل اهلها
من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها
تم النصف الاول ويليه كتاب الفرائض اول النصف الثاني

على يد كاتبه راجي عفو رب
العباد محمد احمد مراد
النهاوي بلدا
الشافعي مذهبا
غفر الله له
ولوالديه
سنة
١٢٨٩

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم ميراث الصلب

حدثني يحيى عن مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث
ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي
الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم
احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة
من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم
ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن ولد كمنزلة الولد

سواء

سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما
يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب
وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث
معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب
ذكر وكانتا اثنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب
فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع
بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف
منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه
من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا
شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة
فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من
ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة
واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو
من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن

ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل
فإن ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته
ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين
وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم يفضل
شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى
قال في كتابه يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف قال
مالك الأطرف هو الأبعد **ميراث الرجل من امرأته
والمرأة من زوجها** قال مالك وميراث الرجل من
امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه أو من
غيره النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا
كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي
بها أو دين وميراث المرأة من زوجها إن لم يترك
ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا أو ولد ابن

ذكرا

ذكرا كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية
يوصي بها أو دين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن
ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد
وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن
لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
من بعد وصية توصون بها أو دين **ميراث الأب
والأم من ولدهما** قال مالك الأمر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل
العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه
إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا فإنه يفرض
للأب السدس فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا أو
ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض
فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما
فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما

فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها
اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا
ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام
فالسدس لها وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن
ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث
كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين
ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فلامراته الربع
ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال
والاخرى ان تتوفى امراة وتترك زوجها وابويها
فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو
السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس

فمضت

فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا **ميراث
الاخوة للام** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء
ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا
مع الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك
يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان
كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى
في هذا بمنزلة واحدة **ميراث الاخوة للام والاب**
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب
والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد

الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا شيئا وهم يردون
مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا
ابا اب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ
بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم
فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام
يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء
لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا
ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت
الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين
فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما
الثلثان فان كان معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد
من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن
شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل
بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر

مثل

مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن
لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الام في ثلثهم وتلك
الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها
لامها واخوتها لامها وابيها فكان لزوجها النصف
ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل
شيء بعد ذلك فيشترك بنو الاب والام في هذه
الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ
الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما
ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم
كلهم اخوة المتوفى لامه **ميراث الاخوة للاب**
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة
للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام كمنزلة

الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة
التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من
ولادة الام التي جمعت اولئك قال مالك فان اجتمع
الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب
والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن
بنو الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك
من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة
للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس
تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا
فريضة لهن ويبدا باهل الفرائض المسماة فيعطون
فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة
للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امراتين
فاكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا

ميراث

ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ
لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة
مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل
كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان
لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الام مع بني الاب
والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة
واحدة سواء **ميراث الجد** حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان
كتب الى زيد بن ثابت يساله عن الجد فكتب اليه زيد
ابن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجد والله اعلم
وذلك مما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء
وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف
مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت
الاخوة لم ينقصوه من الثلث وحدثني عن مالك عن

ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب
فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم وحدثني عن
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد
مع الاخوة الثلث قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد
ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع
الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو
فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا او اختا لابيه
يبدا بالجد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم
فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم
يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس
فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام
اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم
من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك

للجد

للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ
الجد اعطيه الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة
رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة
احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل
لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة
واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة
امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها
وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس وللاخت للام والاب النصف ثم يجمع سدس
الاب ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال
مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن
اخوة لاب بميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب

والأم والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم
يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة
الميراث بعددهم ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو
لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان
المال كله للجد فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد
فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الإخوة
للأب ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا أن يكون
الإخوة للأب والأم امرأة واحدة فإن كانت امرأة
واحدة فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا فما
حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين
أن تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال
كله فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل
عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر
مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم
ميراث الجدة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب

عن

عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب
أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها
فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي
حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها
السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد
ابن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه
لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر
ابن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب
الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك
وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس
فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد أنه قال أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد

أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من
الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان
إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما وحدثني عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين قال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث
مع الأم دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها
السدس فريضة وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم
ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس
فريضة فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس
للمتوفى دونهما أب ولا أم قال مالك فإني سمعت أن
أم الأم إذا كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب
وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدد من
المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين قال

مالك

مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين لأنه بلغني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل
أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت الجدة
الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها ما أنا بزائد في الفرائض
شيئا فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها
قال مالك ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان
الإسلام إلى اليوم **ميراث الكلالة** حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف
آخر سورة النساء قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن
الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة
النساء التي قال الله تبارك وتعالى وإن كان رجل يورث

كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس
فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فهذه
الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون
ولد ولا والد وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي
قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله
أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها
ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا
إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين
الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك
فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم
يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع
الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع
ذكور ولد المتوفى السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور
ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ

السدس

السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة
وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب
الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان
لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك
الثلث أخذه بنو الأم فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة
للأب وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من
الإخوة للأب وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم
ما جاء في العمة حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي
أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى
أنه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر
قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة
فنسأل عنها ونستخبر عنها فأتاه به يرفا فدعا بتور أو قدح
فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله أقرك
لو رضيك الله أقرك وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي بكر

ابن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول
عجبا للعمة تورث ولا ترث ميراث ولاية العصبة قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا خلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان
الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ
للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ
للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب
اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنو ابن الاخ للاب
اولى من العم اخ الاب للاب والام والعم اخو الاب
للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو
الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وابن
العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام
قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة
فانه على نحو هذا انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته
من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب

لايلغاه

لا يلغاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي
يلغاه الى الاب الادنى دون من يلغاه الى فوق ذلك فان
وجدتهم كلهم يلغونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر
اقعدهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث
له دون الاطرف وان كان ابن اب وام وان وجدتهم
مستوين وينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى
يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني
اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم
اخ والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو
اخو ابي المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني اخي المتوفى
لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله ان الله بكل شيء عليم قال مالك والجد ابو الاب
اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب
للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد

بولاء الموالي من لا ميراث له قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب
للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام
والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا قال وانه لا ترث
امراة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب
برحمها شيئا وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث
سمين وانما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام
من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة
من زوجها وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوات
للاب وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمراة ترث من اعتقت
هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم
في الدين ومواليكم ميراث اهل الملل حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن

عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره انما ورث
ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا
نصيبنا من الشعب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له
يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر
ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر بن
الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان فساله
عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن
الخطاب يرثها اهل دينها وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر
ابن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز
ان اجعل ماله في بيت المال وحدثني عن مالك عن الثقة
عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب

ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال
مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعته
في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات
ميراثها في كتاب الله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا
رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من
لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن
ميراثه من جهل امره بالقتل او غير ذلك حدثني
يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد
من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين
ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد من صاحبه
شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك
الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل
العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق

او

او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل
صاحبه فان لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد
منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما
يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء قال يحيى وسمعت
مالكا يقول لا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث
احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان
الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو
الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه
بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى
الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الا خوان
للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له
لاخيه لابيه ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل
صاحبه فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس
لبني اخيه لابيه وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا
انه تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها ولا يعلم

ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من
ابن اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمه شيئا ميراث
ولد الملاعنة وولد الزنا حدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله
عز وجل واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موا لي
امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت
حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي
للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل
ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على
خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان
على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط
عليه لنفسها فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة
اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها
امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد
يدخل على الناس وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او
اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها
من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب
وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول
استئذان البكر والايم في انفسهما حدثني مالك

عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها
واذنها صماتها وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد
ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة
الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان و
عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستأمرانهن قال مالك
وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك وليس
للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر
يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ما جاء
في الصداق والحباء حدثني يحيى عن مالك عن ابي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله
اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل
فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء
تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار
لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو
خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن
فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك
من القرآن وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج
امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها
كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما

يكون ذلك على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها
هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما
اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة
ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك
المرأة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل
به وحدثني عن مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن
عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد
الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت
امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو
كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان
تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق
لها ولها الميراث وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر
ابن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل
ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة
فهو للمرأة ان ابتغته قال مالك في المرأة ينكحها ابوها

ويشترط

ويشترط في صداقها الحباء يحبى به انه ما كان من شرط يقع
به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل
ان يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح
مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق
على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان
للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان
الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان
صغيرا وكان في ولاية ابيه قال مالك في طلاق الرجل
امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف
الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه
قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا
ان يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد
في امته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه
الامر عندنا قال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي

أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها إنه لا صداق لها قال
مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى
ما يجب فيه القطع إرخاء الستور حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن
الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت
الستور فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
أن زيد بن ثابت كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت
عليهما الستور فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دخل الرجل
بالمرأة في بيتها صدق عليها وإذا دخلت عليه في بيته
صدقت عليه قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل
عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم أمسها صدق
عليها فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها وقالت قد
مسني صدقت عليه المقام عند البكر والأيم حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

ابن

ابن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال ليس بك
على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث وحدثني
عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان
يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك
الأمر عندنا قال مالك فإن كانت له امرأة غير التي تزوج
فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء
ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها ما لا يجوز من
الشروط في النكاح حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن
سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها
أنه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج
بها إن شاء قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا اشترط الرجل
للمرأة وإن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح ألا أنكح

عليك ولا اشترات ذلك ليس بشيء الا ان تكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه **نكاح المحلل وما اشبهه** حدثني يحيى عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة ابن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن

رجل

رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحها حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها **ما لا يجمع بينه من النساء** حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره **ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته** حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب وحدثني عن مالك عن

غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن
نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فأرخص
في ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك
فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن
مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى جاء الرجل الذي
أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته قال مالك في الرجل
تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه
امرأته ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا إذا كان قد
أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق
الأم وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها
فيصيبها إنه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لأبيه ولا لابنه
ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته قال مالك فأما
الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى
قال وأمهات نسائكم فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر
تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه

امرأته

امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي
عليه أمر الناس عندنا نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها
على وجه ما يكره قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام
عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء
وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي حرم الله ما أصيب
بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال مالك فلو أن
رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها لحرمت
على ابنه أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال
لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه
بأبيه وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها
أبوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا
هو أصاب أمها

جامع ما لا يجوز من النكاح

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج

الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن
خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي
ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد نكاحه وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي
ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل
وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت
فيه لرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية
كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها
فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة
ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة
نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل
بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول

ثم

ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت
من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال سعيد
ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك الامر
عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة
اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها
حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل
نكاح الامة على الحرة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل
كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها
ان يجمع بينهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة
على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها
الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج
امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا

لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال
ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو
الزنا ما جاء في الرجل يملك امراته وقد كانت تحته
ففارقها حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول
في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا
عن رجل زوج عبدا له جارية فطلقها العبد البتة
ثم وهبها سيدها له فهل تحل له بملك اليمين فقالا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك
انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة
فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك

بيمينه

يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له
بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل
ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد
له بذلك الولد الذي ولدت وهي لغيره حتى تلد منه
وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها اها
وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولده
بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم ما جاء في كراهية
اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه
ان عمر بن الخطاب سئل عن المراة وابنتها من ملك
اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب
ان اخبرهما جميعا ونهى عن ذلك وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سال
عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل

يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما آية وحرمتهما آية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك **قال مالك** في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة وما اشبه ذلك يزوجها عبده او غير عبده

النهي عن ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انشط اليها

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل ابن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حائض فقمت فلم اقربها بعد افاهبها لابني يطاها فنهاه القاسم عن ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابراهيم ابن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان

ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم
المؤمنات ولم تحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية
والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية
تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء امة مجوسية
بملك اليمين ما جاء في الاحصان حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات
من النساء هن أولات الازواج ويرجع ذلك الى ان
الله حرم الزنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه
عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة
فمسها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت كان
يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها قال مالك
يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة
العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه
فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج
بعد عتقه فان فارقها ويمس امراته قال مالك

والامة

والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق
فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد
عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها والامة اذا
كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها
فانه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها
بعد ان تعتق وقال مالك والحرة النصرانية واليهودية
والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن
فاصابها نكاح المتعة حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي
طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت
حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن
امية استمتع بامراة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب

فرفعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت
فيها لرجمت **نكاح العبد** حدثني يحيى عن مالك انه
سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع
نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك
قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده
ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل
يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال
مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته
ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير
طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة
طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته
وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد **نكاح
المشرك اذا اسلمت زوجته قبله** حدثني مالك عن
ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات

وازواجهن

وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن
المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب
ابن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا
لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله
والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال
يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك
دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا
سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة
اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن

يختبر فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة
وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال بل
طوعا فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ثم خرج
صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر
فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة
ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك
النكاح وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال كان
بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر
قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله
ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت
هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا
قبل أن تنقضي عدتها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة
ابن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة

ابن

ابن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم
حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام
فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على
نكاحهما ذلك قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته
وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم
لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا
بعصم الكوافر **ما جاء في الوليمة** حدثني يحيى عن مالك
عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن
عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر
صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره
أنه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم سقت إليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة وحدثني عن

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها
خبز ولا لحم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان
يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء
ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا
فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب

الدباء

الدباء بعد ذلك اليوم جامع النكاح حدثني يحيى عن
مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية
فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير
فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب
الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال ما لك
وللخبر وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان
في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن
البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي
عدتها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا
الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير

ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق
والعتق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن رافع
ابن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري
فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة
فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة
ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر
الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة
ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق
وطلقها واحدة فقال ما شئت انما بقيت واحدة
فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان
شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها
على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده
على الاثرة كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء

ما جاء في البتة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي
مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت
منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله
هزوا وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى
عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثماني
تطليقات فقال ابن مسعود ماذا قيل لك قال قيل
لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من
طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه
لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله
عنكم هو كما تقولون وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال
له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له
كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد
العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منها شيئا

ما قال ألبتة فقد رمى الغاية القصوى وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي
في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات
قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك ما جاء
في الخلية والبرية وما أشبه ذلك حدثني يحيى عن
مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق
أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر
ابن الخطاب إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم
فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه
فقال عمر من أنت فقال أنا الذي أمرت أن أجلب
عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت
بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني
في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق
فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول

في امرأته

في امرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات قال مالك
وذلك أحسن ما سمعت في ذلك وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية
إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا
كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى
الناس أنها تطليقة واحدة وحدثني عن مالك أنه سمع
ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني
وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة
قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو
برية أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي
قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة أراد
أم ثلاثا فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان
خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل
بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات

والتي لم يدخل بها تخليها وتنزيها وتنسبها الواحدة
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ما يبين
من التمليك حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الله
الرحمن اني جعلت امر امرأتي في يدها فطلقت نفسها
فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت
فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر
انا افعل انت الذي فعلته وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل
امرأته امرها فالقضاء ما قضت به الا ان ينكر عليها
ويقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون
املك بها ما كانت في عدتها ما يجب فيه تطليقة
واحدة من التمليك حدثني يحيى عن مالك عن
سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة
بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند

زيد

زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان
فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امرأتي امرها ففارقتني
فقال له زيد وما حملك على ذلك قال القدر فقال
زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك
بها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها فقالت انت
الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر
ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما
الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة
وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم
يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي
ما لا يبين من التمليك حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي

أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا
إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك
له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن
ذلك طلاقا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت
عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد
عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا
قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك
طلاقا وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن
وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد
ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك
بطلاق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

سعيد

سعيد بن المسيب أنه قال إذا ملك الرجل امرأته
أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق
قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها ثم
افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك
شيء وهو لها ما داما في مجلسهما **الإيلاء** حدثني يحيى
عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي
طالب أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع
عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف
فإما أن يطلق وإما أن يفيء قال مالك وذلك الأمر
عندنا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت
الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع
عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب
وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من

امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة
ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي
في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة
الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت
في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب
قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق
عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه
ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها
ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او
سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه
اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها
بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة
الاشهر وقف ايضا فان لم يفئ دخل عليه الطلاق
بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن

له

له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها
فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل
يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق
ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان
تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق
وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق
بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له
اليها وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك
في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة
الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان
ان هو وقف ولم يفئ وان مضت عدة الطلاق
قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك
ان الاربعة الاشهر التي كانت يوقف بعدها مضت
وليست له يومئذ بامرأة قال مالك ومن حلف ان
لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي

أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء وإنما
يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة
الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر
أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل
الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن
عليه وقف قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأ ها
حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء وبلغني
أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء
إيلاء العبد حدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن
شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر
وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران ظهار
الحر حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن
سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل
طلق امرأة إن هي تزوجها فقال القاسم بن محمد إن
رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها

فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها
حتى يكفر كفارة المتظاهر وحدثني عن مالك أنه
بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن
يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها فقالا
إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه
قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة
إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك
وعلى ذلك الأمر عندنا قال الله تعالى في كفارة المتظاهر
فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر
من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة
واحدة فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر

فعليه الكفارة ايضا قال مالك ومن تظاهر من
امرأته ثم مسها قبل ان يكفر ليس عليه الا كفارة
واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله وذلك
احسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات
المحارم من الرضاعة والنسب سواء قال مالك
وليس على النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك
وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر
الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها
فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان
طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها
فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك
لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك
في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها
فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها قال مالك

لا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهره الا ان يكون
مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل
عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة
انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال
عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة
ظهار العبيد حدثني يحيى عن مالك انه
سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار
الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على
الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام
العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر
من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو
ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه
طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه ما جاء
في الخيار حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي

عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى
السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم
البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن
ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها
صدقة وهو لنا هدية **وحدثني** عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة
تكون تحت العبد فتعتق ان الامة لها الخيار
ما لم يمسها **قال مالك** وان مسها زوجها فزعمت
انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق

بما

بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته
انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت
قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا
احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك
زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت
فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته
ثلاثا **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن سعيد بن
المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون
او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت
فارقت **قال مالك** في الامة تكون تحت العبد
ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها ان اختارت
نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر

عندنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه سمعه
يقول إذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك
بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت قال
مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها
فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها لم أخيرك إلا
واحدة فليس ذلك له وذلك أحسن ما سمعته قال
مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال
لم أرد ذلك إنما خيرتك في الثلاث جميعا أنها إن لم
تقبل إلا واحدة أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا
إن شاء الله تعالى ما جاء في الخلع حدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها
كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد
حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا
حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت
لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها
ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء
الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل
ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست
في أهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن مولاة
لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها
بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال
مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه
إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه
ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا
الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا قال

مالك لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما
أعطاها طلاق المختلعة وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي
وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت
من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك
عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر
عدتها عدة المطلقة وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن
شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة
المطلقة وحدثني عن مالك ثلاثة قروء قال مالك
في المفتدية إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد
فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها لم يكن له عليها
عدة من الطلاق الآخر وتبني على عدتها الأولى
قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك
إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها

فطلقها

فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فإن
كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس
بشيء **ما جاء في اللعان** حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن
عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري
فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر
فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته

عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها
فقام عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال
سهل فتلاعنا وانا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة
المتلاعنين وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتفل من ولدها
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما

والحق الولد بالمراة قال مالك قال الله تبارك
وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين
لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد
والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا وعلى هذا
السنة الحكى عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف
قال مالك واذا فارق الرجل امراته طلاقا باتا
ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها
اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون
منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان

الذي تشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر
عندنا والذي سمعت من اهل العلم قال مالك
اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي
حامل يقر بحملها ثم يزعم انه راها تزني قبل ان
يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها
بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي
سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه
ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه
ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة
المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر
المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم
فهن من الازواج وعلى هذا الامر عندنا قال مالك
والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الحرة
النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل

يلاعن

يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين
او يمينين مالم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل
ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك
في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر
قالت المراة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها
لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها
ثم يشتريها انه لا يطاوها وان ملكها وذلك ان
السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا
قال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل
بها فليس لها الا نصف الصداق ميراث ولد
الملاعنة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
عروة ابن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد
الزنا اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى
واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه
ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها

وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا طلاق البكر
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال
طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له
ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له
فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك
فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال
فانما طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس انك ارسلت
من يدك ما كان لك من فضل وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء
ابن يسار انه قال جاء رجل يسال عبد الله بن
عمرو بن العاصي عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان

يمسها

يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي
عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت قاص الواحدة
تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله
الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري
انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن
عمر بن الخطاب قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير
فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا
قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن
الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد
الله بن عباس والى هريرة فاني تركتهما عند عائشة
فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن
عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك
معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل

ذلك قال مالك على ذلك الامر عندنا والثيب اذا ملكها
الرجل فلم يدخل بها انها تجرى مجرى البكر الواحدة
تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره طلاق
المريض حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة
ابن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن
عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان
ابن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان
ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض
وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته
ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم
تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت
آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له

عليها

عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ
مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء
عدتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان
هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع
فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا
ارثه لم احض فاختصمتا الى عثمان بن عفان فقضى
لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا
عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي
طالب وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول
اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه
قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها
فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها
وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث البكر
والثيب في هذا عندنا سواء ما جاء في متعة الطلاق

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراة له فمتع بوليدة وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة
متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس
فحسبها نصف ما فرض لها وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني
عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة
عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها ما جاء
في طلاق العبد حدثني يحيى عن مالك عن ابي
الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
او عبدا لها كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين
ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن
ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت

فسالها

فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت
عليك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين
فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك وحدثني
عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن
ثابت فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال
زيد بن ثابت حرمت عليك وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد
امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض
وعدة الامة حيضتان وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان

ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه
شيء فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته
فلا جناح عليه **نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل**
قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة
ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وإن كانت
حاملا إذا لم تكن له عليها رجعة قال مالك وليس
على حر أن يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين
ولا على عبد أن ينفق من ماله على ما لا يملك سيده
إلا بإذن سيده **عدة التي تفقد زوجها** حدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت
زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم
تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وإن
تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها
أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها

قال

قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها
قبل أن تتزوج فهو أحق بها قال مالك وأدركت
الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن
الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها
أو في امرأته قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب
قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم
يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها
فتزوجت أنه إذا دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل
بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها
إليها قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا
وفي المفقود **ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق**
وطلاق الحائض حدثني يحيى عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن
الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين انها انتقلت حفصة بنت
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك
لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد
جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم
تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن
عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا
وهو يقول هذا يريد قول عائشة وحدثني عن

مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار
ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته
في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب
معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله
عن ذلك فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت
في الدم من الحيضة فقد برئت منه وبرئ منها
ولا ترثه ولا يرثها وحدثني عن مالك انه بلغه
عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر
ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب
انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا
ميراث بينهما ولا رجعة له عليها وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها

قال مالك وهو الامر عندنا وحدثني عن مالك عن الفضيل
ابن ابي عبد الله مولى المهري ان القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
وحلت وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن
المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا
يقولون ان عدة المختلعة ثلاثة قروء وحدثني
عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة
الاقراء وان تباعدت وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته
الطلاق فقال اذا حضت فآذنيني فلما حاضت
آذنته فقال اذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته
فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك
ما جاء في عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه حدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن

محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى
ابن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم
البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة
ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير
المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة الى بيتها
فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني
وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شأن
فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك الا تذكر
حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك
ما بين هذين من الشر وحدثني عن مالك عن نافع
ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت
عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت
فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان

طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من
ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن
المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت
بكراء على من الكراء فقال سعيد بن المسيب على
زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها
قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير ما جاء
في نفقة المطلقة حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان
ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام
فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال
والله ما لك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت

ام

ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي
عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك عنده فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت
ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن
هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن
زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد
فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به
وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة
لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة
الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها
قال مالك وهذا الامر عندنا ما جاء في عدة الامة
من طلاق زوجها حدثني يحيى قال مالك الامر
عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة

ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها
عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة
لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على
العبد ثم يعتق بعد ان يقع عليه الحد فانما حده حد
عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد
بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة
قروء قال مالك في الرجل يكون تحته الامة ثم يبتاعها
فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها
فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها
الا الاستبراء بحيضة **جامع عدة الطلاق** حدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد
الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال
قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة
او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة
اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد

التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
الطلاق للرجال والعدة للنساء وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة
سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها
حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر
فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت
قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض
فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت
ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل
الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض وان مرت بها
تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان
حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض
فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها
عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت

طلاقهما قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق
امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم
ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على
ما مضى من عدتها وانها تستأنف من يوم طلقها
عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان
كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا
ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق
بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل
له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد
ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق
ما جاء في الحكمين حدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله
كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال

مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين
يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع
يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد
الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد
وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا
حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان
ذلك لازم له اذا نكحها وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول في من قال كل امرأة
انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة
بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت
قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق وكل
امرأة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا
وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله
كل امرأة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة

يعيبها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك
وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه اجل
الذي لا يمس امرأته حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة
فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان
مسها والا فرق بينهما وحدثني عن مالك انه سأل ابن
شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها ام من
يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه
الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مس امرأته ثم
اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا
يفرق بينهما جامع الطلاق حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر
نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق
سائرهن وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال

سمعت

سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان
ابن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة
او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت
عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون
عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك
السنة عندنا التي لا اختلاف فيها وحدثني عن مالك
عن ثابت بن الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط
موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما
فقال طلقها والا فالذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا
قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت
عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من

شأني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وإنها لم
تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى
أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها
فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله
ابن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك
فارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري
وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد
الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة
فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها
علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم
عرسي لوليمتي فجاءني وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها
النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال
مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان

الرجل

الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها
كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته
فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم
طلقها ثم قال لا والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل
الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو
تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من
يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق وحدثني عن مالك
عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان يطلق امرأته ثم
يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول
بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد
ظلم نفسه يعظهم الله بذلك وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
سئلا عن طلاق السكران فقالا إذا طلق السكران
جاز طلاقه وإن قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك

الأمر عندنا وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن
المسيب كان يقول إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته
فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا
عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا حدثني
يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سئل عبد الله بن عباس
وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال
ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد
حلت فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت
أم سلمة ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها
بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل
فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها
غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي

من

من شئت وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل
فقال عبد الله بن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت
فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب
قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد
لحلت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال
فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت
للأزواج وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة
فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدَتْ
سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي
مَنْ شِئْتِ **قَالَ مَالِكٌ** وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ
الْعِلْمِ عِنْدَنَا **مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى
تَحِلَّ** **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ
ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ
زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ
الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ
زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ

رسول

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ فَانْصَرَفْتُ
حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ
عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ
امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ
فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى
بِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ
الْحَجَّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ
اللهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا
لَهُمْ بِقَنَاةَ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ فَنَهَاهَا
عَنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا فَتُصْبِحُ

في حولهم تنتظر فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست
فتبيت في بيتها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها
إنها تنتوي حيث انتوى أهلها قال مالك وهذا
الأمر عندنا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها
ولا المبتوتة إلا في بيتها **عدة أم الولد إذا توفي
عنها سيدها** حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول إن يزيد بن عبد
الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات
أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة أو
حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر
وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله
في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن
من الأزواج وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله

بن عمر

ابن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها
حيضة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي
سيدها حيضة قال مالك وهو الأمر عندنا قال
مالك وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر **عدة
الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها** حدثني يحيى عن
مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار كانا يقولان عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها
شهران وخمس ليال وحدثني عن مالك عن بن شهاب
مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا لم
يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها
من طلاقه إنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله عليها رجعة
ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها
من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها

اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة
بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الامر
عندنا ما جاء في العزل حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري
فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا
النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا
ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك
فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم
القيامة الا وهي كائنة وحدثني عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه انه كان يعزل وحدثني عن مالك عن

ابي

ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بن افلح مولى ابي
ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه
كان يعزل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان لا يعزل وكان يكره العزل وحدثني عن مالك
عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية
انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل
من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري لي ليس
نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني
ان تحمل مني افاعزل فقال زيد بن ثابت افته يا حجاج
قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك
قال افته قال فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان
شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال
زيد صدق وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي
عن رجل يقال له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن
العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم فكانها استحيت

فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل قال مالك
لا يعزل الرجل المرأة الحرة الا باذنها ولا بأس ان يعزل
عن امته بغير اذنها ومن كانت تحته امة قوم فلا
يعزل الا باذنهم **ما جاء في الاحداد** حدثني يحيى عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته
بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب
فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم
مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب
فمست به ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينيها افتكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي
اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة
اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها
ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة

حمارا او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا
مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد
ما شاءت من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت
الردئ وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة وحدثني عن
مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة
وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا
على زوج وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها
اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل
وامسحيه بالنهار وحدثني عن مالك انه بلغه عن
سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان
في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها
من رمد او شكو اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء

او كحل

او كحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة
فان دين الله يسر وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية
بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد
الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال
مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق
وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا
تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا
خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب
الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء
من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه
مما لا يختمر في رأسها وحدثني عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي
حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال
ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال
اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد

على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت
المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك عنها
زوجها قال مالك تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها
شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على أم
الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها ولا على أمة يموت
عنها سيدها إحداد وإنما الإحداد على ذوات الأزواج
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر
والزيت

كتاب الرضاع بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين
أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت
عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم

لحفصة

لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو
كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة
يستأذن علي فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني
له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم
يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة
وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم
من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها
وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت فأبيت

ان آذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له علي وحدثني
عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة
فهو يحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن
الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له
امرأتان فأرضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى
جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا
اللقاح واحد وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر
ولا رضاعة لكبير وحدثني عن مالك عن نافع ان
سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين
ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر
فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال
سالم فأرضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت

فلم

فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة
من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات وحدثني عن
مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان
حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن
سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه
عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت
فكان يدخل عليها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته
اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته
نساء اخوتها وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة انه
سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل
ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم
وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله قال ابراهيم
بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال

سعيد بن المسيب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة إلا ما كان
في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين
تحرم فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم
شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام ما جاء في الرضاعة
بعد الكبر حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه
سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير
أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا
وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة
كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه

بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي
يومئذ من المهاجرات الأول وهي من أفضل أيامى قريش
فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال
ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم
فإخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك
إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه فجاءت سهلة
بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر
ابن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا
فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات فيحرم
بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك
عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها
من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق
وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من

الرجال والى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا
والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا
بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في رضاعة الكبير وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا
معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال
عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني
كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتي اليها
فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله
ارضعتها فقال عمر اوجعها وأت جاريتك فانما
الرضاعة رضاعة الصغير وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري

فقال

فقال اني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب
في بطني فقال ابو موسى لا أراها الا قد حرمت عليك فقال
عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى
فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا
ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء
ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
ابن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين عن جدامة بنت وهب الاسدية
انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت
ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم

قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل

كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في بيع العربان حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة

وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء قال مالك والامر عندنا انه لا بأس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا بأس بهذا ان تشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا تأخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا بأس بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح او ناقص او تام او حي او ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع

ان يعجله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل نحو
عنه المائة دينار التي له قال مالك لا باس بذلك وان
ندم المبتاع فسال البائع ان يعجله في الجارية او العبد
ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل
الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي
وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار
له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا
او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب
بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل
الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك
الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي
باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك
ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل
ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها
بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار

ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين
دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فهذا لا ينبغي **ما جاء في المملوك** حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من
باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط
مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او
لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان
ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس
على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل
فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه
ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده
بشيء من دينه **ما جاء في العهدة** حدثني يحيى عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا

يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من
حين يشترى العبد او الوليدة وعهدة السنة قال
مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من
حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من
البائع وان عهدة السنة من الجنون والبرص والجذام
فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها
ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او من غيرهم
بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان
يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم
تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة
عندنا الا في الرقيق **العيب في الرقيق** حدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه
بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام
داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال

الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله
ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد
الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء
يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح
عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع
وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت
حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان
به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف من
البائع او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه
العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن
قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل يشترى
العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به
عند المشترى عيب آخر انه اذا كان العيب الذي حدث

به مفسدا مثل القطع أو العور وما أشبه ذلك
من العيوب المفسدة فإن الذي اشترى العبد بخير
النظرين إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد
بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع
عنه وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد عنده
ثم يرد العبد فذلك له وإن مات العبد عند الذي
اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم
اشتراه فينظر كم ثمنه فإن كانت قيمة العبد يوم
اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه
وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين
القيمتين وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من رد وليدة
من عيب وجده بها وكان قد أصابها أنها إن كانت
بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس
عليه في إصابته إياها شيء لأنه كان ضامنا لها قال

مالك

مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو
وليدة أو حيوانا بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم
فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك
عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه
تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية
تباع بالجاريتين ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب
ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين
فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي
وجد بإحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم
ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما
حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على
المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الأخرى بقدرها ثم
ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها
من تلك الحصة إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون
قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل

يشترى العبد فيؤاجره بالاجارة العظيمة او الغلة
القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب
وتكون له اجارته وغلته وهذا الامر الذى كانت عليه
الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له
دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا
يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما
عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا آجره من غيره
لانه ضامن له وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا
فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك
الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا انه
ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان
هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله
اشترى وهو الذى فيه الفضل فيما يرى الناس
كان ذلك البيع مردودا كله وان كان ذلك الذى وجد
مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء

اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله
اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك
الذى وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر
قيمته من الثمن الذى اشترى به اولئك الرقيق

ما يفعل بالوليدة اذا بيعت والشرط فيها

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن
مسعود ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية
واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذى
تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر
ابن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها
شرط لاحد وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة
ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها
وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى

جارية على شرط ان لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه
ذلك من الشروط فانه لا ينبغي للمشترى ان يطأها
وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فان
كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه
قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل
هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها النهي عن
ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان
ابن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال
عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر
زوجها ففارقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن
ابن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها
ما جاء في ثمر المال يباع اصله حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبائع الا ان يشترط المبتاع النهي عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها حدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمشترى وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله
وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم
مال اخيه وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد
الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تنجو من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان
يبدو صلاحها من بيع الغرر وحدثني عن مالك عن

ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت
انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر
عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه
اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت
حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت
وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته
العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت
فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا
كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه ما جاء
في بيع العرية حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون

خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة
اوسق او دون خمسة اوسق قال مالك وانما تباع
العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس
النخل وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية
والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع
ما اشرك احد احدا حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا
ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع الجائحة في بيع الثمار
والزرع حدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها
تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان
فسال رب الحائط ان يضع له او ان يقيله فحلف
ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك

رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هو له وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن
عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك
الأمر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري
الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة ما يجوز
في استثناء الثمر حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر
حائطه ويستثني منه وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر
حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم
واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا وحدثني عن مالك
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني
منها قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل
إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه

ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان
دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فأما الرجل
يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة
أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك
بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط
نفسه وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه
لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك ما يكره
من بيع التمر حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له إن عاملك
على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع
بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب
بالجمع صاعا بصاع فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
وحدثني عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد
الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع
من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد
ابن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد
ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال
سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى
عن ذلك **في المزابنة والمحاقلة** حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع
الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وحدثني
عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى بن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل والمحاقلة
كراء الارض بالحنطة وحدثني عن مالك عن بن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة
واستكراء الارض بالحنطة قال بن شهاب فسألت
سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب

والورق فقال لا باس بذلك قال مالك نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة
ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او
العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل تكون له الطعام
المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه
ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط
او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او
الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم
كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل
لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها
او زن من ذلك ما يوزن او عد من ذلك ما كان
يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا لتسمية
يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا
فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك

التسمية

التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن
ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا
ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم
يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي
من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له
ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة عن تلك
التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا
هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان
مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن
ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك
من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة
كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه
ومازلو حتى اوفيك وما زاد فلي او ان يقول الرجل
للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع
كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما

زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من
جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام
يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد
فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل
للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص
من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي
فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من
المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال
الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان
او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا
وكذا صاعا من خبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا
وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف
والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى
ما وصفنا من المزابنة **جامع بيع الثمر** قال مالك
من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا

من غنم

من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يؤخذ عاجلا
يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل
ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او
دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له
منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب
زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع
واما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل
اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع
يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي
المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب
ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي له
يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان
فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين
وقد نهي عن الكالئ بالكالئ فان وقع في بيعهما اجل
فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح

ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى
يستوفيه **بيع الفاكهة** قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها
أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء
منها بعضه ببعض إلا يدا بيد وما كان منها مما
ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع
بعضه ببعض إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان من
صنف واحد فإن كان من صنفين مختلفين فلا
بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح
إلى أجل وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وإنما
يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر
والأترج والموز والرمان وما كان مثله وإن يبس
لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون
فاكهة قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف
واحد اثنان بواحد يدا بيد فإذا لم يدخل فيه شيء من

الأجل فإنه لا بأس به **بيع الذهب بالفضة تبرا
وعينا** حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه
قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن
يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل
ثلاثة بأربعة عينا وكل أربعة بثلاثة عينا فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا
وحدثني عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب
سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما وحدثني عن مالك عن نافع عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد
أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال

ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة
ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك فيرد رب
الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذي سلفه ما بقي
من كراء الراحلة أو إجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب
صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان استوفى نصف
حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وإن كان
أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي
له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا
يسلف فيه بعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف
فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض العبد
أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب
فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه لا يصلح
أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك
في راحلتك فلانة أركبها في الحج وبينه وبين الحج

أجل

أجل من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو
المسكن فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهبا
على أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل
الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وإن حدث بها حدث
من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على
وجه السلف عنده قال مالك وإنما فرق بين ذلك
القبض من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج
من الغرر والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما
وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة
فيقبضهما وينقد أثمانهما فإن حدث بهما حدث من
عهدة السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع
منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق
قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى راحلة
بعينها إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل
فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى أو استأجر

له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من
ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي
فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه
المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد
أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا
عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم وحدثني عن مالك
أنه بلغه عن جده عن مالك بن أبي عامر أن عثمان
ابن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو
ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا
بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال

أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه
لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر
ابن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى
معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر
ابن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك
إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء
والرماء هو الربا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا

بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منها شيئا غائبا بناجز
وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف
عليكم الرماء والرماء هو الربا وحدثني عن مالك أنه
بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال قال عمر بن الخطاب
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا
يباع كالئ بناجز وحدثني عن مالك عن أبي الزناد أنه
سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة
أو ما يكال أو ما يوزن بما يؤكل أو يشرب وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض
قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة
والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ
فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي
لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم
ويعد فإن اشتري ذلك جزافا فإنما يراد به الغرر حين

يترك

يترك عده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين
فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع
ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة
التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك
جزافا بأس قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا
أو خاتما في شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو
دراهم فإن ما اشتري من ذلك وفيه ذهب بدنانير
فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين
وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس
به إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير وما
اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى
قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه
من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان
ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا ما جاء
في الصرف حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب

عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا
بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا
حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال
حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب
يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا
الا هاء وهاء قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم
بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض
صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره
وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر
ابن الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره
وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه

كان بمنزلة الدين او الشيء المتأخر فلذلك كره ذلك
وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع
الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل فانه
لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة
وان كان من صنف واحد او كان مختلفة اصنافه
المراطلة حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد
الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب
يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان
ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان
الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال
مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق
بالورق مراطلة انه لا بأس بذلك ان يأخذ احد عشر
دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين
سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم
ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل

ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل
مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها
فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا
جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه
على حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان
يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه
باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر
الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة
الى احلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في الرجل
يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل
معها تبرا ذهبا غير جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا
كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس
فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال
مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب
الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع

ذهبه

ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله
صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك
كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع من تمر عجوة
بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل
صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز
بذلك بيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة
ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه
انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل
للرجل بعني ثلاثة اصوع من البيضاء بصاعين ونصف
من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل
فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير
يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه
لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة
بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه
لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل

نا وصفنا من التبر قال مالك فكل شيء من الذهب والورق
والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل فلا
ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه
الشيء الردي المسخوط ليجاز بذلك البيع وليستحل
بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل
ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب
ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي
الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم
يهمم بذلك وانما يقبله من اجل الذي يأخذ معه
لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء
من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه
الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه
بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا
فلا بأس به اذا كان كذلك العينة وما يشبهها
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام
فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وحدثني عن مالك
عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن
الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما
ابتعته حتى تستوفيه وحدثني عن مالك انه بلغه
ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم
من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم
قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا
اتحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك فقالا
هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها
فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من ايدي
الناس ويردونها الى اهلها **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب
به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل
يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك
فقال المبتاع اتبيعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن
عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا
تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس
عندك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار
ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى

اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق
التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك **قال مالك** الامر
المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى
طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا
من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما
تجب فيه الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن
والعسل والخل والجبن والشبرق واللبن وما اشبه
ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى
يقبضه ويستوفيه **ما يكره من بيع الطعام الى اجل**
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل
حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان
يقبض الذهب **وحدثني** عن مالك عن كثير بن فرقد
انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع
الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب

ثمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وانما نهى
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة
بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض
الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان
يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من
غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب
ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع
منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر
فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت عن ذلك غير
واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا السلفة
في الطعام وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل
في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى

مالم

مالم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه
قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم
الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع
وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ
منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه
بعينه فانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى
يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع
اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه
فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل
ان يستوفى قال مالك فان ندم المشتري فقال للبائع
اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك
لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل
الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان
يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان

يستوفي قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل
الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك
بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري
فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل او بشي يزداده
احدهما على صاحبه او بشي ينتفع به احدهما فان
ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك
بيعا وانما ارخص في الاقالة والشرك والتولية ما لم
يدخل شيئا من ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار
بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال
مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ
محمولة بعد محل الاجل قال مالك وكذلك من سلف
في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما
اسلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك
ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ
شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس

ان ياخذ

ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر
فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل
اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه بيع
الطعام بالطعام لا فضل بينهما حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد
ابن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك
فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان
عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته
فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع
بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي
مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان لا تباع الحنطة بالحنطة
ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب

وَلَا الحِنطَةُ بِالزَّبِيبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا
بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ
حَرَامًا وَلَا شَيْءٌ مِنَ الأُدْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ
وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ
وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ
وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الحُبُوبِ وَالأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ
صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ
الوَرِقِ بِالوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ الفَضْلُ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ
وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ
فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ
يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ
مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَصَاعٌ
مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ

هذا

هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الأَجَلُ فَلَا يَحِلُّ
قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الحِنْطَةِ
وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ وَذَلِكَ
أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ
وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ
فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ
دَخَلَهُ الأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا
كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ جِزَافًا قَالَ
مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الحِنْطَةَ بِالوَرِقِ جِزَافًا
وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ
وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا
وَكَتَمَ عَلَى المُشْتَرِي كَيْلَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ أَحَبَّ
المُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى البَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ
كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ البَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنْ

الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري بذلك
فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده ولم
يزل أهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير
في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعض
ذلك أكبر من بعض فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا
بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن قال مالك لا يصلح مد
زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا
من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من
حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين قال لصاحبه
إن صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من العجوة لا يصلح
ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب اللبن اللبن
مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين
أدخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا
بمثل لا بأس به وذلك لأنه أخلص الدقيق فباعه
بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق

ونصفه

ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان
ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لأنه إنما أراد أن
يأخذ فضل حنطته الجيدة حتى جعل معها الدقيق
فهذا لا يصلح **جامع بيع الطعام** حدثني يحيى عن مالك
عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب
فقال إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار
فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطى بالنصف
طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهما وخذ
بقيته طعاما وحدثني عن مالك أنه بلغه أن محمد بن
سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض
قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى
فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي
طعام فبعني الطعام الذي لك علي إلى أجل فيقول صاحب
الطعام هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي

عليه الطعام لغريمه فيعطي طعاما الى اجل حتى يقضيك
فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير
الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير
الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا
فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك في رجل
له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل
طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه
احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعا بيك
الذي لك علي قال مالك ان كان الذي عليه الطعام
انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه
فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى
فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل به غريمه
لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير
ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالشرك والتولية

والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم
انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك
مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة
فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم
نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه
وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك قال مالك
ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها
من التمر وانما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على
وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه
المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري
رجل طعاما بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطى
بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما
بكسر من درهم الى اجل ثم يعطى درهما وياخذ بما بقي
له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي

عليه فضة وأخذ بحيثه درهمه سلعة فهذا لا بأس
به قال مالك ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهما
ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة
فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك
بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة
ولم يفترقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما
جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه
شيئا فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان
يجوز له أن يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فإن
زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره فلا
ينبغي له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن
يستثني منه ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث
فما دونه وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا **الحكرة
والتربص** حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن
الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم

فضول

فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا
فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في
الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله
وليمسك كيف شاء الله وحدثني عن مالك عن يونس
ابن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق
فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع
من سوقنا وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن
عفان كان ينهى عن الحكرة **ما يجوز من بيع الحيوان
بعضه ببعض والسلف فيه** حدثني يحيى عن مالك
عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب
أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين
بعيرا إلى أجل وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه
يوفيها صاحبها بالربذة وحدثني عن مالك أنه سأل ابن

شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس
بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس
بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل
بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم
الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة الدراهم
الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخرت الجمل والدراهم
لا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع
البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة من الحمولة من
حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس
ان يشترى منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت
فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلفت
اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد
الى اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ
البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا
رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى

منه اثنان بواحد الى اجل ولا باس ان تبيع ما اشتريت
منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا
انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان
الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز
وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم
يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه
اهل العلم ببلدنا ما لا يجوز من بيع الحيوان حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن
ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة و
المضامين بيع ما في بطون اناث الابل والملاقيح

بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الجِمَالِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ
شَيْئًا مِنَ الحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ
رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا قَالَ
مَالِكٌ وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ البَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُدْرَى
هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا المُبْتَاعُ أَمْ لَا فَلِذَلِكَ
كُرِهَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا بَيْعُ
الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ
مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ
وَالشَّاتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ
بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَرَأَيْتَ
رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ

كَانَ

كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَ
كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ العُمَّالِ فِي زَمَانِ
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ
بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
فِي لَحْمِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الوُحُوشِ
أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ
يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ
مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الحِيتَانِ
بِلَحْمِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الوُحُوشِ
كُلِّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ
ذَلِكَ الأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ
كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالحِيتَانِ فَلَا أَرَى بَأْسًا
بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ وَلَا
يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الكَلْبِ حَدَّثَنِي

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة
على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان
يتكاهن قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير
الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب السلف وبيع العروض بعضها ببعض حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان
يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على ان
تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا الوجه
فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف
ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا
باس ان يشترى الثوب من الكتان او الشطوي او

القصبي

القصبي بالاثواب من الاتريبي او القسي او الزيقة
او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقائق
وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد
او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك
نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف
فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت
اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك
ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او
القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب
من الشطوي فاذا كانت هذه الاجناس على هذه الصفة
فلا يشترى منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك
ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت
ثمنه السلفة في العروض حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال

سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف
في سبائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال بن عباس
تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما
نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذى
اشتراها منه باكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو انه
باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق
او ماشية او عروض فاذا كان كل شئ من ذلك موصوفا
فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشترى لا يبيع
شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه باكثر من الثمن الذى
سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه
اذا فعله فهو الربا صار المشترى ان اعطى الذى باعه
دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة
ولم يقبضها المشترى باعها من صاحبها باكثر مما سلفه
فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده قال

مالك

مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان
موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع
المشترى تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل او
بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ
ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه قبل ان
يقبضه وللمشترى ان يبيع تلك السلعة من غير
صاحبه الذى ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض
من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخر ذلك
قبح ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ
ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر
قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة
مما لا يؤكل ولا يشرب فان المشترى يبيعها ممن شاء
بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها
الذى اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذى
ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال مالك

وان كانت السلعة لم تحل ولا باس بان يبيعها من صاحبها
بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال
مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب
موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها
فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها
فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب
من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب
التي يعطيه قبل ان يفترقا وان دخل ذلك الاجل
فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه
لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف
الثياب التي سلفه فيها

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال مالك الامر عندنا
فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس
والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب
والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا

باس

باس بان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا
بيد ولا باس ان يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل
صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد
من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من
ذلك فبان اختلافهما فلا باس بان يؤخذ منه اثنان
بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف
الآخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك
والشبه والصفر فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان
بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت من هذه
الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه
من غير صاحبه الذي اشتريته [illegible] منه اذا قبضت
ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته
جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد
او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا
ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه

وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء
كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك
الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب
مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه ذلك
انه لا باس بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد
يدا بيد ولا يوخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد
الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا
باس بان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل وما
اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس بان
يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه
الذي اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به
الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء
والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو
ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء
الى اجل فهو ربا النهي عن بيعتين في بيعة حدثني

يحيى

يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وحدثني مالك انه بلغه
ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه
منك الى اجل فسال عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه
ونهى عنه وحدثني مالك انه بلغه ان القاسم بن
محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا
او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه
قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير
نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري
باحد الثمنين انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة
كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما
اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك
في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او
بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد
الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى

الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا
من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل
اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او
الصيحاني عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة
عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار قد
وجبت لي احداهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك
انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها
ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او تجب له
خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها
ويأخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه لا يحل
وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة
وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد
من الطعام اثنان بواحد بيع الغرر حدثني يحيى
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن

عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة
ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن
الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا آخذه
منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من
البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب من المبتاع
بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك عيب آخر ان
تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت
ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال
مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء
ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرى
ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام
قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله
يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على
كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث
واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل

من ثمن الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي
ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك
ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن
الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله
ولان الذي يشتري الحب وما اشبهه بشيء مسمى
مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر
فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا
اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لان
الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس
بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب
قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة قال مالك
في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على
المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة
وتفسير ذلك انه كانه استأجره بربح ان كان
في تلك السلعة وان باع برأس المال او بنقصان

فلاشيء

فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح و
للمبتاع في هذا اجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما كان
في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبائع وعليه
وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم
تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فاما ان يبيع رجل
من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول
للبائع ضع عني فيابى البائع ويقول بع فلا نقصان
عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة وانما
هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما
وذلك الذي عليه الامر عندنا **الملامسة والمنابذة**
حدثنا يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال
مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره
ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه

والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر
اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما
هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة
قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي
المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر
الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو
من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج
مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما
اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة
ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين
فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة
بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على
البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه
الملامسة بيع المرابحة حدثني يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد

ثم

ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب
فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة
ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب
في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع
من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله
بعد العلم به فلا باس به قال مالك فاما القصارة
والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز
يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز
ولم يبين شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح
فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه
ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان
يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل
يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم
اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه
مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف

ذلك اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع **قال مالك** وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب ضرب له الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه

وذلك تسعة وتسعون دينارا **قال مالك** وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لأنه قد كان رضي بذلك وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج

البيع على البرنامج

قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه

ويكون شريكا للقوم مكانه فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا
واستغلوه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه
إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال
مالك في الرجل تقدم له أصناف من البز ويحضره
السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا
وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها
كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول
اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال
على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون
قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج
الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل
عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موا فقا
للبرنامج ولم يكن مخالفا له بيع الخيار حدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد

بينهما

منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قال
مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول
به فيه وحدثني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود
كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان
قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع
عند مواجبة البيع أبيعك على أن أستشير فلانا فإن
رضي فقد جاز البيع وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان
على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع
فلانا إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا
خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب الذي اشترط
له البائع أن يجيزه قال مالك الأمر عندنا في الرجل
يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول
البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها
منك بخمسة دنانير إنه يقال للبائع إن شئت

فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله
ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري
اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف
بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها
وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ما جاء
في الربا في الدين حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد
عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح
انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة الى اجل ثم
اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع
عنهم من الثمن وينقدوني فسالت عن ذلك زيد
ابن ثابت فقال لا آمرك ان تاكل هذا ولا توكله
وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على
رجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله

الاخر

الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه وحدثني
مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية
ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق
قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في حقه
واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين
الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب و
ذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله
عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا
بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على
الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي
عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار
نقدا بمائة وخمسين الى اجل هذا بيع لا يصلح
ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما
كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه

ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذى ذكر له آخر
مرة ويزداد عليه خمسين دينارا فى تأخيره عنه فهذا
مكروه ولا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن
اسلم فى بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم
قالوا للذى عليه الدين اما ان تقضى واما ان تربى
فان قضى اخذوا والا زادوهم فى حقوقهم وزادوهم
فى الاجل **جامع الدين والحول حدثنا** يحيى عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا
اتبع على احدكم على ملىء فليتبع **وحدثنى** عن مالك
عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد
ابن المسيب فقال انى رجل ابيع بالدين فقال سعيد
لا تبع الا ما آويت الى رحلك **قال مالك** فى الذى
يشترى السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك
السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقها

فيه

فيه واما لحاجة فى ذلك الزمان الذى اشترط عليه
ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشترى رد
تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشترى وان
البيع لازم له وان البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل
الاجل لم يكره المشترى على اخذها **قال مالك** فى الذى
يشترى الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه
فيخبر الذى يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه
فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله ان ما بيع
على هذه الصفة بنقد فلا بأس به وما بيع على
هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشترى
الآخر لنفسه وانما كره الذى الى اجل لانه ذريعة
الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير
كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا
اختلاف فيه عندنا **قال مالك** لا ينبغى ان يشترى
دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذى

عليه الدين ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت وذلك
أن اشتراء ذلك غرر لا يدرى أيتم أم لا يتم قال وتفسير
ما كره من ذلك أنه إذا اشترى دينا على غائب أو ميت
أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم
به فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا ع
باطلا قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه
اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن لم يتم ذهب
ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وإنما
فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده وأن يسلف
الرجل في شيء ليس عنده أصله أن صاحب العينة
إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول
هذه عشرة دنانير فما تريد أن أشتري لك بها
فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا
إلى أجل فلهذا كره ذلك وإنما تلك الدخلة والدلسة
ما جاء في الشركة والتولية والإقالة قال مالك

في الرجل

في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها
أنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس
به فإن لم يشترط أن يختار منه حتى استثنى فإني
أراه شريكا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك أن
الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن
قال مالك الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية
والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض
إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة
ولا تأخير فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير
من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه
ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة
قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت به
ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب
السلعة جميعا ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من
أيديهما فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن ويطلب

الذى اشركه بيعه الذى باعه السلعة الا ان يشترط
المشترك على الذى اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة
البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على
الذى ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول
فشرط الآخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل
يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد
عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد
عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه
على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او
فاتت اخذ ذلك الرجل الذى نقد الثمن من شريكه
ما نقد له فهذا من السلف الذى يجر منفعة قال
مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم
قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها
لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير
ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة

على

على ان يبيع له النصف الآخر **ما جاء في افلاس الغريم**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه
منه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده
بعينه فهو احق به وان مات الذى ابتاعه فصاحب
المتاع فيه اسوة الغرماء وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن
عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو
احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل
متاعا فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا من
متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه
وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه

ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى
من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد
من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك
له قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا
او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشترى
عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذى
ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما
فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة
وما فيها مما اصلح المشترى ثم ينظر كم ثمن البقعة
وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين
في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء
بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان
تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم
فتكون قيمة البقعة خمسمائة وقيمة البنيان الف
درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء

الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه
اذا دخله هذا ولحق المشترى دين لا وفاء له عنده
وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع التى
لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت
وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون
امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب
السلعة الثمن الذى باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين
ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص
ثمنها فالذى باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته
ولا تباعة له في شىء من مال غريمه فذلك له وان
شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا ياخذ
سلعته فذلك له قال مالك في من اشترى جارية او
دابة فولدت عنده ثم افلس المشترى فان الجارية او
الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك
فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك ما يجوز من

السلف حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل
بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن
خيار الناس أحسنهم قضاء وحدثني مالك عن حميد
ابن قيس المكي عن مجاهد أنه قال استسلف عبد
الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها
فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي
التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن
نفسي بذلك طيبة قال مالك لا بأس بأن يقبض
من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو
الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن

ذلك على شرط منهما أو عادة فإن كان ذلك على شرط
أو وأي أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا
خيارا مكان بكر استسلفه وأن عبد الله بن عمر
استسلف دراهم فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على
طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا
وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به ما لا يجوز
من السلف حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن
الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه
إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين
الحمل يعني حملانه وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلا
أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت
رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته
فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا
عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف

تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته وحدثني مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه وحدثني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد

فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد ما ينهى عن المساومة والمبايعة حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض وحدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يبع

بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على
سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط
وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه ذلك مما
يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي
نهى عنه والله اعلم قال مالك ولا بأس بالسوم
بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو
ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه
الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه
ولم يزل الامر عندنا على هذا قال مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النجش قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعته
اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي
بك غيرك جامع البيوع حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل
اذا بايع يقول لا خلابة وحدثني مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت
ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها
واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل
المقام بها وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع
سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى سمحا
قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او
الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف
في شيء مما يعد عددا قال مالك في الرجل يعطي الرجل
السلعة يبيعها وله قد قومها صاحبها قيمة فقال
ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او
شيء يسميه له يتراضيا عليه وان لم تبعها فليس لك
شيء انه لا بأس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى

اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال
مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت
على غلامي الآبق او جئت بجملي الشارد فلك كذ وكذا
فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان
من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل
يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار
لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص
دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى
له فهذا غرر لا يدري كم جعل له وحدثني مالك
عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة
ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك

كتاب القراض بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في القراض حدثني مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا
عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا

على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب
بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به
لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان
ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به
متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان
رأس المال الى امير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا
وددنا ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ
منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى
عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا
فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما
اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد
الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص
المال او هلك لضمناه فقال عمر ادياه فسكت عبد
الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر
يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته

قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد
الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال
وحدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا
يعمل فيه على ان الربح بينهما **ما يجوز في القراض** قال
مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل
المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه
ونفقة العامل من المال في سفره من طعامه وكسوته
وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال
اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا
نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا باس ان
يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه
المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان
يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من
السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال

مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان
فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح مال لغلامه
لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة
غيره من كسبه **ما لا يجوز في القراض** قال مالك
اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عنده
قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه
بعد او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر
بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك
بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان
يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه
قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر
راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس
المال على شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح
القراض الا بالعين من الذهب او الورق ولا يكون

فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ
أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ
أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ
مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ
وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ

فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا تَشْتَرِيَ
بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً
بِاسْمِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَلَّا يَشْتَرِيَ
حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنِ اشْتَرَطَ
عَلَى مَنْ قَارَضَ أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ
ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَلَّا يَشْتَرِيَ
غَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا
قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا

دون

دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا
وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ
أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَمَّى
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ
ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ
أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ
دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ

لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ
الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ
لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ
مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا عَمَلٌ وَلَا سَلَفٌ وَلَا
مِرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ
يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ

إذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط
أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا
طعام ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما على صاحبه
قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة ولا
تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي
أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ ولا
يولي من سلعته أحدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه
فإذا وفر المال وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما
الربح على شرطهما فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته
وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما أنفق
على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال
في ماله والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب
المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه
أو أقل من ذلك أو أكثر قال مالك لا يجوز للذي
يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين

لا ينزع

لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط
أنك لا ترده إلى سنين لأجل يسميانه لأن القراض
لا يكون إلى أجل ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي
يعمل له فيه فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال
ناض لم يشتر به شيئا تركه وأخذ صاحب المال ماله
وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن يشتري به
سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير
عينا فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن ذلك
له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه قال مالك
ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا أن يشترط
عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لأن رب
المال إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا
من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة
التي تصيبه من حصته ولا يجوز للرجل أن يشترط
على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان لرجل يسميه

فذلك غير جائز لانه يصير له اجيرا باجر ليس بمعروف
قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط
على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب
المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما
مضى من سنة المسلمين فيه فان نما المال على شرط الضمان
كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان
وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان
وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط
الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او
دواب لاجل انه يطلب ثمر النخل او نسل الدواب
ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا
من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك
ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال مالك لا باس
ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به

على

على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه
في المال لا يعينه في غيره القراض في العروض قال يحيى
قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين
لانه لا تنبغي المقارضة في العروض لان المقارضة
انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب
العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر
به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال
فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من
مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا
فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان
فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض
ان يدفعه الى العامل في زمن هو فيه نافق كثير
الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص
فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل
قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته

من الربح او يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل
فيعمل فيه حتى يكثر المال في يده ثم يغلوا ذلك
العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما
في يده فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر
لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر
اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه
فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال
واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله **الكراء في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة فبار عليه
وخاف النقصان ان باع فتكارى عليه الى بلد آخر
فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال
مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك
وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل
ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان

رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض
ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك
يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال
الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على
رب المال
التعدي في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من
ربح المال او من جملته جارية فوطئها فحملت ثم
نقص المال قال مالك ان كان له مال اخذت قيمة
الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان فضل بعد
وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن
له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى
فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال
مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح
او وضيعة او لم تبع ان شاء ان يأخذ السلعة

اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان كان المقارض
شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحسب
ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ
من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل
فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال
ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال
شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي
من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما
بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه
قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض
وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع
اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان
صاحب المال بالخيار ان شاء اشركه في السلعة على
قراضها وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه

راس المال كله وكذلك يفعل بكل من تعدى
ما يجوز من النفقة في القراض قال يحيى قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال
كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له
ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال ويستأجر
من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه
بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ
المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل
المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستأجر من المال
من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال
ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما يجوز له
النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة
فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم
فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه قال يجعل

النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال
ما لا يجوز من النفقة في القراض قال يحيى قال مالك
في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي إنه
لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره
ولا يكافئ فيه أحدا فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا
بطعام وجاء هو بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا
إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه
بغير إذن صاحب المال فعليه أن يتحلل ذلك من رب
المال فإن حلله ذلك فلا بأس به وإن أبى أن يحلله
فعليه أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا
له مكافأة **الدين في القراض** قال يحيى قال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا
قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين
فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض
المال قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهم

على

على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم إذا كانوا أمناء على
ذلك المال فإن كرهوا أن يقبضوه وخلوا بين صاحب
المال وبينه لم يكلفوا أن يقبضوه ولا شيء عليهم
ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى رب المال فإن اقتضوه
فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لأبيهم
في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم فإن لم يكونوا أمناء
على ذلك فإن لهم أن يأتوا بأمين ثقة فيقتضي ذلك
المال فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا
في ذلك بمنزلة أبيهم قال مالك في رجل دفع إلى رجل
مالا قراضا على أنه يعمل فيه فما باع به من دين
فهو ضامن له إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد
ضمنه **البضاعة في القراض** قال يحيى قال مالك
في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واستسلف من
صاحب المال سلفا أو استسلف منه صاحب المال
سلفا أو استسلف منه صاحب المال أبضع معه

صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري
له بها سلعة قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع
معه وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله
مثل ذلك فعله لإخاء بينهما أو ليسارة مؤنة ذلك
عليه ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه أو كان
العامل إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له
بضاعته وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده فعل
له مثل ذلك ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله
فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه
المعروف ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز
لا بأس به وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون
إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله
في يديه أو إنما صنع ذلك صاحب المال لأن يمسك
العامل ماله ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في
القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم **السلف**

في القراض

في القراض قال يحيى قال مالك في رجل أسلف رجلا
مالا ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضا
قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه
إليه قراضا إن شاء أو يمسكه قال مالك في رجل دفع
إلى رجل مالا قراضا فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله
أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب ذلك حتى يقبض
منه ماله ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه وإنما ذلك
مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره
عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه
ولا يجوز ولا يصلح **المحاسبة في القراض** قال يحيى
قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه
فربح فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال
غائب قال لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئا إلا بحضرة
صاحب المال وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى
يحسب مع المال إذا اقتسماه قال مالك لا يجوز للمتقارضين

ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر
المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان
الربح على شرطهما قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا
فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه
فادركوه ببلد غائبا عن صاحب المال وفي يديه عرض
مربح بين فضله فارادوا ان يباع لهم العرض فيا خذوا
حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى
يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح
على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فاخذ
حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة
شهداء اشهدهم على ذلك قال لا تجوز قسمة الربح
الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا رده حتى
يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي
بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل

مالا

مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك من
الربح وقد اخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر
عندي قال مالك لا احب ذلك حتى يحضر المال كله
فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر
ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه
المال ان شاء او يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة
ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب ان لا ينزع
منه وان يقره في يده جامع ما جاء في القراض قال يحيى
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به
سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ
المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول
واحد منهما ويسأل عن ذلك اهل المعرفة والبصر
بتلك السلعة فان رأوا وجه بيع بيعت عليهما وان
رأوا وجه انتظار انتظر بها قال مالك في رجل اخذ
من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال

عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال
قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت
لك ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد
اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه الا ان
ياتي في هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم
يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره
قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا
فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال
ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره
في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما اقر به الا ان
ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح
فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين
وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال
مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين

اذا كان

اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا
مما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر ليس
على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض
مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا
فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة
المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع
السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها
نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض
بل عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي
اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها
الى البائع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فاد
المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون
قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت
فابرا من السلعة فان دفع المائة دينار الى العامل
كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت

السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذكونة او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في المساقاة حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم الفتح اقركم فيها ما اقركم الله عز وجل على ان التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن

رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط

الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المؤنة كلها
على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فإن
اشترط الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك
كان ذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال
زيادة ازدادها عليه وإنما تكون المساقاة على أن
على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على
رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف
قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها
فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر لا أجد
ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين
اعمل وأنفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى
يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف
ما أنفقت أخذ حصته من الماء وإنما أعطي الأول
الماء كله لأنه أنفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم
يعلق الآخر من النفقة شيء قال مالك وإذا كانت

النفقة

النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على
الداخل في المال شيء إلا أنه يعمل بيديه إنما هو أجير
ببعض الثمر فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم
إجارته إذا لم يسم شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري
أيقل ذلك أم يكثر قال مالك وكل مقارض أو مساق
فلا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل
شيئا دون صاحبه وذلك أنه يصير له أجيرا
بذلك يقول أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا
نخلة تسقيها وتأبرها وأقارضك في كذا وكذا من
المال على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما أقارضك
عليه فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا
قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب
الحائط أن يشترطها على المساقي شد الحظار وخم
العين وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجذ
الثمر هذا وأشباهه على أن للمساقي شطر الثمر أو

أقل من ذلك أو أكثر إذا تراضيا عليه غير أن صاحب
الأصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها
من بئر يحتفرها أو عين يرفع رأسها أو غراس
يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة
يبنيها تعظم فيها نفقته وإنما ذلك بمنزلة أن
يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ههنا
بيتا أو احفر لي بئرا أو أجر لي عينا أو اعمل لي عملا
بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط
ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فأما إذا طاب
الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل
اعمل لي بعض هذه الأعمال لعمل يسميه له بنصف
ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك إنما استأجره بشيء
معروف معلوم قد رآه ورضيه فأما المساقاة فإنه

انه لم

إن لم يكن للحائط ثمر أو قل ثمره أو فسد فليس له
إلا ذلك وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى لا تجوز
الإجارة إلا بذلك وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما
يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر قال مالك السنة في المساقاة عندنا أنها تكون
في كل أصل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو فرسك
أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به على أن
لرب المال نصف الثمر من ذلك أو ثلثه أو ربعه أو
أكثر من ذلك أو أقل قال مالك والمساقاة أيضا
تجوز في الزرع إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن
سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا
جائزة قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول
مما تحل فيه المساقاة إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا
صلاحه وحل بيعه وإنما ينبغي أن يساقى من العام

المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه
انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان
يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه
اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما بين ان
يجذ النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك
ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل
بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة قال مالك ولا
ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها
كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان
المعلومة قال فاما الرجل الذي يعطي ارضه البيضاء
بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر
لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا
فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له
ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا ولا يدرى ايتم
ام لا فهذا مكروه وانما ذلك مثل رجل استاجر

اجيرا

اجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير
هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفري هذا اجارة
لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي
لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا
بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق
بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب
النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه
وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها
قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى
السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال
وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول
بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل
ما يجوز في النخل قال مالك في المساقي انه لا ياخذ
من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق
يزداده ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك

ولا ينبغي أن يأخذ المساقا من رب الحائط شيئا يزيده
إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الأشياء
والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض أيضا
بهذه المنزلة لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المساقاة
أو المقارضة صارت إجارة وما دخلته الإجارة فإنه
لا يصلح ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري
أيكون أم لا يكون أو يقل أو يكثر قال مالك في الرجل
يساقي الرجل الأرض فيها النخل والكرم أو ما أشبه
ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضاء قال
إذا كان البيضاء تبعا للأصل وكان الأصل أعظم
ذلك أو أكثره فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون
النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل
من ذلك وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل وإذا
كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه
ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض

الثلثين

الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه
المساقاة وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل
وفيه البياض وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من
الأصل أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من
الورق بالورق أو القلادة أو الخاتم فيهما الفصوص
والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها
الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف
موقوف عليه إذا هو بلغه كان حراما أو قصر عنه
كان حلالا والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس
وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق
أو الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك أن يكون
النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان
أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل الشرط في الرقيق
في المساقاة قال يحيى قال مالك إن أحسن ما سمع
في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقا على

صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم
بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه يخف عنه
بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته وانما
ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا
يساقي في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احداهما
بعين واثنة غزيرة والاخرى بنضح على شيء واحد
لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى
ذلك الامر عندنا قال والواثنة الثابت ماؤها التي
لا تغور ولا تنقطع قال مالك وليس للمساقي ان
يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي
ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط
على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين
ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط
على الذي دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق
المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على

حاله

حاله الذي هو عليه قال فان كان صاحب المال يريد ان
يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه قبل المساقاة او يريد
ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقي
بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب ٢ او
مرض فعلى رب المال ان يخلفه كتاب كراء الارض

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في كراء
الارض حدثنا يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب
والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به و
حدثني مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن
المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس
به وحدثني مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن
عبد الله عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب

وَالْوَرِقِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي
يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٌ وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ
أَكْرَيْتُهَا وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ
فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى
ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ
مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ
وَالْوَرِقِ وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ
بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ
غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم

وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَإِذَا
وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى
ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ
هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ فَقَالَ نَعَمْ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ
وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ أَوْ
وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ فَجَاءَ الشَّرِيكُ
يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ
قَدْ هَلَكَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي
قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ
الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ بَلْ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ
يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ
ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ

رَجُلٍ

إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة العبد أو الوليدة
دون ما قال المشتري قال مالك من وهب شقصا
في دار أو أرض مشتركة فأثابه الموهوب له بها
نقدا أو عرضا فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة
إن شاؤا ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته
دنانير أو دراهم قال مالك من وهب هبة في دار
أو أرض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فأراد
شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم
يثب عليها فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب
قال مالك في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة
بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة
قال مالك إن كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن
إلى ذلك الأجل وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن
إلى ذلك الأجل فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل
الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة

فذلك

فذلك له قال مالك لا تقطع شفعة الغائب
غيبته وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد
تقطع إليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث
الأرض نفرا من ولده ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك
الأب فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض
فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء
أبيه قال مالك وهذا الأمر عندنا قال مالك الشفعة
بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان
منهم بقدر نصيبه إن كان قليلا فقليلا وإن
كان كثيرا فبقدره وذلك إن تشاحوا فيها قال مالك
فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه
فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتي
ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة
كلها أسلمتها إليك وإن شئت أن تدع فدع فإن
المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه إليه فليس

للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه
فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له قال مالك
في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها
او البئر يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد
ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان
يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان
احق بالشفعة والا فلا حق له فيها قال مالك من
باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان
صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري
فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن
الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا
في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة
فطلب الشفيع شفعته في الدار او الارض فقال
المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته
جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الدار

او الارض

او الارض بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء
اشتراه من ذلك على حدته على الثمن الذي اشتراه
به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من
القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض
شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك ومن باع شقصا
من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة
للبائع وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من
ابى ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ
بقدر حقه ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء
في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب
كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة
او يترك فقال انا اخذ بحصتي واترك حصص شركائي
حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت
جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ
ذلك كله او يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه او

ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فإن خشي أهل
الميت أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس
عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا
في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا
في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها
بياض إنما الشفعة فيما يصلح أنه ينقسم وتقع فيه
الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا
شفعة فيه قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة
لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يستحقوا
وإما أن يسلم له السلطان فإن تركهم فلم يرفع أمرهم
إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى
طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا أرى
ذلك لهم **كتاب الأقضية** بسم الله الرحمن الرحيم
الترغيب في القضاء بالحق حدثنا يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم
تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته
من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت
له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما
أقطع له قطعة من النار وحدثني مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق
لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد
قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم
قال وما يدريك فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس
قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن
شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام
مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه **ما جاء
في الشهادات** حدثنا يحيى عن مالك عن عبد

إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو
عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد
وحدثني مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشا هد
فقالا نعم قال مالك مضت السنة في القضاء
باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع
شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف
أحلف المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق
فإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال
مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا
يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في
طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية
فإن قال قائل فإن العتاقة من الأموال فقد
أخطأ ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على
ما قال لحلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد

أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء بشاهد على
مال من الأموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق
حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا أن
العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده
ما أعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك
السنة عندنا أيضا في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد
أن زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف
لم يقع عليه الطلاق قال مالك فسنة الطلاق و
العتاقة في الشاهد الواحد واحدة إنما يكون اليمين
على زوج المرأة وعلى سيد العبد وإنما العتاقة
حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا
عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود
ووقعت عليه وإن زنا وقد أحصن رجم وإن قتل
قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه
فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاء

رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له
على حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك يثبت الحق
على سيد العبد حتى ترد به عتاقته اذا لم يكن لسيد
العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة
النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما
مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق
على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم
يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد او يأتي
الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة
وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال
لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى
ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد
العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال
على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون
امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها

فيقول

فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا
وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد
الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت
بيعه ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون
ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق
قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل
الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون
ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد
عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النساء
لا تجوز في الفرية قال مالك ومما يشبه ذلك ايضا
مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان
المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك
ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات
الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا
يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب

ون

رجلٌ يطلب سيّدَ العبد بدينٍ له عليه فيشهد له
على حقّه ذلك رجلٌ وامرأتان فإنّ ذلك يثبت الحقّ
على سيّد العبد حتى تُرَدّ به عتاقته إذا لم يكن لسيّد
العبد مالٌ غيرُ العبد يريد أن يجيز بذلك شهادة
النساء في العتاقة فإنّ ذلك ليس على ما قال وإنّما
مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثمّ يأتي طالب الحقّ
على سيّده بشاهدٍ واحدٍ فيحلف مع شاهده ثمّ
يستحقّ حقّه وتُرَدّ بذلك عتاقة العبد أو يأتي
الرجل قد كانت بينه وبين سيّد العبد مخالطة
وملابسة فيزعم أنّ له على سيّد العبد مالًا فيقال
لسيّد العبد احلف ما عليك ما ادّعى فإن نكل وأبى
أن يحلف حُلِّف صاحب الحقّ وثبت حقّه على سيّد
العبد فيكون ذلك يردّ عتاقة العبد إذا ثبت المال
على سيّده قال وكذلك أيضًا الرجل ينكح الأمة فتكون
امرأته فيأتي سيّد الأمة إلى الرجل الذي تزوّجها

فيقول

فيقول ابتعتَ منّي جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا
وكذا دينارًا فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيّد
الأمة برجلٍ وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت
بيعه ويحقّ حقّه وتحرم الأمة على زوجها ويكون
ذلك فراقًا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق
قال مالك ومن ذلك أيضًا الرجل يفتري على الرجل
الحرّ فيقع عليه الحدّ فيأتي رجلٌ وامرأتان فيشهدون
أنّ الذي افترى عليه عبدٌ مملوكٌ فيضع ذلك الحدّ
عن المفتري بعد أن وقع عليه وشهادة النساء
لا تجوز في الفرية قال مالك ومما يشبه ذلك أيضًا
مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنّة أنّ
المرأتين يشهدان على استهلال الصبيّ فيجب بذلك
ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه إن مات
الصبيّ وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجلٌ ولا
يمينٌ وقد يكون ذلك في الأموال العظام من الذهب

والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك
من الأموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو
أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم
تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين **قال مالك**
ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد
الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
يقول فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا
يحلف مع شاهده **قال مالك** فمن الحجة على من
قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا ادعى
على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه
فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف
صاحب الحق إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه
فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد

من

من البلدان فبأي شيء أخذ هذا أو في أي كتاب الله
وجده فإن أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وإن
لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل وأنه ليكفي من
ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب أن يعرف
وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان ما أشكل
من ذلك إن شاء الله تعالى **القضاء في من هلك
وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد** قال
يحيى **قال مالك** في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد
واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد
فيأبى ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم
قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فإن
فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك أن
الأيمان عرضت عليهم قبل فتركوها إلا أن يقولوا
لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم أنهم إنما تركوا
الأيمان من أجل ذلك فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا

مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ **الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى** قَالَ يَحْيَى قَالَ
مَالِكٌ عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ
الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ
أَوْ مُلَابَسَةٌ أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ
مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
إِنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظِرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا
مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ
بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ
عَلَى الْمُدَّعِي فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ **الْقَضَاءُ
فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ** قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ
الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا
بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ

شهادتهم

شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ
ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُخَبَّبُوا أَوْ يُعَلَّمُوا
فَإِنِ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ
أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا

مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ يَحْيَى **حَدَّثَنَا مَالِكٌ** عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ
النَّارِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ
النَّارَ قَالُوا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ وَاِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ اَرَاكٍ وَاِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ
اَرَاكٍ وَاِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ اَرَاكٍ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ
الْمُرِّيَّ يَقُولُ اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ
كَانَتْ بَيْنَهُمَا اِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ اَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ
فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ اَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ
لَا وَاللّٰهِ اِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ يَحْلِفُ اَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَيَاْبَى اَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ
قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا اَرَى
اَنْ يُحَلَّفَ اَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى اَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ
ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ

مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ قَالَ يَحْيَى

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ

قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللّٰهُ اَعْلَمُ اَنْ
يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ وَفِي الرَّهْنِ
فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ فِيهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ اِنْ جِئْتُكَ
بِحَقِّكَ اِلَى اَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَاِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ
فِيهِ قَالَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ
عَنْهُ وَاِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْاَجَلِ
فَهُوَ لَهُ وَاَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا

الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا

يَقُولُ فِيمَنْ
رَهَنَ حَائِطًا لَهُ اِلَى اَجَلٍ مُسَمًّى فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ
قَبْلَ ذَلِكَ الْاَجَلِ اِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْاَصْلِ
اِلَّا اَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ وَاَنَّ
الرَّجُلَ اِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ اَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ
ارْتِهَانِهِ اِيَّاهَا اَنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ وَفُرِقَ
بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ اُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ

الا ان يشترطه المبتاع قال والامر الذى لا اختلاف
فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي
بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشترى اشترطه
المشترى او لم يشترطه فليس النخل مثل الحيوان
وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن
الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد
من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من
الدواب القضاء في الرهن من الحيوان قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر الذى لا اختلاف فيه
عندنا في الرهن ان ما كان من امر يعرف هلاكه من
ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم
هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق
المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن
فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو

لقيمته

لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف
على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر
بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن
اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى احلف الراهن
على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذى سمى
المرتهن فوق قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم
لي وابى الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل
بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة
الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك
له اذا جاء بالامر الذى لا يستنكر قال مالك وذلك
اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره
القضاء في الرهن يكون بين الرجلين قال يحيى
سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما
فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره
بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن

ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن
الذي كان بينهما فأوفي حقه وان خيف ان ينقص
حقه بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع رهنه
حصته من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه
ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن
انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطي
حقه قال وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه
سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا
ان يشترطه المرتهن القضاء في جامع الرهون
قال يحيى سمعت مالكا يقول في من ارتهن متاعا
فيهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق
بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في
الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال
المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل
فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده

الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك
الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما
رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه
وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن
بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر
حقه فالرهن بما فيه قال يحيى وسمعت مالكا يقول
الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه
احدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة
دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين
دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن
حين يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة
فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه اخذه المرتهن
بحقه وكان اولى بالتبدية باليمين لقبضه الرهن
وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه
حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال وان

كان ثمن الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن حلف الراهن بطل ذلك عنه وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فإن هلك الرهن وتناكر الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وإن كانت

قيمته أقل مما يدعي فيه المرتهن أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم أن رب الدابة يخير فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدي بها إليه أعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء الأول وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الأول إن كان استكرى

الدابة البداءة فان كان استكراها ذاهبا وراجعا
ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه فانما
لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء
نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدى
بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء الاول ولو ان
الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه
لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمكرى الا نصف
الكراء قال وعلى ذلك امر اهل التعدى والخلاف لما
اخذوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا
قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به
حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها
ويكره ان يضع ماله فيها فيشترى الذي اخذ المال
الذي نهى عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب
بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار
ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا

بينهما

بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله ضامنا
على الذي اخذ المال وتعدى قال وكذلك ايضا الرجل
يبضع معه الرجل البضاعة فيامره صاحب المال
ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشترى ببضاعته
غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة
عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه
وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله
فذلك له **القضاء في المستكرهة من النساء** حدثني
مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى
في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل
ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان
كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة
فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على
المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله

وإن كان المغتصب عبداً فذلك على سيده إلا أن يشاء
أن يسلمه **القضاء في استهلاك الحيوان والطعام
وغيره** قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا
في من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه
أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه أن يؤخذ
بمثله من الحيوان ولا يكون له أن يعطي صاحبه
فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته
يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما من
الحيوان والعروض قال وسمعت مالكا يقول في من
استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه فإنما
يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه
وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة إنما يرد عن الذهب
الذهب وعن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة
الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول
به قال يحيى وسمعت مالكا يقول إذا استودع

الرجل

الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك
الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه
القضاء في من ارتد عن الإسلام حدثنا يحيى عن
مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه ومعنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم من غير
دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى
غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر
عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم
كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى
أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وأما من
خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب
فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك
رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا
قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك

فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية
ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه
من اهل الاديان كلها الى الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذى عنا به والله اعلم
حدثني مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب
رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس
فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال
نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال
قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا
واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب
ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم
امر ولم ارض اذ بلغني **القضاء فيمن وجد مع امرأته
رجلا** حدثنا يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح
السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعيد بن عبادة

قال

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت
مع امراتي رجلا اامهله حتى آتي باربعة شهداء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع
امرأته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معاوية
بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي موسى
الاشعري يسأل له علي بن ابي طالب عن ذلك فسأل
ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان
هذا الشيء ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال
له ابو موسى كتب الي معاوية بن ابي سفيان اسألك
عن ذلك فقال علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة
شهداء فليعط برمته **القضاء في المنبوذ** قال
يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة
رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن

الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك
على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها
فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال
له عمر اكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب
فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه
للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه القضاء بالحاق
الولد بابيه قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى
اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني
فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد
وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن
زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

سعد

سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال
عبد الله بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص
قالت فما راها حتى لقي الله وحدثني مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي
امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة
اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند
زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا
تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له
فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن
عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة

هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء
فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها
واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقهما
عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني
عنكما الا خير والحق الولد بالاول **وحدثني** مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن
الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم
في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراة
فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر اليهما فقال القائف
لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم
دعا المراة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا
لاحد الرجلين ياتيني وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها
حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف
عنها فاهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا
تعني الاخر فلا ادري من ايهما هو قال فكبر القائف

فقال

فقال عمر للغلام وال ايهما شئت **وحدثني** مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى
احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة
فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده
بمثلهم **قال يحيى** سمعت مالكا يقول والقيمة اعدل
في هذا ان شاء الله **القضاء في ميراث الولد المستلحق**
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا
في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان
فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان
واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته
من مال ابيه يعطي الذي شهد له قدر ما يصيبه
من المال الذي بيده **قال مالك** وتفسير ذلك ان يهلك
الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فياخذ
كل واحد منهما ثلاثمائة دينار ثم يشهد احدهما
ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي

شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث
المستلحق لو لحق ولو اقر له الآخر اخذ المائة الاخرى
فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المرأة
تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة
فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي
يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم
ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن
دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى
الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر
له من النساء قال مالك وان شهد رجل على مثل
ما شهدت به المرأة ان لفلان على ابيه دينا احلف
صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطي الغريم
حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز
شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده
ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من

ميراث

ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين
لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره
القضاء في امهات الاولاد قال يحيى قال مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم
ثم يعزلوهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان
قد ألم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك
او اتركوا وحدثني مالك عن نافع عن صفية بنت
ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال
رجال يطئون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني
وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا الحقت به
ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا في ام الولد اذا
جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها
وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها

اكثر من قيمتها القضاء في عمارة الموات حدثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل
ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق وحدثني مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال
مالك وعلى ذلك الامر عندنا القضاء في المياه حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين
ثم يرسل الاعلى على الاسفل وحدثني مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع
به الكلأ وحدثني مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد

الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر
القضاء في المرفق حدثني يحيى عن مالك عن عمرو
ابن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جدا
ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله
لارمين بها بين اكتافكم مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا
له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة
فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك
منفعة تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك فابى
محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن
الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقا

محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع
تسقي به اولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله
فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر
به ففعل الضحاك مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن
ابن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى
ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب
الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب
في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله
القضاء في قسم الاموال حدثني يحيى عن مالك
عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض ادركها
الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال
يحيى سمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك اموالا
بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح

قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض صح

الا

الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين
اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة
الذي بينهما متقارب انه يقام كل مال منها ثم يقسم
بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة القضاء في الضواري
والحريسة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن
عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط
حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل
ضامن على اهلها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب
سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان
يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر
والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني

كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله امنعها من
اربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم
قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل
عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس
عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة
يوم يأخذها

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اصاب
شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر
ما نقص من ثمنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله
او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده
وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة
الا مقالته فهو ضامن للجمل

القضاء فيما يعطى العمال

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع
الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب

الثوب

الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت
امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط
مثل ذلك والصائغ مثل ذلك ويحلفون على
ذلك الا ان يأتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا
يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب
فان ردها وابى ان يحلف حلف الصباغ قال
وسمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب
فيخطئ به فيدفعه الى رجل آخر حتى يلبسه الذي
اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال
لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع
اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو
يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له

القضاء في الحمالة والحول

قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين
له عليه انه ان افلس الذي احتيل عليه او مات

فلم يدع وفاء فليس للمحال على الذي احاله شيء
وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما
الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك
المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه
الاول **القضاء في من ابتاع ثوبا وبه عيب** قال يحيى
سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب
من حرق او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك
او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من
تقطيع ينقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب
فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم
في تقطيعه اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا وبه
عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم
يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه
فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص

الحرق

الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب
فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ
من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار وان
كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه
فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص
العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا
للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه
الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن
ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب
لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا
يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب **ما لا يجوز من النحل**
حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما
حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا
اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أكل ولدك مثل هذا فقال لا فقال نحلته صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أبا بكر الصديق
كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة
فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس
أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا
بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين
وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك
وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت
يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء
فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة
أراها جارية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن

الزبير

الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها
فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا
وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من
نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات
لورثته فهي باطل **ما لا يجوز من العطية** قال يحيى
سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن أعطى أحدا عطية
لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها ثابتة للذي أعطيها
إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها
قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها
فليس ذلك له إذا قام عليه بها صاحبها أخذها
قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي أعطاها
فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك
عرضا كان أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا أحلف الذي
أعطي مع شهادة شاهده فإن أبى الذي أعطي أن

يحلف حلف المعطى وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى
المعطى ما ادعى عليه إذا كان له شاهد واحد فإن لم
يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك من أعطى عطية
لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن مات
المعطي قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك
أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد المعطي أن يمسكها
وقد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له إذا قام
صاحبها أخذها القضاء في الهبة مالك عن داود
ابن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر
ابن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على
وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة
يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع
فيها إذا لم يرض منها قال يحيى سمعت مالكا يقول
الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند
الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على

الموهوب

الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها
الاعتصار في الصدقة قال يحيى سمعت مالكا يقول
الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق
على ابنه بصدقة قبضها الابن أو كان في حجر أبيه فا شهد
له على صدقته فليس له أن يعتصر شيئا من ذلك
لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة قال وسمعت مالكا
يقول الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا
أو أعطاه عطاء ليس بصدقة إن له أن يعتصر ذلك
ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه
عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه فليس
لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا بعد أن تكون عليه
الديون أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته تنكح المرأة
الرجل وإنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه
فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج الرجل المرأة
قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها ويرفع في صداقها

لبنتها ولمالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب
انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من
ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك

القضاء في العمرى مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع
الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
ابن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم
ابن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم
ابن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم
وفيما اعطوا قال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك
الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل
هي لك ولعقبك مالك عن نافع ان عبد الله بن

عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال وكانت
حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما
توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى
انه له

القضاء في اللقطة مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك
بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك او لاخيك
او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ها
ربها مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن
عبد الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل
قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا
فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب

المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فاذا
مضت السنة فشأنك بها مالك عن نافع ان رجلا
وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال له اني
وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن
عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال
عبد الله بن عمر لا آمرك ان تأكلها ولو شئت لم
تأخذها **القضاء في استهلاك العبد اللقطة** قال
يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد
اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذي أجل
في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي
سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم
غلامه وان امسكها حتى يأتي الاجل الذي أجل
في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به
ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء **القضاء
في الضوال** مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان

بن

بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه
وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب
فأمره عمر ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه
قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من
اخذ ضالة فهو ضال مالك انه سمع ابن شهاب يقول
كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة
تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن
عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها
اعطي ثمنها **صدقة الحي عن الميت** مالك عن سعيد
بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة
عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها

تناتج

أوصي فقالت فيم أوصي إنما المال مال سعد فتوفيت
قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر
ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها
لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك أنه بلغه أن
رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق
على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل
فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك الأمر
بالوصية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده
مكتوبة قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي
إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة
رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك
ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وإن أحب
أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل إلا أن يدبر
مملوكا فإن دبر فلا سبيل إلى تغيير ما دبر وذلك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته
عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر
على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان
كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة
وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال
مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يغير

من ذلك ما شاء غير التذبير جواز وصية الصغير
والضعيف والمصاب والسفيه مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي
اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعا
لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس
له ها هنا الا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب فليوص
لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن
سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه
التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من
غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام
فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت
افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر
وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة
فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم

قال

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا
ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق
احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم
ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله
ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله
فلا وصية له الوصية في الثلث لا يتعدى مالك
عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن
ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر
قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة

تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في امر تك
قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد اصحابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل
عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مات بمكة قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول
غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك
فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد
تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصي له بالثلث
بثلثه ويحاص الذي اوصي له بخدمة العبد بما
قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من
خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر

حصته

حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد
ما عاش عتق العبد قال وسمعت مالكا يقول
في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان
كذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على
ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل
الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين
ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا
اليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

قال سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية
الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل
كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على
صاحبه فانه يصنع في ماله ما يشاء واذا كان المرض
المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه قال
وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس

بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال
حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله
ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فالمرأة
الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول
الاتمام ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل
ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها
الا في الثلث قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر
القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان
يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل
والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال [illegible]

لوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا
يقول في هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك

وتعالى

وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز
وجل قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة
عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث
الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له
بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن
ابى اخذ حقه من ذلك قال وسمعت مالكا يقول
في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته
وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له
ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم
ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث
ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه
الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما
ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث
في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته

أن يردوا ذلك إن شاؤوا وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا
كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء إن شاء أن
يخرج من جميعه خرج يتصدق به أو يعطيه من
شاء وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة
إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء إلا
في ثلثه وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين
يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به فإن سأل بعض
ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة
فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فإنه رد على
من وهبه إلا أن يقول له الميت فلان لبعض
ورثته ضعيف وقد أحببت أن تهب له ميراثك
فأعطاه إياه فإن ذلك جائز إذا سماه الميت له قال
وإن وهب له ميراثه ثم أنفق الهالك بعضه وبقي
بعض فهو رد على الذي وهب يرجع إليه ما بقي بعد
وفاة الذي أعطيه قال وسمعت مالكا يقول في من

أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته
شيئا لم يقبضه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن
ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا على كتاب الله لأن الميت
لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص أهل
الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك **ما جاء في المؤنث من
الرجال ومن أحق بالولد** مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن أبي أمية
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله
إن فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك على ابنة
غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم
ابن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من
الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها

فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد
فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته
جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق
فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل
بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال وسمعت
مالكا يقول وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها قال يحيى سمعت مالكا
يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب
أو العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد
ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته
قال مالك فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم
قبضت منه وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه
ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان
بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها
له وأن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه

نافقة

نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة
لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة من الرجل
فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك ثم يردها
وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب من مال الرجل
بتسعة دنانير ويقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار
أو يمسكها وإنما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم
يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها
من ماله تسعة دنانير إنما عليه قيمة ما قبض يوم
قبضه قال ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق
السلعة فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها فإن كان
يجب فيه القطع كان ذلك عليه وإن استأخر
قطعه إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه
وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس
استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب
عليه يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد

ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه
يوم أخذها إن هلكت تلك السلعة بعد ذلك **جامع
القضاء وكراهيته** مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا
الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض
المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس
أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغني أنك
جعلت طبيبا تداوي فإن كنت تبرئ فنعما لك وإن
كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار
فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه
نظر إليهما وقال ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما متطبب
والله قال وسمعت مالكا يقول من استعان عبدا
بغير إذن سيده في شيء له بال ولمثله إجارة فهو
ضامن لما أصاب العبد إن أصيب العبد بشيء وإن
سلم العبد فطلب سيده إجارته لما عمل فذلك
لسيده وهو الأمر عندنا قال وسمعت مالكا يقول

في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا إنه يوقف
ماله بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل
فيه ويكتسي بالمعروف فإذا هلك فماله للذي بقي له
فيه الرق قال وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن
الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد
مال ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك مالك
عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني أن رجلا من جهينة
كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم
يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى
عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن
الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته
بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضا فأصبح
قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة
نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره
حرب **ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا** قال يحيى

سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد
ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او
شيء اختلسه او حريسة احترسها او ثمر معلق
جذه او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها
ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك
او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه
او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه
وان شاء ان يسلمه اسلمه وليس عليه شيء غير ذلك
ذلك فسيده في ذلك الخيار ما يجوز من النحل مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن
عفان قال من نحل ولدا صغيرا لم يبلغ ان يحوز
نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة
وان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من نحل
ابنا صغيرا له ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه
انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها

بعينها

بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك
الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن كتاب
العتاقة والولاء بسم الله الرحمن الرحيم
من اعتق شركا له في مملوك مالك عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا
ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد
موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى
من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص
انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان
مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده
الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق

ما بقي من العبد لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق
من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدؤوا العتاقة ولا
أثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وإنما صنع ذلك
الميت هو الذي أعتق وأثبت له الولاء فلا يحمل ذلك
في مال غيره إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في ماله
فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه أن
يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لأنه ليس
على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو أعتق الرجل
ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه
كله في ثلثه وذلك أنه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث
عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد
موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن العبد
الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه
كله إن عاش وإن مات عتق عليه في ثلثه وذلك
أن أمر الميت جائز في ثلثه كما أن أمر الصحيح جائز

في ماله

في ماله كله

الشرط في العتق

قال مالك من أعتق
عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته
ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه مثل
ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له
في عبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد قال مالك فهو إذا كان له العبد
خالصا أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من
الرق

من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

مالك عن
يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن
البصري وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيدا له ستة عند
موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني أنه لم يكن
لذلك الرجل مال غيرهم مالك عن ربيعة بن أبي عبد

عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا
له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان
بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج
سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث
فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم **القضاء في مال
العبد اذا عتق** مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول
مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله قال
مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا عتق تبعه
ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه
المكاتب وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا
تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان
لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا
بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها
ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان
المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال

مالك

مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا
افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم تؤخذ
اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما قال مالك ومما يبين
ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه
ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين
ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم
يؤخذ ولده **عتق امهات الاولاد وجامع القضاء
في العتاقة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه
لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها
فاذا مات فهي حرة مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او
اصابها بها فاعتقها قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط
بماله وانه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او

يبلغ مبلغ المحتلم وانه لا يجوز عتاقة المولى عليه
في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله **ما يجوز من العتق
في الرقاب الواجبة** **مالك** عن هلال بن اسامة عن
عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان
جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة
من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت
عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي
رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت
انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء
فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان

كنت

كنت تراها

مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال
اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين
بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتقها **مالك** انه بلغه عن
المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون
عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة
نعم ذلك يجزي عنه **مالك** انه بلغه عن فضالة بن
عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه
رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك
يجزئ عنه **ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة**
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة
الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا **قال مالك** وذلك
احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا تشتريها

الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على أن يعتقها
لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لأنه يضع
من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال مالك ولا
بأس أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط أن يعتقها
قال مالك إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه
لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا
يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا معتق
إلى سنين ولا أعمى ولا بأس أن يعتق النصراني
واليهودي والمجوسي تطوعا لأن الله تبارك وتعالى
قال في كتابه فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة
قال مالك فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب
فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة قال مالك
وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن
يطعم فيها إلا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير
دين الإسلام **عتق الحي عن الميت** مالك عن عبد

الرحمن

الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن
توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد
كانت همت بأن تعتق فقال عبد الرحمن فقلت
للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم
إن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال توفي عبد الرحمن بن أبي
بكر في نوم نامه فأعتقت عنه عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا
أحب ما سمعت إلي في ذلك **فضل عتق الرقاب
وعتق الزانية وابن الزنا** مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد
زنا وامه **مصير الولاء لمن اعتق** مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم
عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من
عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت لعايشة اني قد عرضت عليهم ذلك
فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عايشة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت

عايشة

عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
وانما الولاء لمن اعتق مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عايشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري
جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها
لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المؤمنين
فقالت عايشة ان احب اهلك ان اصب لهم
ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان تكون ولاؤك لنا

قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فإنما
الولاء لمن أعتق مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد
يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء إن
ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا
أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن
أعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولاء وعن هبته فإذا جاز لسيده أن يشترط
ذلك له وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك
الهبة **جر العبد الولاء إذا أعتق** مالك عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا

فاعتقه

فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما
أعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي أمهم بل هم
موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان
للزبير بولائهم مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال
سعيد إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم
لموالي أمهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة
من الموالي ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه
إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن
اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه
وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد
قال مالك المرأة الملاعنة من العرب إذا اعترف
زوجها الذي لاعنها بولدها صار مثل هذه المنزلة
إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لأمه
لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد

الملاعنة المولاة موالي امه قبل ان يعترف به ابوه
لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه
صار الى عصبته **قال مالك** الامر المجتمع عليه
عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر
ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من
امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم
رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان
الميراث والولاء للجد وان العبد كان له ابنان
حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب
الولاء والميراث **قال مالك** في الامة تعتق وهي
حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان
تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها
للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه
الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل
به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة

اذا عتق ابوه جر ولاءه **قال مالك** في العبد يستاذن
سيده ان يعتق عبدا له فياذن له سيده ان ولاء
العبد المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه لسيده
الذي اعتقه وان عتق **ميراث الولاء** مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد
الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام هلك وترك
بنين ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد
اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه
وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال
وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه
قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي
وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء
الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه
انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء

الموالي مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره
ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه
نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت
امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج
يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المراة وتركت مالا
وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال
ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال
الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا
فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى
ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك
بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم
ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد
ابن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك
هو فولده وولد اخويه في الموالي شرع سواء ميراث

السائبة

السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني
مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة قال يوالي من
شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله
عليهم قال مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه
لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم
قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما
فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق
للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني ~~عبدا على دينهما~~
~~ثم اسلم المعتق~~ بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال
ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما
ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني
الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه
قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان
لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي
او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي

اعتقه وإن كان المعتق حين أعتق مسلماً لم يكن لولد
النصراني أو اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم
شيء لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد
المسلم لجماعة المسلمين

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في المكاتب

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء مالك أنه بلغه أن
عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو رأيي
قال مالك فإن هلك المكاتب وترك مالاً أكثر مما بقي
عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب
عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته
مالك عن حميد بن قيس المكي أن مكاتباً كان لابن
المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته
وديوناً للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة

القضاء فيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن
ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس ثم
اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين
ابنته ومولاه قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على
سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع أن
أحداً من الأئمة أكره رجلاً على أن يكاتب عبده وقد
سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له إن
الله تبارك وتعالى يقول فكاتبوهم إن علمتم فيهم
خيراً يتلو هاتين الآيتين وإذا حللتم فاصطادوا
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا
من فضل الله قال مالك وإنما ذلك أمر أذن الله
عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم قال
مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله
تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم إن
ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر

كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا الذي سمعت من
اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك
وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة
وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة
الاف درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه
سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم
في كتابته قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه
سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا
سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه
لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها
للمكاتب لانها من ماله قال مالك في رجل ورث
مكاتبا من امراته هو وابنها ان المكاتب ان مات
قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله
فان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المراة وليس
للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب يكاتب

عبده

عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة
لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك
وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال
وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له
قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له انها ان حملت
فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت
قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين
الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن
له بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا
لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد
ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على
الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال مالك

فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي
رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو
وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان
عبدا لهما على حالته الاولى قال مالك في مكاتب بين
رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه وابى الآخر
ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم
مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته
قال مالك يتحاصان ما ترك بقدر ما بقي لهما عليه
يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب
فضلا من كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من
الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب
وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه
كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه
فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن
صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى

صاحبه

صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا
يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى
الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب
واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الآخر
فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي
اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ **الحمالة في الكتابة** قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا
كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع صح
عنهم لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت والقى
بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل
ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان
عتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده
ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس
هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد

المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها إنما هي شيء إن أداه المكاتب عتق وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء أولى بذلك من سيده وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فإن مات أحد منهم

وترك

وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدي عنهم منه جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لأن الهالك إنما كان تحمل عنهم فعليهم أن يؤدوا ما عتقوا به من ماله وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات ❊

القطاعة في الكتابة مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكا تبيها بالذهب والورق قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه ولو قاطعه أحدهما دون

صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شىء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه فى رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذى قاطعه ان يرد الذى اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذى بقيت له الكتابة حقه الذى بقى له على المكاتب من ماله ثم كان الذى بقى من مال المكاتب بين الذى قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما فى المكاتب وان كان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذى قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذى اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذى تمسك بالرق خالصا **قال مالك** فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه

احدهما باذن صاحبه ثم يقتضى الذى تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب **قال مالك** فهو بينهما لانه انما اقتضى الذى له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذى قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذى لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذى تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لانه انما اخذ حقه **قال مالك** فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب

قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على
صاحبه نصف ما يفضله به كان العبد بينهما
شطرين فان ابى ان يرد فللذي تمسك بالرق حصته
صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك
وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكا تبانه
جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه
باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز
المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على
صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما
شطرين وان ابى كان (للذي) تمسك بالكتابة ربع صاحبه
الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف
العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع
ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع
عليه قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق
ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت

المكاتب

المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده
لا يحاص غرماءه بالذي عليه من قطاعته ولغرمائه
ان يبدءوا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع
سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير
لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس
ذلك بجائز له قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب
عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه
من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس
بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله
بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه
وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب
سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجب
له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة
العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب
وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا

وكذا دينارا وأنت حر فوضع عنه من ذلك فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه وكان على كتابته فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال

مالك

مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا جميعا عقل ذلك الجرح فإن أدوا ثبتوا على كتابتهم وإن لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم فإن أدى

المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذى
بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذى اخذ من
دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه
اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من
كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب
ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه
فياكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او
مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده
على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده
ولا ما اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه
ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا
في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب
ذلك له في اخر كتابته

بيع المكاتب

قال مالك
ان احسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل
انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم الا

بعرض

بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه ان اخره
كان دينا بدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ قال وان
كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر
او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب
او فضة او عرض مخالف للعروض الذى كاتبه سيده عليها
يعجل ذلك ولا يؤخره قال مالك احسن ما سمعت
في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن
اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده الثمن الذى باعه
به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة والعتاقة
تبدا على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من
كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او
ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب
فيما بيع منه شفعة وذلك انه يصير بمنزلة القطاعة
وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه
وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وان ماله

محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز
لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابة
فان اذنوا له كان احق بما بيع منه **قال مالك** لا يحل
بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز بطل
ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم
ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا
وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد
المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه
غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على
غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه
قال مالك لا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعرض
او بعين مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير
مخالف معجل او مؤخر **قال مالك** في المكاتب يهلك
ويترك ام ولد واولادا له صغارا منها او من غيرها

فلا

فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم
قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به
عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى عنهم
ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز
عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد
ابيهم فيؤدى عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي
عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا
لسيدهم **قال مالك** الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة
المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه
يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان
ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه
للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من
ولائه شيء **سعي المكاتب** مالك انه بلغه ان عروة
ابن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب
على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب

في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقال لا بل يسعون في كتابة
ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان
كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا
وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون المكاتب ترك
ما يؤدى به عنهم ~~ادى ذلك~~ نجومهم الى ان يتكلفوا السعي
فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم ادى ذلك عنهم
وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا
وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك
مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في
كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم
انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك
قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة
على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد
المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب
القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز

بعضهم

بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين
سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم
لان بعضهم حملاء عن بعض عتق المكاتب اذا ادى
ما عليه قبل محله مالك انه سمع ربيعة بن عبد
الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة
ابن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع
ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب
مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له
فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر
مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع
في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما
راى ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك فالامر
عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه
قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك
عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط

اوخدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية
من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب
ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان
يشترط عليه خدمة بعد عتاقته قال مالك في مكاتب
مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومها كلها
الى سيده لان يرثه ورثة له احرار وليس معه
في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه
تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه
بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس
لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول فر مني
بماله ميراث المكاتب اذا عتق مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين
رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب
وترك مالا كثيرا فقال يؤدى الى الذى تماسك
بكتابته الذى بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية

قال

قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس
بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او
عصبة قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه
لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من
الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا
بالولاء قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا
كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم
ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته او كاتب عليهم
ثم هلك احدهم وترك مالا ادي عنهم جميع ما عليهم
من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك
لولده دون اخوته الشرط في المكاتب مالك في رجل
كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته
سفرا او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك
سمى باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه
كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه

هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط
عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه
هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده
فيه شئ وما كان من ضحية او كسوة او شئ يؤديه
فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه
فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك
مع نجومه **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه
سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده
الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته
لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده
من الرجال او العصبة **قال مالك** في الرجل يشترط
على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من
ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير
اذني فمحو كتابتك بيدي **قال مالك** ليس محو كتابته

بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده
ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر
ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك
او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة
دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فينكح
المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون
فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر
فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك
كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك
وان شاء منعه **ولاء المكاتب اذا اعتق** قال مالك
ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا
باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق
المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب
قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان
مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب

قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق
المكاتب الاخر قبل سيده الذى كاتبه فان ولاءه
لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذى كاتبه
فان عتق الذى كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذى
كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان
يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء
مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون
له الولاء حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين
الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذى له عليه ويشح
الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك
يقضي الذى لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم
يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لان الذى صنع
ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك
ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا
وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين

نصيبه

نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء
شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم
من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا
انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم
على الذى اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت
عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم
عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق
قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي
لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم
يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون
شركائه ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين
ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث
سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان
اعتقن نصيبهن شيء انما ولاؤه لولد سيد المكاتب

الذكور أو عصبته من الرجال **ما لا يجوز من عتق المكاتب** قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم **قال** وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا أشد الضرر **قال مالك** في العبيد يكاتبون جميعا إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له **جامع**

ما جاء

ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه إن أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم **قال مالك** في المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب **قال مالك** ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فإنه إن عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه **الوصية في المكاتب** قال مالك إن أحسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع

كان ذلك الثمن الذى يبلغ فان كانت القيمة اقل
مما بقى عليه من الكتابة وضع ذلك فى ثلث الميت ولم
ينظر الى عدد الدراهم التى بقيت عليه وذلك انه لو
قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم
يغرم جارحه الا دية جرحه ولا ينظر فى شيء من ذلك
الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد
ما بقى عليه من كتابته شيء وان كان الذى بقى عليه
من كتابته اقل من قيمته لم يحسب فى ثلث الميت
الا ما بقى عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت
له ما بقى عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها
قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب
الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى
سيده له بالمائة درهم التى بقيت عليه حسبت له
فى ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك فى رجل كاتب
عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان فى ثلثه سعة

ليثمن

لثمن العبد جاز له ذلك قال مالك وتفسير ذلك ان
تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على
مائتى دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف
دينار فذلك جائز له وانما هى وصية اوصى له بها
فى ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس
فى الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان
الكتابة عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا ثم تجعل
تلك الوصايا فى كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة
الموصى فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا
واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك
لهم لان الثلث صار فى المكاتب ولان كل وصية
اوصى بها احد فقال الورثة الذى اوصى به صاحبنا
اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون
فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم

ان يتعدوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا
فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم
الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه
من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا
ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب
كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم
تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم
اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان
مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك مالا هو
اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب
ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد
كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه
عشرة الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم
قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت
قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك

في القيمة

في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه
عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما
ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك
لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف
درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب
في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك
او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن
مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم ولم
يسم انها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل
نجم عشره واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت
الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل
الكتابة على ثلاثة الاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد
ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول
الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل
وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها

ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى
يؤتى على آخرها بفضل كل الف بقدر موضعها في
تعجيل الاجل وتأخيره لان ما استأخر من ذلك
كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر
ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك
ان قل او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل
اوصى لرجل بربع مكاتب واعتق ربعه فهلك الرجل
ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه
قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع
المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل
فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد
اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث
بالرق قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت
قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث

ويوضع

ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب
خمسة آلاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا
ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع
عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته
غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا تبدأ العتاقة على
الكتابة

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في المدبر مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر
جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت
الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت
لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك
امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان
وسعهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها
بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها
احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى
سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام

وَلَدٍ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ حَالِ أُمِّهِ يَعْتِقُونَ
بِعِتْقِهَا وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ
وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا
وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ
يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا قَالَ مَالِكٌ فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا
وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ
جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا
اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ
لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ
مِنْ ثَمَنِهَا وَلَا يَدْرِي أَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ
بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ
غَرَرٌ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً
فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ قَالَ وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ وَيَرِقُّونَ
بِرِقِّهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ

مَالِهِ

مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ جَامِعُ مَا فِي التَّدْبِيرِ قَالَ مَالِكٌ
فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ عَجِّلْ لِي الْعِتْقَ وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ دينارا
مِنْهَا مُنَجَّمَةً عَلَيَّ فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ
خَمْسُونَ دِينَارًا تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَرَضِيَ
بِذَلِكَ الْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ
يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ مَالِكٌ يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ وَصَارَتِ
الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَتَتْ
حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا
لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ
يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ قَالَ يُوقَفُ
الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ
فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ عَتَقَ
بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ
مَا يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ

الوصية في التدبير قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها
في صحة او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى
شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى رد
ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها
ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت
وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها
متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة
رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى
اموت فهي حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان
لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه
لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال والوصية
في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى
من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير
كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما

ذكر

ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله
ما لا يستطيع ان ينتفع به قال مالك في رجل دبر
رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان كان
دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى
يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال
فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث
بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة
واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل
صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم
بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ
قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه
قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا
مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث
المدبر ويوقف ماله بيديه قال مالك في مدبر
كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره

قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته
ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف
عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه
كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك قال يبدأ
بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس
للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به
فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي
اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال
الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه
ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول **مس الرجل**
وليدته اذا دبرها مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر دبر جاريتين له فكان يطاهما وهما مدبرتان
مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطاها
وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

بيع

بيع المدبر قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر
ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي
وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه
لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده
ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله
ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على
ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد المدبر
ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة
فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر
بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان
الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين
ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز
بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري
المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او
يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده

الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه
لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر
لانه غرر اذ لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر
لا يصلح وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين
فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه
الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض
تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه
شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته
لزمه ذلك وكان مدبرا كله وقال مالك في رجل
نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال
مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده
النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك
النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر
الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر
جراح المدبر مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز

قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك
منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه
من دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع
الى سيده قال مالك والامر عندنا في المدبر اذا جرح
ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه
ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على
الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين
اللذين بايدي الورثة ان شاؤوا اسلموا الذي لهم فيه
الى صاحب الجرح وان شاؤوا اعطوه ثلثي العقل وامسكوا
نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت
جناية من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن ذلك
الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من
عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس
مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح
وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جناية العبد

فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى
ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده
وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته
خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا
موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد
من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدأ بالخمسين
دينارا التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم
يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق
ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته
من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي
انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز
شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما
هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد
وصية يوصى بها او دين قال مالك فان كان في ثلث

الميت

الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته
دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل
الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين وقال
مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى
المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا
غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال
صاحب الدين انا ازيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيئا
فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد
الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد
وقال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فأبى سيده
ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه
فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد
المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية
جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه ما جاء
في جراح ام الولد قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل

ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله إلا أن يكون عقل
ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها
أن يخرج أكثر من قيمتها وذلك أن رب العبد أو الوليدة
إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما
فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثر العقل فإذا لم يستطع
سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة
فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر
من ذلك وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل
من جنايتها أكثر من قيمتها **كتاب الحدود**

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد

الله بن سلام كذبتم إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة
فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع
يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد
فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة
يقيها الحجارة **مالك** يعني يحيى يكب عليها حتى تقع
الحجارة عليه **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال
له إن الآخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد
غيري فقال لا فقال له أبو بكر تب إلى الله واستتر
بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره
نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال
لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره
نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال له ان الاخر زنا فقال سعيد فاعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي
ام به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب
فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى
الله عليه فرجم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو
سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد
فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن
هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث
حق مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف
على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل
ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه مالك عن يعقوب
ابن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله
ابن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى
تضعي فلما وضعت جاءته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته
فقال لها اذهبي فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت
فامر بها فرجمت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول
الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما

رجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
في ان اتكلم فقال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنى بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني
انما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما
الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما
غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه
عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امراة الآخر فان
اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف
الاجير مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا =
أأمهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن شهاب عن عبيد

الله

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب
الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن اذا
قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي
ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه
وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد
الليثي الى امراته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها
نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب
واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه
ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر
بها عمر فرجمت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب
من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح
عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال

اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي
فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة
فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن
وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن
تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه
على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم
يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي
نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله تعالى لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما
البتة فإنا قد قرأناها قال مالك قال يحيى بن سعيد
قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى
قتل عمر رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول
قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما
البتة مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي

بامراة

بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال
له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها إن الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر فلا
رجم عليها فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها
قد رجمت مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل
عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو
لم يحصن **ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا** مالك
عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط
مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع
ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان
فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم

قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من
اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله مالك
عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر
الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها
ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به
ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك في الذي
يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول
لم افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء
يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك
ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين
اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف
يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فان اقام على اعترافه
اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل
العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا جامع ما جاء

في حد

في حد الزنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلد
وها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري
ابعد الثالثة او الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول
والضفير الحبل مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم
على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق
فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد
الوليدة لانه استكرهها مالك عن يحيى بن سعيد
ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش
ابن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في
فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين
خمسين في الزنا ما جاء في المغتصبة قال مالك الامر

عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول
استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها
يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من
النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت
تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى أتيت وهي
على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ به فضيحة
نفسها قال فان لم تأت بشيء من هذا اقيم عليها الحد
ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة
لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض قال
فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ
نفسها من تلك الريبة **الحد في القذف والنفي والتعريض**
مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز
عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا

فما

فما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين
مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح
استعان ابنا له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له
يا زاني قال زريق فاستعداني عليه فلما اردت
ان اجلده قال ابنه والله لئن جلدته لابوءن على
نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت
فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر
له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت
الى عمر بن عبد العزيز ايضا أرأيت رجلا افتري عليه
او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي
عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افتري على
ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله
الا ان يريد سترا قال يحيى سمعت مالكا يقول
وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف
ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على

ما وصفت فعفا جاز عفوه **مالك** عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس
عليه إلا حد واحد **قال مالك** وإن تفرقوا فليس عليه
إلا حد واحد **مالك** عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم من بني النجار
عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان
عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ما أبي
بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن
الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون
قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده
الحد فجلده عمر الحد ثمانين **قال مالك** لا حد عندنا
إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما
أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد
تاما **قال مالك** الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلا
من أبيه فإن عليه الحد وإن كانت أم الذي نفي

مملوكة

مملوكة فإن عليه الحد **ما لا حد فيه** مالك إن أحسن
ما سمع في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك أنه
لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به الولد وتقوم عليه
الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم
من الثمن وتكون الجارية له وعلى هذا الأمر عندنا
قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته إنه إن أصابها
الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها حملت أو لم
تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فإن حملت ألحق به
الولد **قال مالك** في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته
أنه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت أو لم
تحمل **مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر
ابن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه
في سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر
ابن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال
عمر لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة قال

فاعترفت امرأته انها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان اترجة فامر بها عثمان بن عفان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وحدثني

عن

عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وقال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وان عثمان بن
عفان قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك **ما جاء في قطع الآبق والسارق**
حدثني عن مالك ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق
وهو آبق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن
العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد
ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق السارق اذا
سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت
هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده **وحدثني**
عن مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا
آبقا قد سرق قال فاشكل علي امره فكتبت فيه الى
عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ
قال فاخبرته انني كنت اسمع ان العبد الآبق اذا
سرق وهو آبق لم تقطع يده فكتب الي عمر بن عبد
العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع

ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده
وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق
العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع **قال مالك**
وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق
اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع **ترك الشفاعة
للسارق اذا بلغ السلطان وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان
صفوان بن امية قيل له انه ان لم يهاجر هلك فقدم
صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد
رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق
فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال
له صفوان انى لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان
تأتينى به **وحدثنى** عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد
الرحمن ان الزبير بن العوام لقى رجلا قد اخذ سارقا
وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير
ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال الزبير
اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع
جامع القطع حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع
اليد والرجل قدم على ابى بكر الصديق فشكى اليه ان
عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى بالليل فيقول ابو بكر
وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا
لاسماء بنت عميس امرأة ابى بكر الصديق فجعل
الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت

اهل

اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زعم
ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد
عليه به فامر به ابو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى
وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندى
عليه من سرقته **قال** يحيى **قال** مالك الامر عندنا
فى الذى يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه
الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم
عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع
ايضا **وحدثنى** عن مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا
لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا فى حرابة ولم يقتلوا احدا
فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد
العزيز فى ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو
اخذت بايسر ذلك **قال** يحيى **وسمعت** مالكا يقول
الامر عندنا فى الذى يسرق امتعة الناس التى تكون
موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها

عليه الحد فان كان اقيم صح

في أوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك
شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه
القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن
ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في الذي يسرق ما يجب
عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه
انه تقطع يده قال مالك فان قال قائل كيف تقطع
يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو
بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس
به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر اذا
شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره
فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت
منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها
حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم يأتون الى
البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه
جميعا او الصندوق او الخشبة او بالمكتل او ما اشبه

ذلك

ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من
حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من
ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا
فعليهم القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم
بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم
فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته
ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال يحيى قال مالك
الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس
معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا
القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار
هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل
انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا
فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع
فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه
ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا

٤٢٨

فى العبد يسرق من متاع سيده انه وان كان ليس من
خدمه ولا يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع
سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه وكذلك
الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها قال
مالك والامر عندنا فى عبد الرجل يسرق من متاع سيده
ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل
سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا
قطع عليه وقال مالك فى العبد لا يكون من خدمه
ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع
امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده
قال وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها
ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها ثم دخلت سرا
فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع
فلا قطع عليها قال مالك وكذلك امة المرأة التى
لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت

سرا

سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه
القطع انه تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل
يسرق من متاع امرأته او المرأة تسرق من متاع زوجها
ما يجب فيه القطع ان كان الذى سرق كل واحد
منهما من متاع صاحبه فى بيت سوى البيت الذى
يغلقان عليهما وكان فى حرز سوى البيت الذى هما
فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب
فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك فى الصبى
الصغير والاعجمى الذى لا يفصح انهما اذا سرقا من
حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما القطع قال
وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال
مالك والامر عندنا فى من ينبش القبور انه اذا بلغ
ما اخرج من القبور ما يجب فيه القطع فعليه فيه
القطع وقال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه
كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع

فعلى من سرقهما القطع
فان حبسا من حرزهما [illegible]
وغلقهما صح

حتى يخرج به من الحرز ما لا قطع فيه وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط
سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فا
ستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان
العبد واراد قطع يده فانطلق صاحب العبد الى
رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم
اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي
معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم
فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال ما انت صانع
به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر

فامر

فامر مروان بالعبد فارسل وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن
الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له
اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق
فقال سرق مرآة لامراتي ثمنها ستون درهما فقال
عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي
بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى
زيد بن ثابت فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد
سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت
اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية
قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت
تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا

في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده قلت نعم قالت
فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا
قال أبو بكر فأرسلت الشبطي قال مالك والأمر المجتمع
عليه عندنا في اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم على
نفسه بشيء يقع الحد فيه أو العقوبة فيه في جسده
فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم على أن يوقع على نفسه
هذا قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرما
على سيده فإن اعترافه غير جائز على سيده قال مالك
ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم
إن سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال السارق
وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك
في الذي يستعير العارية فيجحدها أنه ليس عليه قطع
وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده
ذلك فليس عليه فيما جحده قطع قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع

المتاع

المتاع ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك
كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس
عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو
يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها
فليس عليه أيضا في ذلك حد قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع
فيه أو لم يبلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

الحد في الخمر

وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن
عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من
فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل
عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما
وحدثني عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب
نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى

وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر
فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد
جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول
ما من شيء إلا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حدا
قال يحيى قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب
شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد
ما ينهى أن ينبذ فيه حدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن ينبذ خطب الناس في بعض مغازيه فقال
عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه
فسألت ماذا قال فقيل نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت
وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

عن

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت ما يكره أن ينبذ
جميعا وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب
جميعا وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير
ابن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري
عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو
والرطب جميعا قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه
أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنه تحريم الخمر وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب

أسكر فهو حرام وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك
فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الأسكركة
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة جامع
تحريم الخمر حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم
عن ابن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس
عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن
الله حرمها قال لا فساره رجل إلى جنبه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال
أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل
المزادتين حتى ذهب ما فيهما وحدثني عن مالك عن
إسحاق بن عبد بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال
كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري
وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت
إن الخمر قد حرمت فقال طلحة يا أنس قم إلى هذه
الجرار فاكسرها قال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها
بأسفله حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن داود
ابن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن
الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء
الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب
فقال عمر اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل
فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من
هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى

ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل
فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال
هذا مثل الطلا هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر
ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها و لله
فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته
عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله ان رجالا من اهل
العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل
والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر
اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن
والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها
ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها
رجس من عمل الشيطان بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العقول ذكر العقول حدثني يحيى عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة
من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها
وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس
وفي الموضحة خمس العمل في الدية مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها
على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر
الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل
مصر واهل الورق اهل العراق وحدثني يحيى عن مالك
انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع سنين
قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل
القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا
الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق

الذهب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية
المجنون حدثني يحيى عن مالك أن ابن شهاب كان
يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية
ابن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه
معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون
قود قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا
عمدا أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية
قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد
فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته دية
الخطأ في القتل يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن القتل
عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني
سعد بن ليث أجرى فرسا على إصبع رجل من جهينة

فنزي منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم
أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا
وقال للآخرين أتحلفون أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب
بشطر الدية على السعديين قال مالك وليس العمل
على هذا وحدثني عن مالك أن ابن شهاب وسليمان
ابن يسار وربيعة بن عبد الرحمن كانوا يقولون دية
الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة قال
مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان
وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم
وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك لو أن صبيا
وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد
منهما نصف الدية قال مالك ومن قتل خطأ فإنما
عقله مال لا قود فيه وإنما هو كغيره من ماله يقضى
به دينه ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون

الدية فذر ثلثيه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وإن لم
يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث إذا عفي
عنه وأوصى به **عقل الجراح في الخطأ** مالك أن الأمر
المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح
ويصح وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل
أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ وصح وعاد لهيئته
فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه
من عقله بحساب ما نقص **قال مالك** فإن كان
ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى
فإنه يجتهد فيه **قال مالك** وليس في الجراح في الجسد
إذا كانت خطأ عقل إذا برئ الجرح وعاد لهيئته
فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين فإنه يجتهد
فيه إلا الجائفة فإن فيها ثلث الدية قال مالك

عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم صح

وليس

وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا
ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل وأن ذلك من الخطأ
الذي تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو
تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل **وحدثني** يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه
كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها
كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها
كمنقلته **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن
عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن
المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل
فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية
الرجل **قال مالك** وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة
والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما
مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا بلغت ذلك

عقل المرأة

كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل وحدثني
عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل
اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا
تقاد قال مالك وانما ذلك في الخطا ان يضرب الرجل
امرأته فتصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها بسوط
فيفقأ عينها ونحو ذلك قال مالك في المرأة يكون لها
زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها
اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جناية جنتها شيء ولا على
ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها
من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها والعصبة لعصبة
عليهم منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليوم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة
وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنايتهم على الموالي على
قبيلتها عقل الجنين حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان

امراتين

امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة عبد او وليدة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة
فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول
الغرة تقوم بخمسين دينارا او ست مائة درهم ودية
المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة آلاف
درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر
خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم
اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة
حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا قال

مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم
مات ان فيه الدية كاملا قال مالك ولا حياة للجنين
الا باستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات
ففيه الدية كاملة قال مالك واذا قتلت المراة رجلا
او امراة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع
حملها وان قتلت المراة وهي حامل عمدا او خطا فليس
على من قتلها في جنينها شيء فان قتلت عمدا قتل الذي
قتلها وليس في جنينها دية يحيى سئل مالك عن جنين
اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى ان فيه عشر
دية امه ما فيه الدية كاملة يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها
ثلثا الدية يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن
الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان
احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب

فله

فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان
الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين
اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما
وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان في ثديي المراة
الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي
الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الامر عندنا ان
الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك
له اذا اصيب يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث
ديات قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا
فقئت خطا ان فيها الدية كاملة ما جاء في عقل
العين اذا ذهب بصرها حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد
ابن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا طفئت

مائة دينار قال يحيى وسئل مالك عن شتر العين
وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا
ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من
بصر العين قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العين
القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد الشلاء اذا
قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك
عقل مسمى ما جاء في عقل الشجاج وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن
يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة
في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها
وبين عقل نصف الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة
وسبعون دينارا قال مالك والامر عندنا ان
في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة التي
يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ ولا
تكون المأمومة الا في الراس وقد قال ابن شهاب

ليس

ليس في المأمومة قود قال مالك وما يصل الى
الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه
ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ
الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة
في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم
تقض الائمة في القديم ولا في الحديث فيما دون
الموضحة بعقل وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة في عضو
من الاعضاء ففيه ثلث عقل ذلك العضو مالك
كان ابن شهاب لا يرى ذلك وانا لا ارى في نافذة في عضو
من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى
فيها الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك
امر مجتمع عليه عندنا قال مالك الامر عندنا ان
المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه

نافذه

والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد
قال مالك ولا ارى اللحي الاسفل والانف من الرأس
في جراحهما لانهما عظمان منفردان والرأس بعدهما
عظم واحد وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة
ما جاء في عقل الاصابع وحدثني يحيى عن مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن
المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت
كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث
فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون
من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت
مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت
بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي
السنة يا ابن اخي قال مالك الامر عندنا في اصابع
الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس

الاصابع

الاصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين
من الابل في كل اصبع عشرة من الابل قال مالك
وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث
فريضة جامع عقل الاسنان وحدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس
بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير
وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة
ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء
عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا
لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية
سواء وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

من الذهب

بعير

ببعير خمسة

سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فا
سودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان اسودت
ففيها عقلها ايضا تاما العمل في عقل الاسنان وحدثني
يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان
ابن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه
الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال
عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني
مروان الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل مقدم
الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم
تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها
على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم
والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس

من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل
بعضها على بعض ما جاء في دية جراح العبد
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد
نصف عشر ثمنه وحدثني مالك انه بلغه ان
مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح
ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال
مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف
عشر ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة
وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه صح
منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع
مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك
بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد
ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه
هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين قال
مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح

كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسره
ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص
من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص
بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة
بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا
عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان
شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده
وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد
المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس
عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ
العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص
كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك
بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح
اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان
يعقل عنه ما قد اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطي

اليهودي او النصراني من ثمن العبد او ثمنه كله
ان احاط بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني
عبدا مسلما **ما جاء في دية اهل الذمة** وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما
مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا
ان لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة
فيقتل به وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة
درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح
اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب
جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته
والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى
حساب ذلك جراحاتهم كلها **ما يوجب العقل على
الرجل في خاصة ماله** حدثني يحيى عن مالك عن

هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة
عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطإ وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة
ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا
ذلك وحدثني يحيى عن مالك ان ابن شهاب قال مضت
السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان
الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه
العاقلة على طيب نفس منها قال مالك والامر عندنا
ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا
فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث
فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء
من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على
العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك في مال القاتل
او الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال

كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان
يشاؤا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب
نفسه عمدا او خطأ بشيء وعلى ذلك رأي اهل الفقه
عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد
شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم
انه من اعطي من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف
وليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال
له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون
الثلث انه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة
ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما
دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي
بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه

القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد
شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله
خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او
اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من
السلع ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد
الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني
فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم
الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب
ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره
الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب
وكان قتل اشيم خطا وحدثني مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج
يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه

فنزى

ماء قديد

فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر
ابن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على قديد
عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم اليه
عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين
جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال
ها انا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس لقاتل شيء وحدثني مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية
في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل
لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم
قال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب
في عقل المدلجي حين اصاب ابنه وحدثني مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عروة بن الجلاح انه كان له عم صغير هو
اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة
فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه حتى اذا استوى

ابن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح صح

على عمته غلبنا حق امرء في عمته قال عروة فلذلك لا يرث
قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا
من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذي
يقتل خطا لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان
يرث من ماله ولا يرث من ديته جامع العقل حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك
وتفسير الجبار انه لا دية فيه وقال مالك القائد
والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة
الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح
له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه
بالعقل قال مالك فالقائد والراكب والسائق احرى

ان

ان يغرموا من الذي اجرى فرسه قال مالك والامر
عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة
او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من
ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو
ضامن لما اصاب في ذلك من جرح او غيره فما كان
من ذلك عقله ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما دون صح
بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من
ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان
عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر
والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق
فليس على احد في هذا غرم وقال مالك في رجل ينزل
في البئر فيدركه رجل آخر في اثره فيجبذ الاسفل
الاعلى فيخران في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي
جبذه الدية قال مالك في الصبي يامره الرجل ينزل
في البئر او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي

امرة ملوصا من طلبها اصابه من هلاك او غيره قال
مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على
النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العا قلة
فيما تعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل
على من بلغ الحلم من الرجال وقال مالك في عقل الموالي
تلزمه العاقلة ان شاؤوا وان ابوا كانوا اهل ديوان
او منقطعين وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل
ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن
الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه
لان الولاء لا ينتقل ولان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك والولاء
نسب ثابت قال مالك والامر عندنا فيما اصيبت
من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص
من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل

فيصيب

فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وان القتل
ياتي على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من
قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك
فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم
يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شيء من الجراح الا
القتل لان القتل ياتي على ذلك كله وقال مالك
الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم
في قرية او غيرها لم يؤخذ به اقرب الناس اليه
دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى
على باب قوم ليلطخوا به فليس يؤاخذ احد بمثل
ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا
فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من فعل
ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان عليه العقل
وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان الجريح
او القتيل من غير الفريقين فعقله على الفريقين

جميعا **ما جاء في الغيلة والسحر** وحدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد
قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة انه بلغه ان حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها
سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال
مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره
هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق فارى ان
يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه **ما يجب فيه العمد**
وحدثني يحيى عن مالك عن عمر بن حسين مولى
عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد
ولي رجل من رجل قتله بعصى فقتله وليه بعصى

قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصى او رماه بحجر او ضربه
عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص
قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل
فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب
الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو
حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة
قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال
الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمراة كذلك
والعبيد بالعبد كذلك **القصاص في القتل** حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب
الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتي بسكران
قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به
قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه
الاية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد

فهؤلاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون
بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل
بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة
كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء
كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين
الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك وتعالى
ان النفس بالنفس فنفس المراة الحرة بنفس الرجل
الحر وجرحها بجرحه **قال مالك** في الرجل يمسك
الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه
وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه
وهو يرى انه يريد الضرب كما يضرب الناس لا يرى
انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك

اشد

اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون
عليه القتل **قال مالك** في الرجل يقتل الرجل عمدا
او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل او تفقا عين الفاقئ
قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص
وانما كان حق الذي قتل او فقئت عينه في الشيء
الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل
عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات
القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك
وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد **قال مالك** فانما يكون له القصاص
على صاحبه الذي قتله واذا هلك قاتله الذي قتله
فليس له قصاص ولا دية **قال مالك** ليس بين الحر
والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر
اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا
وهو احسن ما سمعت **العفو في قتل العمد** حدثني

يحيى عن مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون
في الرجل اذا اوصى ان يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا
ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه
من بعده قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد
بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل
يلزمه الا ان يكون الذي عفى عنه اشترط ذلك عند
العفو قال مالك في القاتل عمدا اذا عفى عنه انه يجلد
مائة جلدة ويسجن سنة قال مالك واذا قتل
الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون
وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو
البنين جائز على البنات ولا امر للبنات على البنين
في القيام بالدم والعفو القصاص في الجراح قال
يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من
كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال
مالك ولا يقاد من احد حتى تبرا جراح صاحبه

تبغاد

نبغاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح
الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد
منه او مات فليس على المجروح الاول المستقيد شئ
وان برئ جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول
او برئت جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان
المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه
قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول
او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال
مالك واذا عمد الرجل الى امراته ففقا عينها او كسر
يدها او قطع اصبعها او شبه ذلك متعمدا لذلك
فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل
او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد
فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد
منه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ هاجا

في دية السائبة وجنايته **حدثني** يحيى عن مالك عن
أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض
الحجاج فقتل ابن رجل من بني عائذ فجاء العائذي أبو
المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال
عمر لا دية له فقال العائذي أرأيت لو قتله ابني فقال
عمر إذا تخرجون ديته فقال العائذي هو إذا كالأرقم
أن يترك يلقم وإن يقتل ينقم

كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدئة أهل الدم في القسامة حدثني يحيى عن مالك
عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل
عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء
قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى
خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد
الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين
فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله

ما قتلناه

ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك
ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد
الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد
السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما
أن يأذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا
لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل
لقد ركضتني منها ناقة حمراء **قال مالك** الفقير
هو البئر **قال** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري
ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما
فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو
واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من
اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر
فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شان عبد الرحمن
ابن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او
قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين
يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار
قال يحيى بن سعيد فزعم بشير بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى

في القسامة والذي اجتمعت عليه الايمة في القديم
والحديث ان يبدا بالايمان المدعون في القسامة
فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان
يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث
من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم
فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه عليه
ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين
قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة
اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطا قال مالك
وقد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين
في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف
المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه
ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان
يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان

قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان
ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم
العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى
الدم اذا نكل احد منهم قال يحيى قال مالك وانما ترد
الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز لهم
العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد
على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان
ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف
منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين
رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد
يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا
وبرئ قال يحيى قال مالك وانما فرق بين القسامة
في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل
استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل
الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة

قال

قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة
ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترا
الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت
القسامة الى ولاة المقتول يبدؤون بها فيها ليكف الناس
عن القتل وليحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول
المقتول قال يحيى وقد قال مالك في القوم يكون لهم
العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم
وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم على نفسه
خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم
ولا يبرؤون دون ان يحلف كل انسان عن نفسه خمسين
يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال
والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم
الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم **من تجوز
قسامته في العمد من ولاة الدم** قال يحيى قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة

في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا
النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال
يحيى قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة
المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم
صاحبنا فذلك لهم قال مالك فان اراد النساء ان
يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى
بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه
قال مالك وان عفت العصبة او الموالي بعد ان
يستحقوا الدم وابى النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا
فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن
تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل
قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان
فصاعدا فترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا
ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك
واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا

به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة
واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم
يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد
القسامة في قتل الخطأ قال يحيى قال مالك القسامة
في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم
يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من
الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر
الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت
فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك فان لم يكن للمقتول
ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم
يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ
الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل
العمد **الميراث في القسامة** قال يحيى قال مالك
اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله
يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان

لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس
بميراثه مع النساء قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول
الذي يقتل خطأ يريد ان يأخذ من الدية بقدر حقه
منها واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية
شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين
يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية
وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية
حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد
حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه منها واخذ حقه
حتى يستكمل الورثة حقوقهم ان جاء اخ لام فله السدس
وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق من
الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة
غائبا او صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين
يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي
الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر

مواريثهم منها قال يحيى قال مالك وهذا احسن
ما سمعت القسامة في العبيد قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطأ ثم
جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم
كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا
خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك
وان قتل العبد عبدا عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد
المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا
ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال يحيى
قال مالك وهذا احسن ما سمعت

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء للمدينة واهلها

وحدثني يحيى بن يحيى قال حدثني مالك بن
انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم

ومدهم يعني اهل المدينة وحدثني يحيى عن مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال
كان الناس اذا راوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك
لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم
عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه
دعا لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعا به لمكة
ومثله معه ثم يدعوا اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك
الثمر **ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها** حدثني
يحيى عن مالك عن قطن بن وهب بن عمير بن الاجدع
ان يحنس مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا
عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم
عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد
علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع

فاني

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا
وشهيدا يوم القيامة وحدثني يحيى عن مالك عن محمد
بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه
فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع
طيبها وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت
بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس
كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثني مالك عن هشام بن

عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وحدثني يحيى عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب والذئب فيغذي على سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان

قال

قال للعوافي الطير والسباع وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم انخشى ان نكون ممن نفت المدينة

ما جاء في تحريم المدينة

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وحدثني مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجؤوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا وحدثني يحيى عن مالك عن

رجل قال دخل على زيد بن ثابت وأنا بالأسواق وقد
اضطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله ما جاء
في وباء المدينة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر
وبلال قال فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك
ويا بلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى
يقول كل امرئ مصبح في أهله • والموت أدنى من شراك
نعله • وكان بلال يقول إذا أقلع عنه يرفع عقيرته
فيقول ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة • بواد وحولي إذخر
وجليل • وهل أردن يوما مياه مجنة • وهل يبدون
لي شامة وطفيل • قالت عائشة فجئت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة
كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها
وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني

يحيى

يحيى بن سعيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول • قد رأيت الموت
قبل ذوقه • إن الجبان حتفه من فوقه وحدثني عن
مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ما جاء في إجلاء
اليهود من المدينة وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي
حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين
دينان بأرض العرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان
بجزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن
ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة

العرب فأجلي يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب
يهود نجران وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم
من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم
نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام
لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق
وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم
منها جامع ما جاء في أمر المدينة وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم
أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله
ابن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة
فقال له أسلم إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب
فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به إلى عمر بن

الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه
فقال عمر إن هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا
عن يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال
أنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت
هي حرم الله وأمنه وفيها بيته قال عمر لا أقول في بيت
الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر أنت القائل لمكة خير
من المدينة قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته
فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف
ما جاء في الطاعون وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد
الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن
عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان
بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه
فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال
عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم

فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا
فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال
بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على الوباء فقال ارتفعوا
عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوهم فاستشارهم فسلكوا
سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا
عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش
من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان
فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء
فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه
فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك
قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان
احداهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت
المخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة

رعيتها

رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا
في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف وحدثني
عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه سمعه يسال اسامة بن زيد ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز
ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم
فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن
الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء

قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وحدثنى عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع
بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف وحدثنى
عن مالك انه قال بلغنى ان عمر بن الخطاب قال لبيت
بركبة احب الى من عشرة ابيات بالشام قال مالك
يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام
النهى عن القول بالقدر وحدثنى عن مالك عن ابى
الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى
قال له موسى انت ادم الذى اغويت الناس واخرجتهم
من الجنة فقال له آدم انت موسى الذى اعطاه الله
علم كل شئ واصطفاه على الناس برسالته قال نعم

قال

قال افتلومنى على امر قد قدر على قبل ان اخلق وحدثنى
يحيى عن مالك عن زيد بن ابى انيسة عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب سئل عن هذه الاية
واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم
القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه حتى استخرج
منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة
يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول
الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل
الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله ربه

الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل النار حتى يموت
على عمل من اعمال اهل النار فيدخله ربه النار **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب
الله وسنة نبيه **وحدثني** يحيى عن مالك عن زياد
ابن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال
ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله
ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز
وحدثني عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال
سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله
هو الهادي والفاتن **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد
العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية فقلت رأيي

ان

ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف
فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي **قال مالك** وذلك
رأيي **جامع ما جاء في اهل القدر وحدثني** عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها
لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر **وحدثني** عن
مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال
قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس
انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا
ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى
الله عليه وسلم على هذه الاعواد **وحدثني** يحيى عن مالك
انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء
كما ينبغي الذي لا يعجل شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى
سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى **وحدثني** عن

عن مالك انه بلغه انه كان يقال ان احدا لن يموت حتى
يستكمل رزقه فاجملوا الطلب **ما جاء في حسن الخلق** وحدثني
عن مالك ان معاذ بن جبل قال آخر ما اوصاني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز
ان قال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما
ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما
انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان
تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحدثني عن مالك انه
بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها

قالت

قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلم انشب ان سمعت
ضحك النبي صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل
قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان
ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره وحدثني
عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب
الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند
ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء
ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي
بالهواجر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من

كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات
البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة وحدثني عن
مالك انه قد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق ما جاء في الحياء
وحدثني عن مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة
الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من
الايمان ما جاء في الغضب وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان
رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب ما جاء في المهاجرة وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن
ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا
بالسلام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن

اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
إخوانا وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب
الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وحدثني
عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب
الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم
لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه
شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا
هذين حتى يصطلحا وحدثني عن مالك عن مسلم
ابن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه

قال

قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت
بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى
يفيئا اتركوا هذين حتى يفيئا ما جاء في لبس الثياب
للجمال بها وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن
جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول
الله في غزوة بني انمار قال جابر فبينا انا نازل تحت
شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت
يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها
فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم
هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة
قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى
قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان

اوْ اركوا ح

شباح

~~الظهر~~ ظهرنا ح

له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى
يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال
فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم
ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له قال
فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال
فقتل الرجل في سبيل الله وحدثني عن مالك عن
ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن
الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم
جمع رجل عليه ثيابه وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القارئ
ابيض الثياب **ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب**
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان

يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القارئ ابيض الثياب
صح

يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالز عفران
قال يحيى وسمعت مالكا يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان
شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن تختم الذهب فانا اكرهه للرجال
الكبير منهم والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال
لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس
احب الي **ما جاء في لبس الخز** وحدثني مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت
عائشة تلبسه **ما يكره للنساء لباسه من الثياب** (لبسه نسخة)
وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها
قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق
فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا وحدثني عن مالك

عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال
نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة
عام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن
شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من
الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من
الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا
عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر ما جاء
في اسبال الرجل ثوبه وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر
الله اليه يوم القيامة وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم
القيامة الى من يجر ازاره بطرا وحدثني عن مالك

عن نافع

عن نافع وعن عبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم
يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه
خيلاء وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار
فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار
لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا ما جاء
في اسبال المرأة ثوبها وحدثني عن مالك عن ابي بكر
ابن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي
عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول
الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها
قال فذراعا لا تزيد عليه ما جاء في الانتعال وحدثني

عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم في نعل واحدة
لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا **وحدثني** عن مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع
فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما
تنزع **وحدثني** عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن
أبيه عن كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه فقال لم
خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية فاخلع نعليك
إنك بالواد المقدس طوى قال ثم قال كعب أتدري
ما كانت نعلا موسى **قال مالك** لا أدري ما أجابه الرجل
فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت **ما جاء في لبس الثياب**
وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن

يحتبي

يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء
وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا
قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب
منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت
في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة
وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
أنه قال قال أنس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو
يومئذ أمير المدينة وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث
لبد بعضها فوق بعض **ما جاء في صفة النبي صلى الله**

ان عمر بن الخطاب صح

عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا با
لقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد
القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة
فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه
الله عز وجل صلى الله عليه وسلم على رأس ستين سنة
وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله
عليه وسلم وعليه السلام ورحمة الله وبركاته

ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رأيتني الليلة عند الكعبة
فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال
له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر
ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالكعبة

فسألت

فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم إذا أنا برجل
جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية
فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال **ما جاء في السنة
في الفطرة** وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة
تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق
العانة والاختتان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ابن المسيب أنه قال كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف
وأول الناس اختتن وأول الناس قص الشارب وأول
الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك
وتعالى وقار يا إبراهيم فقال يا رب زدني وقارا قال
يحيى وسمعت مالكا يقول يؤخذ من الشارب حتى
يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه
النهي عن الأكل بالشمال وحدثني عن مالك عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل
واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد
كاشفا عن فرجه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل
بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله **ما جاء في المساكين** وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف
الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي
لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه
ولا يقوم فيسال الناس وحدثني عن مالك عن زيد
بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين

ولو

ولو بظلف محرق **ما جاء في معى الكافر** وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد والكافر
ياكل في سبعة امعاء وحدثني عن مالك عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى
فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه
ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى
فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة
امعاء **النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ
في الشراب** وحدثني عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن

ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
وحدثني عن مالك عن ايوب السختياني عن سعد بن
ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند
مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال
له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم
فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس
واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن
القدح عن فيك ثم تنفس فقال له ارى القذاة فيه
قال فاهرقها ما جاء في شرب الرجل وهو قائم وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين

وسعد

وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو
قائم باسا وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما السنة في الشرب
ومناولته عن اليمين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره
ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن
فالايمن وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام
وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هؤلاء الاشياخ فقال يا رسول الله لا اوثر بنصيبي
منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده جامع ما جاء في الطعام والشراب وحدثني عن
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع

انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف
فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت
اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز
ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم
ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت
نعم قال لطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت
بين ايديهم حتى جئت فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام
سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت
عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم
وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام

الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب
واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا
المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا
يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم
وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
جائزته يوما وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد
ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد
بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه
حتى رقي ثم سقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا
يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذي
كبد رطبة اجر وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة
ابن الجراح وهم ثلاثمائة قال وانا فيهم قال فخرجنا
حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة
بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر
قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم
تصبنا منه الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال
لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر

فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبتا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك الظرب الجبيل وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو كراع شاة محرقا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما

فقالا

٤٧٢

فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت عمر ابن الخطاب وهو يومئذ امير المدينة يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها وحدثني عن مالك عن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتكف عنه ان لك الدر فذبح لهم شاة صح

البادية صح

المومنين صح

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر
ابن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة
ناكل منه **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي
هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة
على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب
الى امي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيئا
قال فوضعت له ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت
وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها
بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا
من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء
والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا
قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرغام عنها واطب
مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي
نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون

الثلة

الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان **وحدثني**
عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي
سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل
مما يليك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن
عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله
فقال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جرباها
وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر
بنسل ولا ناهك في الحلب **وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى ابدا بطعام ولا شراب
حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي
هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا
نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير فنسالك
تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين صح

الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال يحيى
سئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم او مع
غلامها فقال مالك ليس بذلك باس اذا كان ذلك
على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال
قال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله
او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمراة ان تخلوا مع
الرجل ليس بينه وبينها حرمة ما جاء في اكل اللحم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا
فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم
لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره
او ابن عمه اين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ما جاء في لبس الخاتم
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمر بن الخطاب
انه قال اياكم واللحم فان له
ضراوة كضراوة الخمر صح

ابن

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنبذه وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم و
حدثني عن مالك عن صدقة بن يسار انه قال سالت
سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر
الناس اني افتيتك بذلك ما جاء في نزع المعاليق والجرس
من العين وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال
عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم
لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا
قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك من
العين الوضوء من العين وحدثني يحيى عن مالك
عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع

اباه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع
جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان
سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن
ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك
سهل مكانه واشتد وعكه فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير
رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من امر عامر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل
احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا
له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس به باس وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة
سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا
جلد مخباة فلبط سهل فاتي رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف
والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا قالوا
نتهم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام يقتل
احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة
ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس
ليس به باس الرقية من العين وحدثني عن مالك عن
حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحا
مالي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله
انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما
الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء
القدر لسبقته العين وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن
ربيعة صح

ضنتهما

حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت
صبي يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من
العين **ما جاء في اجر المريض** وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك
وتعالى اليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده
فان هو اذا جاؤه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك
الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان
توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل
له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر
عنه سيئاته وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة
عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة
الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد
ايهما قال عروة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله
ابن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد
ابن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه
الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل
هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه
بمرض يكفر به عنه من سيئاته **التعوذ والرقية من
المرض** وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان
عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن
جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد

يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه
بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله تبارك وتعالى
ما كان بي فلم ازل آمر بها اهلي وغيرهم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه
بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرأ
عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي
ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله
تعالج المريض وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا
رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في
الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الادواء
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان
سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الذبحة فمات وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من
العقرب الغسل بالماء من الحمى وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت
ابي بكر كانت اذا اتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها
اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نبردها بالماء
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح
جهنم فابردوها بالماء عيادة المريض والطيرة وحدثني

عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض
الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا وحدثني
عن مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح
وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما
ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى
السنة في الشعر وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع
عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت
في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه
نساؤهم وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن
شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال
مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر
ام امراته باس وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق
وحدثني عن مالك عن نافع عن صفوان بن سليم
انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل
اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار
باصبعيه الوسطى والتي تليها الابهام اصلاح الشعر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة
الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم
مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
واكرمها وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء
ابن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج
كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل
ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه
شيطان **ما جاء في صبغ الشعر** وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن
ابن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم
وكان ابيض اللحية والراس قال فغدا عليهم ذات
يوم وقد حمرها قال فقال له القوم هذا احسن فقال

ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت
الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن
واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى
سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع
في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب
الي قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس
على الناس في ذلك ضيق قال وسمعت مالكا يقول
في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن
الاسود **ما يؤمر به من التعوذ** وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع
في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه

وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أسري برسول الله
صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة
من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه
فقال له جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن
طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم
وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها
وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن
الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا
يطرق بخير يا رحمن وحدثني مالك عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال ما نمت
هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أي شيء فقال لدغتني عقرب فقال له رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك وحدثني
عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم
أن كعب الأحبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني
يهود حمارا فقيل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله
العظيم الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله التا
مات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله
الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق
وذرأ وبرأ **ما جاء في المتحابين في الله** وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي
الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك
وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم
أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي وحدثني عن مالك
عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن

عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ
عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ
مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ
تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا
فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى
لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ
قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ
ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ
فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا
أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ

فِي الْبُغْضِ

فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ
بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ
دِمَشْقَ فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ
إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ
عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ فَوَ
قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ جدته
حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ آللَّهِ فَقُلْتُ
آللَّهِ فَقَالَ آللَّهِ فَقُلْتُ آللَّهِ فَقَالَ آللَّهِ فَقُلْتُ آللَّهِ قَالَ
فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ
وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَصْدُ
وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا

من النبوة ما جاء في الرؤيا وحدثني عن مالك عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة
من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وحدثني
عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر
ابن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من
صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا
ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي
من النبوة إلا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول
الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى

له جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه
قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله و
الحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث
عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من
شرها فإنها لن تضره إن شاء الله فقال أبو سلمة إن
كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت
هذا الحديث فما كنت أباليها وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية لهم
البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح أو ترى له ما جاء في النرد وحدثني
عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند
عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله

وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن
أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فأرسلت
إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت
ذلك عليهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه
وكسرها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا خير في
الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها
من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال
العمل في السلام وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب
على الماشي وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم وحدثني
عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء
أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال ابن عباس
وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني
الذي يغشاك فعرفوه إياه قال فقال ابن عباس إن السلام
انتهى إلى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على
المرأة فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك وأما الشابة
فلا أحب ذلك **ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني**
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم
فقل عليك قال يحيى وسئل مالك عمن سلم على اليهودي
أو النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا **جامع
السلام** وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله
بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب
عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل

نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سلما فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة
فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر
ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله
فآواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما
الاخر فاعرض فاعرض الله عنه **وحدثني** عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه
السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت فقال احمد الله
اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منك **وحدثني** عن
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل
ابن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن
عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق

لم

لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة
ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت
عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت
له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا
تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس
السوق قال واقول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال
لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن
انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد
الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر
وعليك الفا ثم كانه كره ذلك **وحدثني** عن مالك انه
بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين **باب الاستئذان** مالك
عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله
أستأذن على أمي فقال نعم قال الرجل إني معها في البيت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها
فقال الرجل إني خادمها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة
قال لا قال فاستأذن عليها مالك عن الثقة عنده
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد
عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان
ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع مالك عن
ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب
فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب
في أثره فقال ما لك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان

ثلاث

ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال عمر ومن
يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا
وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال
له مجلس الأنصار فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب
أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع
فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا
وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا
لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم
فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر
بن الخطاب لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكن
خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم التشميت في العطاس مالك عن عبد
الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته

ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك
فقال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل
له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم
ما جاء في الصور والتماثيل مالك عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق مولى الشفاء اخبره
قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد
الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه تماثيل او تصاوير شك اسحاق لا يدري ايتهما
قال ابو سعيد الخدري مالك عن ابي النضر عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على
ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل
ابن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من
تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان

فيه

فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب
قال بلى ولكنه اطيب لنفسي مالك عن نافع عن القاسم
ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل
فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه النمرقة قالت
اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم
ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
ما جاء في اكل الضب مالك عن عبد الرحمن بن عبد

الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار
انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله
ابن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت
اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد
الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل
يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة
قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا
فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا فقالت
اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايتك جاريتك التي كنت استامرتني
في عتقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك ترعى عليها
فانه خير لك مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن
خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة
اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب
يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول
الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله
فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا بمحرمه

ما جاء في امر الكلاب

مالك عن يزيد بن خصيفة
ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي
زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب
المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا
نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي ورب
هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا
الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل
يوم قيراطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
ما جاء في امر الغنم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل
والابل والفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن

ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب
احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل
طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم
فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
نبي الا قد رعى غنما قيل وانت يا رسول الله قال
وانا **ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالاكل
قبل الصلاة** مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب
اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا
يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه مالك

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها
فاطرحوه **ما يتقى من الشؤم** مالك عن أبي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن
يعني الشؤم مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم
ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة
والفرس مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت
امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل
العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوها ذميمة **ما يكره من الأسماء** مالك عن

يحيى

يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له
الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال
من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم احلب مالك عن يحيى بن
سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال
جمرة فقال ابن من فقال ابن شهاب قال ممن قال الحرقة
قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال
بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال
فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فبينا
هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن
لي أحدث بأهلي عهدا فأذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فإني أخشى
عليك بني قريظة فانطلق الفتى إلى أهله فوجد
امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها
وأدركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر
ما في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه
فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت
الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما
كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بالمدينة جنا قد
أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن
بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان **ما يؤمر**

به من الكلام في السفر مالك أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز وهو
يريد السفر يقول باسم الله اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا الأرض
وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء
السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال
والأهل مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد
الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي
وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء
حتى يرتحل **ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء**
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب مالك

عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان
يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم
مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة
إلا مع ذي محرم منها **ما يؤمر به من العمل في السفر**
مالك عن أبي سعيد مولى سليمان بن عبد الملك
عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى
رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين
على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها
منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها
بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل
ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق
فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات مالك عن سمي

مولى

مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم
نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله **الأمر بالرفق بالمملوك**
مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق مالك أنه بلغه أن عمر
ابن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا
وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه مالك عن
عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان
وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الأمة غير ذات
الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت
بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق
وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها
ما جاء في المملوك وهبته مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد
اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين
مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب
راها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحرائر فدخل
على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس
وقد تهيات بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر **ما جاء في البيعة**
مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال
كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة
بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله
نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا
نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين
ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت
فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة
واحدة او مثل قولي لامراة واحدة مالك عن عبد الله
ابن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن
مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما
بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع
والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت
ما يكره من الكلام مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل

يقول هلك الناس فهو اهلكهم مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر
مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم لقي خنزيرا
على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا
لخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان اعود لساني
المنطق بالسوء ما يؤمر به من التحفظ في الكلام مالك
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن ابي
الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن
ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم
يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان
يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى
يوم يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم

بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم وان الرجل
ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة
ما يكره من الكلام بغير ذكر الله مالك عن زيد بن اسلم
قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
او ان بعض البيان لسحر مالك انه بلغه ان عيسى بن
مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو
قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن
لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب
وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى
فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية مالك انه
بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون
الكتاب ما جاء في الغيبة مالك عن الوليد بن عبد
الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب

المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان

ما جاء فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله الا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل الا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل الا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله بن عمر احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة

فلا يتناجى اثنان دون واحد ما جاء في الصدق والكذب ب
مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اكذب امرأتي يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب
فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان
الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم
والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي
الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر
مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون
الفضل فقال لقمان صدق الحديث واداء الامانة
وترك ما لا يعنيني مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت
في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند

الله

الله من الكاذبين مالك عن صفوان بن سليم قال
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن
جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلا فقال
نعم فقيل له ايكون المؤمن كذابا فقال لا ما جاء
في اضاعة المال وذي الوجهين مالك عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا ويسخط
لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من
ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة
المال وكثرة السؤال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث مالك
عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول
كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة
بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم ما جاء في التقى مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت
عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته
وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط
عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله لتتقين
الله او ليعذبنك قال مالك وبلغني ان القاسم بن
محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول
قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا
ينظر الى قوله القول اذا سمعت الرعد مالك عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك

الحديث

الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد
ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان
الى ابي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو
صدقة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي
دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة ما جاء في صفة جهنم مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون جزء من

سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله إن كانت
لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا مالك
عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال
أترونها حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار والقار الزفت
الترغيب في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي
الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله
إلا طيبا كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي
أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل مالك
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن
مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة
مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس
فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما

تحبون

تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء
وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد
سمعت ما قلت فيه وإني أرى أن تجعله في الأقربين
فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة
في أقاربه وبني عمه وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل
وإن جاء على فرس وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم
عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن جدته أنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء
المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة
محرقا وحدثني عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صائمة
وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه
اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه
اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى لنا
اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها
فدعتني عائشة ام المؤمنين فقالت كلي من هذا هذا
خير من قرصك وحدثني عن مالك قال بلغني ان
مسكينا استطعم عائشة ام المؤمنين وبين يديها
عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها
فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب
كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة ما جاء في التعفف
عن المسئلة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان
ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده

ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن
يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن
يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير
واوسع من الصبر وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن
المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا
هي المنفقة والسفلى هي السائلة وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء
فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا
لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان من غير
مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر اما والذي

نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا يأتيني من غير
مسئلة شيء الا اخذته وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم
حبله فيحتطب على ظهره خير من ان يأتي رجلا اعطاه
الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من
بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال
لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله
لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده
رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب
وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد

ما اعطيه

ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد
سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من
اوقية قال مالك والاوقية اربعون درهما فرجعت
ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا
الله عز وجل وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله
قال مالك لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ام لا **ما يكره من الصدقة** وحدثني عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل
على الصدقة فلما قدم سأله ابلا من الصدقة فغضب

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في و
جهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر
عيناه ثم قال ان الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له
فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد
الله بن الارقم ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه
امير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد
الله بن الارقم اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل
لك ما تحت ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال
فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال
عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها
عنهم ما جاء في طلب العلم وحدثني عن مالك انه بلغه
ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء
وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة
كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء ما يتقى من دعوة

فان منعته كرهت المنع
وان اعطيته اعطيته
ما لا يصلح لي ولا له صح

المظلوم

المظلوم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال
يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان
دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة
واياي ونعم بن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ما
شيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب
الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتني ببنيه
فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا
اباك فالماء والكلاء ايسر علي من الذهب والورق وايم
الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم
قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي
نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت
عليهم من بلادهم شبرا اسماء النبي صلى الله عليه
وسلم مالك عن بن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد

وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ
الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ تم تسويد
كتاب الموطا للامام مالك سادس يوم مضت من شهر
جمادى الاولى الذى هو من شهور
سنة ١٢٦٩ الف وماتين تسعه
وستين على يد كاتبه
راجى عفو رب
العباد محمد
احمد مراد
الشهاو
ى

غفر الله لكاتبه ولوالديه ولمن قرا فيه والمسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات
امين